



مبدأ المساواة

في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الدكتور
محمد علي السالم عياد الحلبي
أستاذ القانون الجنائي المشارك/ كلية الحقوق - جامعة القدس





www.daralthaqafa.com

مبدأ المساواة

في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

- تأليف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي
- مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
- الطبعة الأولى / الإصدار الأول 2002



- الناشر/ الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع

عمان - وسط البلد - ساحة الجامع الحسيني - عمارة الحجيري

هاتف : 4646361 فاكس : 4610291 ص . ب 1532 - الأردن

البريد الإلكتروني info@daralthaqafa.com

العنوان على الشبكة : www.daralthaqafa.com

الإهداء

إلى الذين يرزحون تحت وطأة الظلم والعنصرية.
إلى العاملين الصابرين... الصامدين على القهر والطغيان
أهدى هذا البحث

المؤلف



مقدمة

إن الحقوق والحريات الفردية من القضايا الإنسانية الهامة التي اثارت الجدل بين المفكرين منذ اقدم العصور، وهي حقوق اصيلة للإنسان، نشأت منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة. ولقد كافحت البشرية من أجل تنظيمها وتأكيدها حتى فرضتها ضمن نصوص قانونية وضمن معاهدات واعلانات ومواثيق، من أجل نشر العدل والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية. ولا تزال قضية الحقوق والحريات الفردية تشغل الرأى العام العالمي، إلى يومنا هذا، نظرا لاشتداد وطأة البطش والظلم[1].

ومن خلال دراساتنا القانونية المتعلقة بحقوق الناس وحرياتهم، ومن خلال التعمق في كتب الفقه الإسلامي قررت ان اقوم ببحث موجز عن مبدأ المساواة بين الناس كأحد أهم هذه الحقوق والحريات إذ ان مبدأ المساواة هو الاساس لكل الحقوق والحريات، وان فقدان هذا المبدأ يعني فقدانها جميعا، فالشريعة الإسلامية قد حققت هذا المبدأ بالفعل وألغت الطبقية والفوارق بين الناس منذ بداية نزول القرآن الكريم وقبل التشريعات الاخرى بفترة طويلة. ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث بالذات قصور المجموعة الدولية المتمثلة بهيئة الأمم المتحدة عن اتخاذ أي اجراء عملي صارم ضد التمييز البشع الحاصل للآن في العالم، مما يؤكد ان كافة اعلانات الحقوق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية غير كافية لردع الدولة العنصرية.

ولقد حدثت عدة مجازر رهيبة خلال هذا العصر تحت سمع وبصر العالم دون اتخاذ أي اجراء عملي لوقفها بسبب الحرمان والتمييز وغير ذلك من مظاهر التفرقة العنصرية التي تمارسها الدولة في كافة مجالات الحياة.

(١) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية، ص ٨ .

كل ذلك يدفعنا بان ندقق النظر ونعيده مرة تلو المرة في أمر صلاحية التشريعات الوضعية لمعالجة هذه المشكلة. وإنه لابد من اللجوء إلى التشريع الإسلامي الذي يهيء النفس البشرية لرفض التفرقة العنصرية قبل ان تلغيها الدولة بقوانينها.

فالشريعة الإسلامية قد هيأت للبشرية القواعد والاحكام التي تنير لها الطريق في كافة مجالات الحياة. فاتباعها يعني خروج الناس من الظلمات إلى النور. ولقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة قانونية عبر التاريخ يخضع فيها كل فرد للقانون ابتداء من رئيس الدولة وانتهاء بأي فرد فيها دون تمييز أو محاباة. فالإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق[1].

إن المطالبة بالمساواة من قبل المفكرين قد جاءت نتيجة رد الفعل للواقع الاجتماعي القائم على التفرقة وعلى الطبقية والعنصرية، وعلى ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وان حماية الفرد وتمكنه من التمتع بكرامته الإنسانية والعيش في حياة هادئة مستقرة على قدم المساواة مع غيره من الافراد، من المبادئ الاساسية التي يجب الزام السلطات التنفيذية على كفالتها والمحافظة عليها، ولذلك لابد من تضمينها في نصوص الدساتير ووضع المبادئ الاساسية والقواعد الرئيسية، التي تمنع انتهاك حرمة المواطنين من قبل السلطة أولا وقبل كل شيء. لإن الاعتداء على الحقوق والحريات أكثر ما يكون من رجال السلطة العامة، ومن خلال تعسفهم وظلمهم.

وإن القواعد والاحكام المتعلقة بمبدأ المساواة بين البشر يجب النص عليها في الدستور بصورة قطعية وصريحة. ومحددة، أما ايرادها ضمن النصوص على شكل الشعارات العامة فهو مدعاة للقلق، كالنص مثلا على أن «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع» فقط دون تخصيص أو تفصيل فان ذلك يؤدي بالسلطة التنفيذية إلى الالتفاف حول هذه النصوص وتجاوزها.

كما أود ان أشير إلى ملاحظة هامة و هي ان النصوص المتعلقه بالمساواة وغيرها الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشرية، نصوص واجبة التطبيق والاتباع أما النصوص الواردة في اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية، فهي عبارة عن توصيات غير

---

(١) د. علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان، المقدمة.

ملزمة من الناحية القانونية. كما ان نصوص أي دستور معين لا تحترم وتطبق الا في الدولة نفسها أما خارجها فانها لا تلزم أحدا. بينما ا لنصوص في الشريعة الإسلامية واجبة الطاعة والتطبيق داخل الدولة وخارجها بالنسبة لكل مسلم.

ولا تكاد تخلو اتفاقية دولية أو اقليمية أو ميثاق من المطالبة بتحقيق مبدأ المساواة بين الافراد باستثناء ميثاق جامعة الدول العربية فقد جاء خلوا من أي نص يتعلق بالحقوق والحريات والفردية، بل انصبت معظم بنوده على تعميق القطرية والاقليمية والشعوبية البغيضة.

وسوف نقوم في هذا البحث بعرض مبدأ المساواة كما ورد في الشريعة الإسلامية، بحيث تتناول كافة الجوانب الرئيسية المتعلقة بهذا المبدأ، ومناقشة الموضوعات الخاصة به، بالاضافة إلى معالجة ومناقشة مبدأ المساواة في القانون الوضعي منذ تطور الحضارة وإلى يومنا هذا.

والله نسأل أن يهدينا إلى طريق الصواب.

الباب الأول

مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية

تعريف المساواة

المساواة في اللغة تعني المماثلة أو المبادلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة. وهذا هو المقصود في الفقه والقانون.

سنتناول في هذا الباب معالجة المساواة كأهم المشاكل التي تواجه العالم باسره في العصر الحديث، حسب المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية من حيث ماهيتها وأدلتها ونسبيتها وكذلك سنبحث في المساواة بين المسلمين وغير المسلمين والمساواة بين الرجل والمرأة، وفي محاربة الشريعة الإسلامية للطبقية والعنصرية.

الفصل الأول

ماهية مبدأ المساواة والأدلة المؤيدة له

تمهيد

سنقوم بدراسة ثلاثة أبحاث في هذا الفصل عن ماهية المساواة ومفهومها ، و ان المساواة هي الاساس لكل الحقوق والحريات، والنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المتعلقة بالمساواة.

المبحث الأول

ماهية المساواة ومفهومها

مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل تأكيدها والمطالبة بها في كل عصور التاريخ، والمساواة بين الناس تعني أن النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، فالناس متساوون ولا تميز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون، فلا تفضيل لإنسان على آخر. فالناس من جنس واحد وان تعددت ألوانهم وقبائلهم. فليس لعنصر معين أو سلالة معينه فضل على الآخرين، فالتفاضل في الإنسانية غير موجود وعندما جاء الإسلام حرص على تأكيد المساواة وتقريرها ، وأن الناس سواسية لا فضل لواحد على الاخر الا بالتقوى، كما أن الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة وأوجب معاملة الناس جميعا على قدم المساواة في كافة الشؤون كما اعطى الإسلام لكل إنسان الحق في مزاولة العمل الذي يراه.

لقد كثر الكلام عن المساواة في العصر الحديث، نظرا لما تعانيه البشرية من الظلم والاضطهاد في كافة ارجاء المعمورة، فاستغلال الإنسان للإنسان واستعباده يأخذ اشكالا متعددة فالتسلط والظلم والقهر نكاد نلمسها في التعامل اليومي بلا انقطاع.

وإن الحضارة المادية الحديثة رغم تطورها السريع لم تقدم للإنسانية الحياة التي تعمها الحرية والمساواة والعدل بل ساعدت على تطور وسائل القهر والتعذيب. وإلى السيطرة على عقول الناس وتوجيهها حسب ما تراه.

وحدة البشر

فخطاب الله سبحانه وتعالى يشمل جميع الناس، وغير موجه لشعب دون آخر أو فئة دون أخرى.

فمساواة البشر في المنشأ والتكليف أمام الله، هو الركن الاساسي لمبدأ المساواة عملا بقوله تعالى﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ، ومن يعمل من الصالحات من ذكر وأنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾[١] .

إن الله جل وتعالى خاطب البشر جميعا بتكليف واحد، لانهم متماثلون في الاستعداد لتقبله، وأساس التكليف هو الايمان باله واحد لا شريك له.

فالبشر متساوون في أصل الخلق والمنشأ، ومتساوون في التكلييف بالايمان بالله.

فأصل البشر من تراب، لا فرق بين الرسل وبني البشر، عملا بقوله:﴿إنما أنا بشر مثلكم﴾[٢] وقوله تعالى:﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾[٣].

ولقد حققت الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس دون تمييز. فالناس متساوون في مادة الخلق الواحد ويتفرقون في نوع الخلقة والتشخيص، كما أن الناس يستوون في العبودية توحدهم الصفة الجامعة للعبودية لله تعالى ولا يستوون في الطاعة والعصيان.

---

(١) الآية ١٢٣، ١٢٤ من سورة النساء.

(٢) الآية ١١٠ من سورة الكهف.

(٣) الآية ٥٩ من سورة آل عمران.

المبحث الثاني

مبدأ المساواة هو الاساس لكل الحقوق والحريات

إن القاعدة الاساسية لحقوق الإنسان وحرياته تقوم على اساس مبدأ المساواة بين الناس دون تمييز لأي سبب كان، فالعلو والسمو لا وجود لهما في الإسلام، فاقرار المساواة بين الناس يعني اعطاءهم نصيبهم من الحقوق والواجبات بالتساوي.

فالكفاح البشري منذ بدء الخليقة للآن قائم من أجل تثبيت مبدأ المساواة بين الناس، فالعنصرية البغيضة التي لا تزال موجودة عند غير المسلمين هي السبب الرئيسي للطغيان والظلم.

وإن انهيار مبدأ المساواة يعني فقدان الحقوق والحريات الاخرى، فهذا المبدأ هو الاساس الذي يقوم عليه البناء الديمقراطي، فالتفاوت بين الناس يقضي على اهم منجزات الديمقراطية، ويؤدي إلى تسلط فئة على اخرى والغاء كل الضمانات المقررة لحقوق الناس وحرياتهم.

ولقد حققت الشريعة الإسلامية بالفعل مبدأ المساواة بين الناس منذ بداية النزول، وألغت الطبقية والفوارق.

إن المطالبة بالمساواة من قبل المفكرين قد جاءت نتيجة رد الفعل للواقع الاجتماعي القائم على التفرقة وعلى الطبقية والعنصرية، وعلى ظلم الإنسان لأخية الإنسان.

إن المجتمع العربي قبل الإسلام كان عبارة عن مجتمع فاسد، مقسم بين السادة والعبيد، بين الاشراف وبين السوقة، بين الاقوياء والضعفاء وبين الاغنياء والفقراء. فالظلم طابعه العام والفساد صبغته، كانت حقوق المرأة مهضومة فيه، فلا شيء أسمه المساواة في هذا المجتمع القائم على العنصرية والقبلية والعصبية البغيضة.

فلما نزل الإسلام على هذه البيئة الجاهلية بدأ في هداية الناس إلى الصراط المستقيم، وغرس مبدأ المساواة بينهم وفرضه عليهم دون هوادة أو تخاذل وقضى على العصبية والقبلية، وساوى بين الاحرار والعبيد وبين السادة والمسودين وبين الاغنياء والفقراء، وأرسى قاعدة المساواة بكل حزم، ولاقى الرسول (ﷺ) حربا لا هوادة فيها

من قبل سادة قريش والعرب، وانكروا على الإسلام مساواته بينهم وبين العبيد والفقراء، ولم يكن تحقيق المساواة بينهم من الأمور السهلة، لأن دخول الفقراء والعبيد والمستضعفين في الإسلام ازعجهم، فأرسل سادة قريش لمحمد (ﷺ) يقولون له: «اطرد هؤلاء عنك، ونحن لا نرى بأسا في اعتناق دينك» فرفض رسول الله (ﷺ) عرضهم، ولم ييأسوا فقالوا له، ان لم يكن من بقائهم بد فليكونوا في مؤخرة الصفوف ونتولى نحن الصدارة، وقبل أن يرد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام على هذا العرض، نزل الوحي بقوله تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، ما عليك من حسابهم من شيء ، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين﴾[1]. و لقد حسم الله تعالى هذا الأمر فالمسلم أخو المسلم، لا سادة فيه ولا عبيد، لا أشراف ولا سوقه[2].

ومنع الله رسوله من محاباة سادة قريش، وحذره من طرد المستضعفين تلبية لرغبتهم، وما عليهم الا أن يؤمنوا بالإسلام ويصبحوا مثلهم كباقي المسلمين لا فرق ولا تمييز ولا علو ولا عنجهية.

هذا هو المبدأ الخالد فالحلول الوسط لا مكان لها في بناء الفكر والعقيدة.

ولقد سار الخلفاء الراشدون وفق ما جاء في القرآن الكريم وعلى هدى الرسول (ﷺ)،فقد وضع الفاروق أول قاعدة يتغنى بها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو القائل «ولد الناس احراراً» قبل أربعة عشر قرنا من صدور اعلان حقوق الإنسان. عندما بعث برسالة للوالي عمرو بن العاص مستنكراً فعلة معينة يقول له فيها متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً.

---

(١) الآيتين ٥٢، ٥٣ من سورة الانعام.

(٢) الشيخ الغزالي حقوق الإنسان ص ٢٦ .

المبحث الثالث

أدلة المساواة في القرآن والسنة

كانت المطالبة بالمساواة في الجاهلية ضرباً من الخيـال، فلما جاء الإسلام تحول هذا الخيال إلى حقيقة واقعة وبأجلى معانيها وصورها، وردت الشريعة الإسلامية الاعتبار المفقود للمساواة والكرامة الإنسانية وأعادت الناس إلى الصراط المستقيم. أعادت اليهم حقوقهم وحرياتهم المسلوبة، حارب الإسلام الطبقية والفوارق وحطمها مثلما حطم الاصنام والوثنية.

وسوف نورد فيما يلي الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة، التي تقرر المساواة وتحض على التقيد بها وعدم مخالفتها، وتلغي العنصرية والقبلية والتمييز وتضع قاعدة صلبة للمساواة بين الناس وتمنع التفاضل بينهم، وتبين لهم أن العمل الصالح وتقوى الله هي التي تميز الإنسان عن الاخر. فقد قال تعالى في سورة الروم: ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، ان في ذلك لآيات للعالمين﴾[1]. وهذا يعني ان اختلاف الشعوب في الألوان والألسن هي من آيات الله كما هو خلق السموات والأرض من آيات الله، ليتذكر أولو الالباب. وإن اختلافالألوان والألسن ما هو إلا عبرة لمن اعتبر وليس لهذا الاختلاف بين الاجناس أي أثر في التمييز فيما بينهم.

وقال تعالى موجها الخطاب للرسول الكريم:﴿قل انما أنا بشر مثلكم﴾[2].وقال تعالى في الآية ١٣ من سورة الحجرات:﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير﴾ وقال تعالى في الآية ١٠ من سورة الحجرات:﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب﴾ وقال تعالى:﴿الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير﴾[3] وقال تعالى:﴿وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾[4] وقال تعالى

---

(١)الآية ٢٢من سورة الروم.

(٢) الآية ١١٠ من سورة الكهف.

(٣)الآية ١٥ من سورة الشورى.

(٤) الآية ١٠٥ من سورة التوبة.

في الآية ١٠ من سورة الحجرات:﴿انما المؤمنون أخوة﴾ وقال تعالى :﴿وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيراً﴾[1] وقال تعالى في الآية ٢ من سورة النور:﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وهذه الآية تؤكد المساواة بين المرأة والرجل في العقوبة. وقال تعالى في الآية ١٩٥ من سورة آل عمران فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة:﴿فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾ وقال تعالى:﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما أتاكم ، فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾[2].

وقال تعالى في الآية الأولى من سورة النساء:﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾. وقال تعالى في الآية ٨ من سورة الممتحنة:﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين﴾. وقال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم ، أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا ، فالله أولى بهما﴾[3].

كانت الجاهلية تميز بين الغنى والفقر في تقويم البشر وتقديرهم ولما جاء الإسلام، ألغى هذا الأمر فالفقر لا يدل على النقص أو الدناءة وليس له اهمية على القيمة الإنسانية لبني البشر، كما أن الغني لا يدل على الجاه والوجاهة والشرف ولا يحسب الإسلام للغني أي حساب في التمييز بين البشر بل ان ما يميز ما بين الناس هو الخلق والفضيلة والتقوى.

وقال تعالى في الآية ٢٦ من سورة سبأ:﴿قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم﴾ وقال رسول الله (ﷺ):

١- اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة[4].

٢- وكونوا عباد الله اخوانا.

---

(١)الآية ٢٨ من سورة سبأ . (٢) الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(٣)الآية ١٣٥ من سورة النساء (٤) الشاطبي الاعتصام، القاهرة، ١٣٣٢ ، هـ،ج١، ص٢٨٨ .

٣- الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله[١].

وقال الرسول (ﷺ): (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية)[٢]. وقال الرسول (ﷺ): (كلكم بنو آدم طف الصاع أي أنكم متساوون). وقال الرسول(ﷺ): (إن الناس سواسية كأسنان المشط)، وقال الرسول (ﷺ): (أيها الناس انما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وأيم الحق لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها). وقال رسول الله(ﷺ) في خطبة الوداع: (أيها الناس ان ربكم واحد، وان أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب). وقال الرسول (ﷺ): (لا يدخلن الجنة، من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان. فقال رجل: يا رسول الله، اني أحب أن يكون ثوبي حسنا وفعلي حسنا، أفمن الكبر ذاك؟ قال: لا. إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس وبطر الحق يعني جحده ودفعه، أما غمط الناس فيعني احتقارهم وإزدرائهم)[٣] فالايمان والكبر ضدان لا يجتمعان.

وقال الرسول (ﷺ): (ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى أو عمل صالح).

ومما يؤثر عن النبي(ﷺ) أنه عنف الصحابي أبي ذر الغفاري لقوله لأحد السود يا ابن السوداء، فقد أنكر عليه الرسول (ﷺ) ذلك وقال لأبي ذر «أعيرته بأمه، انك امرؤ فيك جاهلية» وقال(ﷺ) «طف الصالح، طف الصالح، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى أو بعمل صالح» وبعدها اعتذر الصحابي للأسود وندم على ما بدر منه.

---

(١) السيوطي الجامع الصغير، ج١، رقم (٩٠)، ٤١٣٥ .

(٢) السيوطي الجامع الصغير، ج٢، رقم ٧٦٨٤ .

(٣) ابن تيمية السياسة الشرعية، ص ١٨٧ .

وقال رسول الله (ﷺ): «انما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فانما أنا بشر»(١). فالرسول عليه الصلاة والسلام يبين أنه بشر وهو معرض للخطأ والنسيان في شؤون الدنيا، وأنه يستمع لمشورة وآراء الناس. ويستنير بها، ويأخذ ما هو في مصلحة الأمة، وأنه ليس هناك فرق بينه وبين المسلمين وهو غير مميز عنهم.

ووجه الخليفة عمر رسالته المشهورة لأبي موسى الاشعري حيث كتب له «آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك».

وإن الحادثة التالية عن عمر رضي الله عنه ،تدل على أن الخليفة أو رئيس الدولة في الإسلام لا حصانة له و لا يميز عن أي فرد من الأمة وان عظم مسؤولياته وقوة المركز الذي يتولاه لا تزيده عن أي مسلم آخر قيد أنملة، فوظيفته كرئيس للدولة لا تميزه عن اصغر فرد في الدولة، فلا حصانة له من دون الناس، كما ان الشروط المطلوبة من كل مسلم مطلوبة منه في كافة أمور الدنيا، كالشهادة مثلا، فشهادة رئيس الدولة كشهادة أي مسلم آخر، وان شهادته غير مميزة، وقد قال يوما للناس:ما قولكم لو أن أمير المؤمنين شاهد امرأة على معصية- أي هل تكفي شهادة أمير المؤمنين في اقامة الحد عليها- فقال له علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):(عليه أن يأتي بأربعة شهداء، أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين). علما بان رجل البوليس في عصرنا تميز شهادته عن شهادة أي فرد في الدولة- وهذا معمول به في كافة أرجاء المعمورة.

فأين هي المساواة التي ينادي بها المفكرون الآن عن المساواة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. وهذا ما خطب به الخليفة الصديق (رضي الله عنه) الناس عندما تولى الخلافة حيث قال:«أيها الناس اني وليت عليكم ولست بخيركم. فان أحسنت فأعينوني، وان أسأت فقوموني، القوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوى حتى آخذ الحق له. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فان عصيت فلا طاعة لي عليكم».

(١) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان، ط٢، سنة ١٩٦٥، القاهرة، ص ٩١ .

هذه هي المساواة الحقيقية، فالخليفة يخاطب الناس قائلا لهم أنا لست بخيركم ويطلب معونتهم عندما يكون صالحا ومقاومتهم له عندما يكون ظالما ويحثهم على التمرد إذا عصى الله ورسوله. فهل يستوى هذا الأمر في العصر الحاضر، فأي مقارنة بين الصديق وبين أي رئيس دولة ديمقراطية أو غيرها، تبين مدى صلاحية التشريع الإسلامي وفساد الانظمة الغربية والشرقية، ويدعونا إلى التأمل مليا والأخذ بالتشريع الإسلامي الحنيف، لاصلاح الفساد المتراكم في دنيا العرب والمسلمين.

ويجب أن يكون واضحا أن الشريعة الإسلامية هي أول من وضع وقرر المبادئ الخاصة بالمساواة والحرية وهي أول من نادي بحقوق الإنسان وأوجب على المسلمين اتباعها واحترام الكرامة الإنسانية ومساواة المرأة بالرجل وخدمة الإنسانية والبشرية.

إن قدر الإنسان في التشريع الإسلامي رفيع المكانة، فقد جعله الله خليفته في الأرض، وأمر الله الملائكة عند خلقه لآدم السجود له، فقال تعالى في الآية ٧١ والآية ٧٢ من سورة ص:﴿إذ قال ربك للملائكة اني خالق بشرا من طين ، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾.

هذه هي نظرة الإسلام للإنسان، ولا يسمو عليها أو يساويها أي تشريع وضعي مهما بلغ من الدقة.

ولقد حرص الصحابة على التقيد بمبدأ المساواة دون تلكؤ فقد قال الخليفة عمر لجبلة ابن الأيهم أمير الغساسنة عندما قال له:أتسوي بين الأمير والسوقة، فرد عليه عمر بقوله «الإسلام سوى بينكما».

الفصل الثاني

المساواة بين الرجل والمرأة

تمهيد

كانت المرأة في الجاهلية مهيضة الجناح حقوقها مهضومة خاضعة للرجل في كل الأمور لا رأى لها. فمركزها القانوني قبل الإسلام كان منعدما فلقد وصل الأمر بأهل الجاهلية إلى وأد البنات بسبب الفاقة والضعف، ليس لها حق التصرف في شيء.

وعندما نزل الإسلام في مثل هذه الظروف التي جردت المرأة من كافة حقوقها. منع الإسلام امتهان كرامة المرأة واعطاها كافة حقوقها، والغى كل ما كانت ترسف فيه من اغلال وقيود حظر اعتبارها كمتاع إذا مات عنها زوجها ومنع تزويجها والاستيلاء على مهرها عملا بقوله تعالى:﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾. ولقد أعطى الإسلام للمرأة وضعا كريما قبل تبلور المفاهيم حول حقوق الإنسان[1]. بعد أن كانت مهيضة الجناح لا تتمتع بحقوقها ولم يكن لها شخصية قانونية[2]. إن المرأة والرجل متساويان في الإسلام من حيث القيمة الإنسانية ومن حيث الكفاءة القانونية ومن حيث اشتراكها في الحياة العامة وأنه ليس هناك فارق بينهما في الحقوق والحريات، عملا بقوله تعالى:﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ الآية ٧١ من سورة التوبة، وبذلك فانه رفع المرأة من الحضيض واعطاها كامل أهليتها في جميع حقوقها وتصرفاتها، ولقد ساهمت المرأة في صدر الإسلام في كل الأمور التي تهم المسلمين، وسوف نتطرق في هذا البحث إلى الأمور الاتية:

١- أدلة المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- المساواة في الحقوق السياسية.

٣- المساواة في الحقوق المدنية والمعاملات.

---

(١)من مقررات اللجنة السادسة المنبثقة عن ندورة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية التي عقدت في الكويت في الفترة من ٩-١٤ديسمبر ١٩٨٠م.

(٢) عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ص ٢٨٥ .

المبحث الأول

أدلة المساواة في القرآن والسنة

أولا : أدلة المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم

لقد ساوى الله عز وجل بين الرجل والمرأة منذ بدء الخليقة بقوله تعالى:﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة إذا تمنى وأن عليه النشأة الاخرى﴾[1]. وإنه لا دخل في صفات الذكورة والانوثة في التمييز بين الرجل والمرأة، ولا دخل للذكورة والانوثة في السلوك الإنساني واستقامته وتنازعه بين الخير والشر فهما سواء في هذا السبيل.

ولقد خلق الله الرجال والنساء من نفس واحدة فليس لجنس على آخر فضل أو تكريم عملا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾[2]. ولقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات بقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾[3]. فالتكريم لا يشمل الرجل دون المرأة انما هما على قدم المساواة فالذي يفضل الإنسان عن غيره هو التقوى عملا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ، ان الله عليم خبير﴾[4].

فالتقوى وعمل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات الإنسان المؤمن، عملا بقوله تعالى:﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[5] فعلى المرأة كما على الرجل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلها حقوق وعليها واجبات عملا بقوله تعالى:﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[6] وكذلك للزوج حقوق وعليه واجبات، وليس لاحدهما فضل على الاخر في الإنسانية، فقد يكون الزوج صالحا وامرأته فاسدة عملا بقوله تعالى:﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ، فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين﴾[3] وكذلك فقد يكون الزوج فاسدا وامرأته

---

(١) الآية ٤٦و٤٧ من سورة النجم. (٢) الآية ١ من سورة النساء. (٣) الآية ٧٠ من سورة الاسراء.
(٤) الآية ١٣ من سورة الحجرات. (٥) الآية ٧١ من سورة التوبة. (٦) الآية ٢٢ من سورة البقرة.
(٧) الآية ١٠ من سورة التحريم.

صالحة فهي أفضل منه عملاً بقوله تعالى: ﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من القوم الظالمين﴾[1].

ولقد ساوى رب العزة جل جلاله بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية وساوى بينهما في الجزاء وفي العمل.

فقال تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[3].

فالتشريع الإسلامي يساوي بين المرأة والرجل في الجزاء نتيجة للجرائم التي يرتكبونها، فليس هناك تخفيف عن المرأة أو الرجل فجريمة الزنا عقوبتها واحدة لكليهما، وكذلك جريمة السرقة... إلخ.

وكذلك تتساوى المرأة والرجل في التكاليف الشرعية وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملا بقوله تعالى: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[4].

كما يتساويان في الأعمال، عملا بقوله تعالى في الآية ١٩٥ من سورة عمران: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثي بعضكم من بعض﴾ وبقوله تعالى: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[5] وهذا النص القرآني الصريح يؤكد. إن المرأة والرجل يتساويان في الاجر عن كل عمل يقومان به وأن لكل عمل خير نصيب من الاجر عملا بقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبنَ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾[7]. وقال تعالى: ﴿ومن عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾[8]. فجزاء المؤمنات هو كجزاء المؤمنين سواء بسواء دون تفاضل أو تمييز فقد قال تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات

---

(١) الآية ١١ من سورة التحريم. (٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة. (٣) الآية ٢ من سورة النور.
(٤) الآية ٧١ من سورة التوبة. (٥) الآية ٩٧ من سورة النحل. (٦) الآية ٣٢ من سورة النساء.
(٧) الآية ١١٤ من سورة النساء. (٨) الآية ٤٠ من سورة غافر.

والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[1].

وبهذا فقد ثبت أن للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها ولاية الاخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية[2].

ثانيا : الأدلة المستقاة من السنة الشريفة

لقد عمقت السنة النبوية الشريفة مبدأ المساواة بين الناس، ساوى بين السادة والعبيد و ألغى التفرقة العنصرية، ولقد لاقى الرسول (ﷺ) صعوبة بالغة في ارساء هذه المفاهيم وخاصة بين سادة قريش وزعمائها، لكن حملة المبدأ انتصروا على دعاة العنصرية والعبودية. صمدوا أمام الهجمة الشرسة لكفار قريش، الذين أبوا مساواتهم مع عبيدهم. وهذا ما سبق بحثه.

ولقد أكدت السنة النبوية كذلك مبدأ مساواة الرجل والمرأة. فقد قال الرسول (ﷺ):«الناس متساوون كأسنان المشط»[3] وقال عليه الصلاة والسلام «النساء شقائق الرجال».

وتدل السنة النبوية الفعلية على رفع المكانة الإنسانية للمرأة، بل ذهب الرسول (ﷺ) إلى تقديم الأم على الاب في الكرامة والبر، حين قال ردا على سؤال من قبل احد الناس عمن هو أحق بحسن صحبته، فقال له: امك، قال: ثم من؟ قال: أمك، ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أبوك. وفي حديث آخر قال الرسول(ﷺ):«الجنة تحت أقدام الامهات» وفي حديث آخر قال:«إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بامهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالاقرب، فالاقرب».

---

(١) الآية ٣٥ من سورة الاحزاب.

(٢) د. علي عبدالمنعم، مركز المرأة في الإسلام، تقرير مقدم لندوة حقوق الإنسان في الكويت، ديسمبر، ١٩٨٠، ص ١٤ .

(٣) العجلوني (إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي) كشف الخفا ومزيل الالباس، القاهرة، ١٩٣٢م، ١٣٥١هـ، ج٢، ص ٣٢٦.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» وقال (ﷺ): «أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة»[1].

كما أقر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام للمرأة المسلمة حق الاجارة لمن طلب منها الامان، فقد روت عائشة (رضي الله عنها) إن المرأة تجير على المؤمنين فيجوز، فقد أجارت أم هانيء بنت أبي طالب رجلين من المشركين من أحمائها كانا أسيرين، فأجاز الرسول(ﷺ) جوارها وقال: «أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانيء»[2].

المبحث الثاني

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية

في الإسلام المرأة كالرجل تتمتع بأهليتها في التعاقد كما تشاء، وفي شخصيتها وذمتها المالية واستقلالها عن الرجل حتى لو كان زوجها، فأموالها لها وليس للزوج منها شيء. ويقع على عاتقها القيام بكل الالتزامات المتعلقة بذمتها المالية وأموالها ولها الحق في اجراء العقود الخاصة بها من بيع وشراء أو وصية أو هبه، فثروتها وأموالها وأملاكها الخاصة مستقلة كل الاستقلال عن أموال زوجها وأملاكه، وليس له أي سلطة على أموالها حتى ما كان قد دفعه لها من مهر أو غيره فليس له عليه أي سلطة ولا يحق له أخذه عملا بقوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾[3] أما إذا أرادت أن تساعد زوجها وتعطيه شيئا من مالها، فلا بأس شريطة أن يتم ذلك عن طيب خاطر وبكامل رضاها وبارادتها الحرة.

وأرى أنه في حالة عسر الزوج فعليها مساعدته إذا كانت ميسورة، وأنها ملتزمة بالنفقة عليه وعلى بيتها وأولادها، ورغم ذلك فانه لا يجوز له التصرف في أي شيء من أموالها بدون اذنها أو بدون توكيل خاص منها، عملا بقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مرئياً﴾[4].

وبهذا نستنتج أن المرأة تتمتع بكامل أهليتها في التصرف بجميع أموالها من بيع أو

(١) سيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، ص ، ١٨٠ (٢) حديث مشهور، رواه ابن هشام في سيرته.
(٣) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة. (٤) الآية ٤ من سورة النساء.

شراء أو تملك دون وصاية أحد عليها حتى أنها لها كامل الحق بالزواج دون وصاية الاب أو الابن أو الاخ فتصرفاتها غير مقيدة بأي قيد خاص.

ولقد علمنا الرسول (ﷺ) كيفية معاملة النساء، ففي معاملته عليه الصلاة والسلام لنسائه الاسوة الحسنة للمسلمين من بعده، فقد كان حسن العشرة معهن لين الجانب، علمهن الكثير حتى اصبحن مرجعا للمسلمين في كثير من الامور.

وقد جعل للمرأة المكانة السامية، ويروى عن عمر رضي الله عنه قوله: والله انا كنا أهل جاهلية ما نعد النساء شيئا ولا نقيم لرأيهن وزنا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم، فبينما أنا في أمر أتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها، ومالك أنت ولما هناك؟ وماتكلفك في أمر أريده؟ فقالت: عجبا لك يا ابن الخطاب لا تريد ان تراجع أنت، وان ابنتك (حفصه) تراجع رسول الله (ﷺ) حتى يظل يومه غضبان فأخذت ردائي حتى دخلت على حفصه، فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله (ﷺ) حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة:والله انا لنراجعه. فقلت انك تعلمين أني احذرك عقوبة الله عز وجل وغضب رسول الله (ﷺ) ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة رضى الله عنها، لقرابتي منها، فكلمتهما، فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب. قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله (ﷺ) وازواجه؟ فأخذتني أخذا، كسرتني به عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها[1].

فمعاملة الرسول (ﷺ) لا زواجه وحسن عشرته لهن قدوة حسنة وكريمة وسنة نبوية شريفة، يبين فيها للمسلمين من بعده سمو الزوجة والأم ومكان المرأة وكرامتها، ويعلمهم كيفية معاملة النساء واكرامهن، وعدم الاساءة لهن، فالإسلام رفع قدر المرأة وأعطاها منزلتها الصحيحة وأقر لها حقوقها ففي حديث عن عائشة رضى الله عنها، عن أحمد والنسائي والحاكم، قالت: سألت النبي(ﷺ): أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال زوجها. قالت: فعلى الرجل؟ قال: أمه. وفي حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن ابي داود والحاكم: إن امرأة قالت يا رسول الله. إن ابني هذا كان بطني له وعاء، ويديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال (ﷺ):« أنت أحق

---

(١) السمط الثمين، ص ١٨٢ .

به مالم تنكحي »فأم الطفل هي احق بحضانته من ابيه، فأعطاها رسول الله (ﷺ) حقها في ابنها مالم تنكح رجلا آخر.

إلا ان الشريعة الإسلامية السمحاء، نظمت بشكل قاطع أمر الاسرة، فجعلت للرجل الحق في تولي مسؤولية الاسرة والمحافظة عليها والانفاق عليها، عملا بقوله تعالى:﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾[1] وعملا بقوله تعالى:﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾[2] ولذلك فان الإسلام قد خول الرجل وحده حمل مسؤولية الاسرة، فمن البديهي أن السفينة لا يكون لها الا ربان واحد هو الذي يتولى قيادتها ويتحمل مسؤولية كل ما يقع عليها وما تحتاج إليه، وان تكليف الشريعة الإسلامية للرجل بالقيام بهذا العمل قد جاء للمحافظة على كيان الاسرة من الانهيار فلا يجوز أن يتولى أمر الاسرة ووضع القرارات الخاصة بمصلحتها من قبل رئيسين بل من الضروري أن يتحمل المسؤولية أحد الزوجين، وما التكليف الموجه للرجل الا لطبيعة تكوينه الجسمي ولتحمله المشاق والمتاعب أكثر من المرأة. وقد يقول قائل، لماذا لم يتذمر الرجال من عدم مساواتهم مع النساء في تحمل مسؤولية الاسرة، لان هذه المسؤولية تضع على عاتقهم أعباء ثقيلة، وأرى أن الإسلام قد راعى ذلك ففرق بين المرأة والرجل في الوظيفة، فهي كأم وربة بيت تقوم ببناء كيان الاسرة المعنوي والادبي فيقع على عاتقها تربية الابناء وتنشئتهم النشأة الحسنة أما الأمور المادية فقد خولها الإسلام للرجل، وقد اعطاه الله نصيبا أكبر في الارث لمواجهة تحمل النفقات، فالمرأة غير ملزمة بالصرف على بيتها، وغير مسؤولة عن كل ما يتعلق به من نفقات، ولهذا فقد أخذت نصف ما يأخذه الرجل من الارث عملا بقوله تعالى :﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾[3]، فالعبء الثقيل الذي وضعه الإسلام على عاتق الرجل... حينما كلفه بمسؤولية رئاسة الاسرة والقيام بالانفاق عليها.

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) الآية ١١ من سورة النساء.

وكما سبق وقلنا فان توزيع الأعمال والوظائف يتم حسب طبيعة الجنس، فالمرأة الحامل والمرضع وربة البيت تتعرض لعناء كبير في اعداد وتهيئة. الاولاد وتربيتهم، مما يقلل من مقدرتها الجسدية على تحمل الصعاب، فهناك وظائف لا يليق بالمرأة العمل بها نظرا لشدتها أو يكره أن تقوم بها المرأة حفظا لانوثتها وشخصيتها، فالمرأة مثلا ليست مهيأة للقتال والعمل كجندية في الجيش أو كحارسة في الأسواق والمصانع أو كعاملة في المناجم الا عند الضرورة.

وأعود فأكرر مرة أخرى بان توزيع الاختصاصات العملية توزيعا يتلائم مع المقدرة الجسمانية للرجل والمرأة ويوافق طبيعة الذكورة والانوثة لا يمس من قريب أو بعيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. فالله جلت قدرته اسقط عن المرأة فرض الصلاة وهي في حالة الحيض أثناء العادة الشهرية التي تمر بها. كما أعفاها من الصيام شريطة القضاء في فترات اخرى. وأعفاها من الصيام عند الرضاعة أيضا. شريطة القضاء أو الفداء.

ولذلك فان وضعها الجسدي الفسيولوجي لا يسمح لها القيام بالأعمال التي تتطلب الجهد والمشقة.

ويقول الاستاذ الشيخ محمد الغزالي بأنه: «لما كانت المرأة تتأثر نفسيا وعاطفيا بهذه الدورات البدنية التي تعتادها، فانه كثيرا ما ينحرف مزاجها، مما يجعلها مظنة خطأ في تصوير ما تشاهد من أحوال الناس وأحداث الحياة، فقد احتاط الدين في القضاء بشهادتها منفردة وضم اليها للاستيثاق شهادة امرأة أخرى»[1].

(١) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان، ط٢، ١٩٦٥، ص ١٥٥ .

المبحث الثالث

المساواة في الزواج والطلاق

الزواج في الإسلام عقد رضائي علني، وأعطي فيه للمرأة كامل الحق كما هو للرجل، وأنه لا يجوز اكراه المرأة على الزواج بمن لا تطيقه وتكرهه ولا يستطيع أحد أن يلزمها بقبوله، عملا بقوله (ﷺ) :«لا تنكح الايم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا:يا رسول الله كيف أذنها ؟ قال: أن تسكت»[1] ولذلك فرضاها واجب في عقد الزواج ولها ان تشترط على الزوج ما تريده، كما ينبغي أن يكون الزوجان متكافئان في كل شيء.

وإن الاحاديث النبوية الشريفة والسنة العطرة قد عالجت موضوع الزواج بشكل لايدع مجالا للتخبط، فقد وضح كل شيء. وللمرأة كامل الحرية في اختيار الزوج الذي تريد الا ان الشريعة السمحاء أباحت لولي المرأة أن يعترض على الزوج إذا أساءت البنت التصرف في اختيار الزوج، بسبب معقول ووجيه[2] فاذا اصرت على رأيها فلها ان ترفع الأمر إلى القضاء لرفع الظلم عنها وتمكينها من الزواج بالرجل الذي ارتضته زوجا لها إذا كانا متكافئين شرعاً[3].

أما اجبارها على الزواج فأمر حظره الإسلام، وأن الرسول (ﷺ) رد نكاح من اجبرت على الزواج، فقد روى أن فتاة من الانصار دخلت على عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) وشكت إليها اباها قائلة: إن ابي يريد أن يزوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته. فأمرتها أن تنتظر قدوم الرسول (ﷺ) وتبثه أمرها، فلما حضر وقصت عليه أمرها، جعل الرسول (ﷺ) الأمر إليها فقالت: يارسول الله قد أجزت ما صنع أبي، وانما أردت أن أعلم النساء، أنه ليس إلى الاباء في هذا الأمر من شيء»[4].

أي انه ليس للاباء أو لاولياء الأمور اجبار بناتهم على الزواج. ولقد قرر الامام أبو

(١و٢) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان، ص ١٧٦ .

(٣)د. عبدالحكيم حسن، الحريات العامة، ص ٣٠٦ .

(٤) د. علي عبدالمنعم، التقرير المقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في الكويت، ديسمبر، ١٩٨٠، وهذا الحديث رواه أحمد والنسائي من حديث بن بريده ورواه ابن ماجه من حديث عبدالله بن بريد عن أبيه.

حنيفة أن للمرأة ان تزوج نفسها متى شاءت بشرط أن يكون زوجها كفؤا لها كفاءة شرعية وليس لوليها حق الاعتراض الا إذا فقدت تلك الكفاءة لان ذلك من حقها ولها السلطان المطلق عليه[1].

ولقد حظر الإسلام منع المرأة من الزواج عملا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾[2].

فالزواج شرعه الله من أجل تنظيم الاسرة، ويعتبر أهم عقد في حياة الإنسان، ويتساوى فيه الرجل والمرأة، لان الإسلام يريد بناء الاسرة السعيدة على المودة والرحمة عملا بقوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون﴾[3].

وقال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾[4]. أما فيما يتعلق بالطلاق فقد قصرت الشريعة الإسلامية هذا الحق للرجل بشكل عام، وإذا لم تشترط المرأة في عقد الزواج بان العصمة في يدها ، أي أن لها أن تطلب الطلاق، فتكون قد تركت للرجل حق الطلاق حسب عقد الزواج الذي تراضوا عليه، وعملا بالقاعدة الفقهية القائلة، العقد شريعة المتعاقدين.

ولان الرجل هو الذي يدفع المهر ويتكلف المصاريف، ويتكلف بالانفاق على زوجته وتحمل مصاريف البيت، ونظرا لتحمله المصاعب من أجل بناء أسرته فقد أعطى له الحق في الطلاق، لان فسخ عقد الزواج ليس بالهين فهو يضره ابلغ الضرر، لذلك فعليه التروي والتحلي بالصبر قبل التصرف بالطلاق، ومحاولة رأب الصدع وتحمل المشاق واصلاح ذات البين، فهو الذي يكد ويجتهد ويبني البيت ويؤثثه ثم تأتي المرأة بعد ذلك وتطلب الطلاق. فهذا الأمر غير معقول، لان المرأة معرضة أكثر من الرجل للنزوات العاطفية فكثيرا ما ينحرف مزاجها مما يجعلها مظنة للخطأ في التقدير، وان اعطاءها الحق بفسخ العقد بشكل عام يعتبر اقالة للعقد، وضرراً بالزواج، لذلك حصر حق الطلاق بالرجل.

(١) عن ابن عباس: إن جارية بكرا اتت رسول الله (ﷺ) فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي، أي رد الأمر إلى مشيئتها (ابن ماجه) وعن خنساء بنت خدام، أن أباها زوجها- وهي ثيب دون معرفة رأيها- فأتت رسول الله- تشكو، فرد نكاحها » الشيخ عبدالعزيز جاويش، الإسلام دين الفطرة،ص٩٨ .

لإنه المسؤول عن مطالب البيت والمشرف على شؤونه، وهو الأكثر معرفة بمصلحته. إلا إنه قد يتعذر اصلاح حال الاسرة إذا ما دب الخلاف والشقاق بين الزوجين مما يجعل الطلاق أمر لا مفر منه. ولا يصار إليه إلا بعد اليأس من اصلاح ذات البين، فاذا ما أبغضت المرأة زوجها واستحالت العيشة بينهما وأصر على عدم الطلاق، فقد اعطاها التشريع الإسلامي حق المخالعة، وحق رفع طلب الطلاق إلى المحكمة، عملا بقوله تعالى:﴿امسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾[1].

ولقد اجاز الرسول (ﷺ) للمرأة حق المخالعة عملا بقوله تعالى:﴿فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[2].

ولإنه قد تطرأ ظروف صعبة يستحيل عندها مصالحة الزوجين فالحياة مليئة بالمشاكل التي قد تجعل الحياة الزوجية جحيما لا يطاق، مما يوجب الطلاق ويجعله ضرورة لازمة لعلاج مثل تلك الحالات، فالإسلام حريص على وقاية الفرد والاسرة والمجتمع من الضرر والظلم، ولذلك أباح الطلاق رغم انه ابغض الحلال إلى الله.

علما بأن التشريع الإسلامي أحاطه بأحكام وقيود تكفل عدم ايقاعه الا في حالات الضرورة القصوى، والتي لا مجال لبيانها في هذا البحث، لانها خارجة عن الموضوع، حيث يأمر الإسلام الزوجين. بمحاولة ازالة الخلاف القائم والمصالحة عملا بقوله تعالى:﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضا ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾[3].

وإن الرسول (ﷺ) حث المسلمين باتقاء الطلاق والابتعاد عنه بقوله:«ابغض الحلال إلى الله الطلاق» وقوله:«تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن»[4].

ولقد جعل الإسلام الطلاق على مراحل متأنية متراخيه لكيلا تسيطر النزوات العارضة على تصرفات الرجل، حتى لا يلجأ إلى الطلاق الا وهو مكره وعاجز عن اصلاح ذات البين. وكما جعل الإسلام حق الطلاق للرجل وقصره عليه بشكل عام، الا انه لم يحرم المرأة أو يحظر عليها طلب الطلاق فقد أعطاها الحق كما هو للرجل، انما لها أن ترفع الأمر إلى القضاء للبت فيه منعا من الاضرار بها أو ايقاع الظلم.

---

(١) الآية ٢ من سورة الطلاق. (٢)الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١٢٨ من سورة النساء. (٤)د. علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان، ص ١٢٤ .

عليها. عملا بقوله تعالى:﴿فأمساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾[1]وموضوع الطلاق في الشريعة الإسلامية موضوع عميق، تمت معالجته من كافة نواحيه وبصورة دقيقة، ولا يمكننا التوسع في بحثه لخروج ذلك عن صلب الموضوع المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وبالنتيجة فان الإسلام احاط المرأة باجراءات تحميها من الظلم والضرر، وتمتع من ايقاع الطلاق حسب المزاج والاهواء ويحظر أن تقع المرأة تحت رحمة الرجل الظالم، عملا بقوله تعالى:﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، و من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾[2] وبذلك فان التشريع الإسلامي منع من التلاعب بالطلاق.

وكما سبق ذكره فقد قصرت الشريعة الإسلامية حق الطلاق للرجل بشكل عام، الا انها جعلت للمرأة حق طلب المخالعة، ولها أن تملك حق الطلاق بشكل عام إذا اشترطت في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها[3]. كما أن لها حق طلب الطلاق. إذا ما أخل الزوج بأحد الشروط الموجودة في عقد الزواج شريطة أن لا يتعارض هذا الشرط مع حدود ما انزل الله. بالاضافة إلى حقها في طلب الطلاق لدفع الضرر والظلم عنها نتيجة لفساد الزوج وغطرسته، أو لانقطاع أخباره وفراقه لها مدة طويلة، مما يجعل طلب الطلاق ضرورة لازمة لرفع الظلم عنها وللسماح لها بان تعيش حياة طبيعية، كغيرها،

---

(١)الآية ٢٣١ من سورة، البقرة.

(٢) ابن قدامة المغنى، ج٨، ص ١٨٦ .

(٣) تستقل المرأة بالطلاق إذا ما اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ويكون الزوج قد قبل ذلك، فيكون لها حق الطلاق إذا ما توافرت شروط معينة وكذلك إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرط معينا على الزوج، فإذا أخل به وقع الطلاق، على ألا يكون هذا الشرط فاسدا أو يتعارض مع حدود الله ومقومات الزوجية.

- انظر (ابن قدامة المغنى،ج٨، ص ٢٠٠)، (ابن تيمية مختصر الفتاوي، القاهرة، ط١٩٤٩، ص ٤٢٢).
كما أن للزوجة أن تطلب الطلاق من القاضي إذا كان الزوج معسرا وغير قادر على القيام بالنفقة عليها، وكذلك يحق لها طلب الطلاق لاتقاء الضرر أو لغيبة الزوج مدة طويلة، وعلى القاضي أن يجيبها إلى طلبها إذا ما تأكد له ذلك.

- د. محمد زكريا البرديسي الاحكام الإسلامية في الاحوال الشخصية ١٩٦٧، ص ٤٩٥، بالاضافة إلى انه يجوز ان يقع الطلاق بناء على تراضي الزوج والزوجة وغالبا ما يتم هذا النوع من الطلاق مقابل عوض مالي ويسمى بالخلع، أو المخالعة.

وبذلك تمنع الشريعة الإسلامية ايقاع الضرر بالمرأة نتيجة لاعطاء الرجل حق الطلاق بشكل عام. حيث احاطته باحكام وقيود تمنع ايقاعه الا في حالة الضرورة القصوى[٤].

ونظرا لما يحيط بموضوع الطلاق في الشريعة الإسلامية من ترهات يثيرها اعداء الإسلام، فانه لابد من بيان هذا الموضوع بصورة موجزة، وذلك للرد على هذه الشبهات وبيان الصورة الاجتماعية الواعية التي تعالج بها الشريعة الإسلامية موضوع الطلاق من خلال نظرتها إلى الزواج، والهدف المرجو منه في بناء المجتمع الصالح.

فالزواج يهدف إلى بناء الاسرة وإلى قيام الحياة الزوجية على المحبة بين الزوجين وعلى التعاطف والتسامح والتعاون.

فإذا حصل ما يعكر الحياة الزوجية وبدأت المشاكل تبرز بين الزوجين كان على الزوج الذي بيده العصمة اتباع الطرق التي وضعتها الشريعة لحل هذه المشاكل عملا بقوله تعالى:﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا﴾[٢]. وبناء على ذلك يجري حل المشاكل الزوجية بالعظة والنصيحة وشرح الملابسات التي أدت لظهورها، فاذا استمرت يصير اللجوء إلى الهجر في المضاجع، فان استمرت يتم اللجوء إلى الضرب غير المبرح المقصود منه التخويف فقط وليس التعذيب. ويقول ابن عباس ان الضرب غير المبرح يكون بالسواك ونحوه[٣]. الطلاق هو علاج لمشكلة اجتماعية ناتجة عن الأزمات المستعصية التي تحصل بين الازواج والتي لم يؤد الاصلاح إلى ايجاد حل لها. لقد نظمت الشريعة الإسلامية عدة حلول للمشاكل الزوجية قبل اقرار الطلاق كحل جذري

---

(١)ابن قدامة المغني، ج٨، ص ١٧٣، وحق للمرأة ان تطلب الطلاق إذا كان بينها وبين زوجها بغضة شديدة- ابن القيم، اعلام، الموقعين،،ج١، ص ٢٧٠ .

فقد روى البخاري أن امرأة ثابت بن قيس، قالت: يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام اني لا اطيقة بغضا، فقال الرسول(ﷺ): أتردين عليه حديقته قالت: نعم فقال الرسول (ﷺ) لزوجها ثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. وبهذا تكون قد افتدت نفسها.

- انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، ج٦، ص ٢٧٦ .

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) قال رسول الله ( ):«اضربوا النساء إذا عصينكم ضربا غير مبرح». قال عطاء: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، قال: بالسواك ونحوه.

- انظر: أحمد عبدالعزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، ط٢، القاهرة ١٩٨١ .

فالزواج في الشريعة الإسلامية، هو ارتباط بين الرجل والمرأة نتيجة اتفاق رضائي بينهما على العيش سوية وبناء الاسرة، فاذا حصلت عدة اصطدامات ومشاكل واحتكاكات بينهما أدت إلى تعذر استمرار الحياة الزوجية لاستفحال العداوة بينهما وفشل كل محاولات الاصلاح. وجب رفع الاذى عن الزوجين بالتفريق فيما بينهما بدلا من اللجوء إلى الطرق غير المشروعة.

ولا يكون الطلاق علاجا للاختلافات البسيطة التي تحدث في كل اسرة، وكذلك لا يكون سوطا أو أداة تسلط على الاسرة. يرفعه الرجل في وجه زوجته كلما يحلو له وتهديدها به بقصد الهيمنة والتجبر.

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجين حل الخلافات التي تنشأ بينهما بعيدا عن الطلاق عملا بقوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾[1]. فالحل الأول للخلاف الواقع بين الزوجين في الشريعة هو أن يفاتح أحدهما الآخر ويناقشه في أمر وضع حد للخلافات الواقعة بينهما وان يتصالحا دون ان يتدخل احد في هذه المشاكل. وذلك خوفا من تسرب الاسرار الزوجية بين الناس وصيانتها فتنقية الاجواء في الاسرة عليهما ان يقوما به، وان فشلا في وضع حد لهذه المشاكل وجب عليهما بموجب الشريعة الإسلامية اتباع المرحلة الثانية لحل مشالكهما، الا وهي اللجوء إلى الأهل الذين لهم مصلحة رئيسية في المحافظة عليهما ليقوموا باصلاح ذات البين ووضع حد للتعقيدات والاختلافات وتقريب وجهات النظر وحل الخلاف بل واستئصال المسببات التي ادت إلى وقوع الشقاق، عملا بقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، وان الله كان عليما خبيرا﴾[2] فاختيار اثنين من أهلهما ليقوما بعملية الصلح بينهما هو المحافظة على الاسرة وصيانة اسرارها وعدم اشاعة نزاعهما بين الناس، ولان الأهل هم أقرب الناس لهما وادري الناس في المشاكل التي يواجهانها.

فاذا لم يفلح التحكيم في حل الخلاف، ينبغي اللجوء إلى المرحلة الثالثة من مراحل

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٢) الآية ٣٥ من سورة النساء.

حل النزاع، هذه المرحلة هي الطلاق. فالطلاق الأول لا يعني الفرقة النهائية بينهما، بل يعني منحها الفرصة للمراجعة والتفكير فاذا ما تم الصلح خلال الفرصة المعطاة لهما عادا إلى بيت الزوجية من جديد ولكن إذا لم يفلح الطلاق الأول في اصلاح ذات البين استمرت المشاكل تعصف ببيت الزوجية وتعذر الاصلاح رغم كل ذلك يقع الطلاق الثاني وايضا فالطلاق الثاني لا يعني الفرقة النهائية، وانما يكون كسابقة اعطاء الزوجين فرصة اخرى لاصلاح ذات البين، عملا بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾[1].

اما إذا استمرت الاختلافات والنزاعات بين الطرفين بعد الطلاق الثاني واستحكمت المشاكل بحيث استحال التوافق بين الزوجين وكان الفراق من الامور الواجبة لحل هذه المشكلة الاجتماعية المستعصية يقع الطلاق الثالث، وهذا يعني الفرقة النهائية بين الزوجين، وانها لا تحل له حتى تتزوج من غيره ويطلقها الاخر، عملا بقوله تعالى: ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾[2].

هذه هي الحلول التي طرحتها الشريعة الإسلامية لحل المشاكل الزوجية، فالطلاق ضرورة اجتماعية تمليها مصلحة المجتمع لحل المشاكل المزمنة التي اوجدتها النزاعات المستعصية بين الزوجين. مع الاشارة إلى ان التعامل بينهما خلال مراحل حل الخلاف ينبغي ان يتم بالمعروف والاحسان مع المحافظة على الكرامة الإنسانية لكل واحد منهما.

وارى خوفا من سوء استخدام حق الطلاق ان لا يستخدم هذا الحق الا امام القضاء فهو اقدر على منع استخدام هذا الحق بصورة عشوائية لا معقولة، وهو الجهة المختصة للنظر فيه بحيدة ونزاهة

---

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

المبحث الرابع

مساواة الرجل والمرأة في الحقوق السياسية

الحقوق السياسية تتمثل بحق الانتخاب والترشيح وحق تولي المناصب الهامة، وهي تتعلق باشتراك المواطنين في سلطات الدولة، وفي تولى الوظائف على قدم المساواة. وميدان الحقوق السياسية واسع بحيث يشمل كافة الاسس التي تبني عليها الدولة، من حيث توزيع السلطات ومدى اشتراك الشعب في الحكم وحقه في تقرير مصيره، وشكل نظام الحكم الذي يرتضيه.

ففيما يتعلق بالحقوق السياسية، فان الدين الإسلامي وضع قواعد وضوابط تحكم مثل هذه الأمور، فقد أعطى الإسلام للمرأة التمتع بالحقوق السياسية التي لا تتعارض مع طبيعتها وفطرتها. وبما أن الاصل في الدين الاباحة مالم يرد دليل منع أو تحريم فقد اتفقت آراء الفقهاء على عدم جواز تولى المرأة منصب رئاسة الدولة. لان تولى هذه الوظيفة يتضمن اختصاصات وسلطات تخرج عن قدرة المرأة. عملا بقول الرسول (ﷺ):«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[١] وبذلك فان الامامة الكبرى(الخلافة) هي التي اتفق فقهاء الإسلام على استثناء المرأة من توليها. لان اختصاصات هذا المنصب فوق طاقة احتمالها ويعطل وظيفتها الاصلية في رعاية أسرتها وبيتها.

وهناك بعض الاراء التي تعطي الولاية السياسية للرجل وليس للمرأة عملاً بقوله تعالى:﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة﴾[٢] وعملا بقوله تعالى:﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾[٣] وعملا بقول الرسول (ﷺ):«إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأمركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير من ظهرها»[٤].

واستنادا إلى أن الرسول (ﷺ) لم يخول لامرأة ولاية ما. الا أن أغلب الاراء تقول بحق المرأة في تولى الوظائف العامة كالرجل عملا بقوله تعالى:﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٥] فما دامت المرأة تتساوى مع

---

(١) البخاري، ج٩، ص ٧٠ .

(٢) الآية ٢٢٨، من سورة البقرة.

(٣) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) رواه الترمذي.

(٥) الآية ٧١ من سورة التوبة.

الرجل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فانها تتساوي معه في تقلد الوظائف التنفيذية والقضائية والتشريعية، وأنها تشارك الرجل في إدارة سياسة الدولة[1]. وقوامة الرجل عليها لا تتعلق بعدم مساواة الانثى به في الكرامة الإنسانية، بل تتعلق بالتكوين الجسدي للرجل وقدرته على تحمل المشاق كما ذكرنا، ولتكليفة بالانفاق على الاسرة من ماله، عملا بقوله تعالى:﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضهم على بعض، وبما انفقوا من أموالهم﴾[2].

ممارسة المرأة للحقوق السياسية

ويقصد باشتراك المرأة في الحياة السياسية، منحها كافة الحقوق السياسية وتمكينها من ممارستها، حسب الاصول المرعية بان يعطي لها حق الانتخاب والترشيح وان تتقلد الوظائف ذات الصبغة السياسية في الدولة.

شريطة ان يكون الحصول على الحقوق السياسية وتمتع المرأة بها تساويها مع الرجل، لان ذلك من الامور الهامة الواجبة التحقيق، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات الضرورية، التي يحظر على المرأة القيام بها، لحساسيتها البالغة واهميتها، مثل حظر تولي المرأة لرئاسة الدولة، لما لهذا المنصب من اثر كبير على كافة المجالات الحيوية في الدولة وعلى الاخص المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية والدينية، فرئاسة الدولة تحتاج إلى قدرات واختصاصات تفوق قدرة المرأة، لأن من يتولى هذا المنصب، يجب ان يكون ثابت العزم قوى الشكيمة عالما ومجتهدا واماما. وما «ينطبق على الرئاسة ينطبق على الوزارات المهمة، فهذه تخرج من نطاق توليه المرأة، مثلها مثل رئاسة الدولة»[3].

وسنستعرض فيما يلي، الآراء المؤيد لتولي المرأة للمناصب السياسية، وكذلك للآراء التي تعارض ذلك:

---

(١) د. عبدالحكيم حسن، الحريات العامة، ص ٢٩١ .

(٢) الاية ٢٤ من سورة النساء.

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٧ .

أولا : الآراء المؤيدة لتولي المرأة المناصب السياسية

تختلف آراء الفقهاء الذين يقولون بجواز تقلد المرأة للمناصب السيايسة، فيرى البعض جواز توليها لكافة الوظائف السياسية باستثناء رئاسة الدولة، ويرى البعض جواز توليها للوظائف غير الرئيسية فقط.

فالذين يرون جواز توليها لكافة المناصب باستثناء رئاسة الدولة، يستندون إلى أن للمرأة الحق في العمل السياسي كالترشيح والانتخاب وتولى الوزارة عملا بقوله تعالى:﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[1]. وإن اشتراك المرأة مع الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدل على ان المرأة تتحمل بعض الواجبات الرئيسية في إدارة الدولة وفي حمل الدعوة. وكذلك استنادا لقوله تعالى:﴿ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف﴾[2]. و هذا يعني المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.

عملا بقوله تعالى:﴿يا إيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم﴾[3].

وأيضا يستند هؤلاء الفقهاء إلى ما روى عن النبي (ﷺ) بأنه قد أقر الصحابية أم هانيء على اجارتها وأمانها يوم الفتح (أي فتح مكة) لكافرين من احمائها وقوله لها عليه السلام: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء»[4] وإلى ما روى عن الرسول (ﷺ) بأنه قد عمل يوم الحديبية بمشورة أم المؤمنين «أم سلمة» رضي الله عنها »[5].

ولقد أجاز الطبري وابن حزم بصحة تولي المرأة لمنصب القضاء[6]، استنادا إلى مذهب الامام أبو حنيفة، القائل بتقلدها منصب قضاء الأموال، نظرا لقبول ولايتها وشهادتها فيها[7].

---

(١) الآية ٧١ من سورة التوبة. (٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة. (٣) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٤)عبدالله كنون، مفاهيم إسلامية، بيروت، سنة ١٣٨٤ ، هـ، ص ١٥ .

- انظر الشيخ محمد رشيد رضا، النداء، ص ٧.

(٥) البهي الخولي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الاوقاف، الكويت، سنة ١٣٨٧ ، هـ، ص ١٤.

(٦) ابن الهمام،فتح القدير، ج٥، ص ٤٨٥ .

(٧) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص ٦٣١ .

ومما يشير إليه هؤلاء الفقهاء، إلى ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخذ باعتراض المرأة على النهي عن زيادة المهور ورضاء ابن الخطاب برأيها، مما يدل دلالة واضحة على مشاركة المرأة في الحياة العامة[1]. بالاضافة إلى تكليف الخليفة عمر ايضا لاحدى النساء وهي «الشفاء بنت عبدالله» لولاية الحسبة في السوق[2]. وإلى أن أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) كن من أهم المراجع الفقهية في ذلك العصر وقد نقل عنهن احاديث نبوية شريفة، كما قمن (رضي الله عنهن) بتقديم النصح للخلفاء وهذا ما حدث مع الخليفة عثمان (رضي الله عنه) في أيام الفتنة. وإن عائشة (رضي الله عنها) خرجت مقاتلة مع طلحة والزبير ضد علي بن ابي طالب (رضي الله عنهم) ومشاركتها في موقعة الجمل[3].

ثانيا: الآراء المعارضة لتولي المرأة للمناصب السياسية

يرى بعض الفقهاء قصر الولاية العامة على الرجال استنادا إلى قوله تعالى:﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾[4]، وكذلك استنادا لقوله تعالى:﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾[5]، وذلك قياسا على رئاسة الرجل للاسرة، فقوامة الرجال على النساء هي قوامة عامة، لا يجوز ان تتولى رئاسة الاسرة بل اعطيت للرجل وليست لها، فما دامت لم تعط رئاسة اسرتها فالاحرى والأولى أن لا تتولى رئاسة الملايين[6].

وحيث انه لا يجوز للمرأة الانفراد بالرجال ومفاوضتهم مفاوضة النظير للنظير في المجالس المغلقة، فهي غير أهل لتولي المناصب القيادية[7]. لإن الرسول (صلى الله عليه وسلم) نهى عن خلوة الرجل بالمرأة. خوفا من الفتنة عملا بقوله (صلى الله عليه وسلم):«ما تركت بعدى فتنة أضر على

(١) الشيخ رشيد رضا،، النداء، ص ٨ .
(٢) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص ٦٣١ .
(٣) الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص ٤٧٩ .
(٤) الآية ٣٢ من سورة النساء.
(٥) الآية ٣٤ من سورة النساء.
(٦) المودودي، الدستور الإسلامي، ص ٨٧ .
(٧)ابن العربي، احكام القرآن، ج٣، ص ١٤٤٥ .

الرجال من النساء»[1]، ولأن المكان الطبيعي للمرأة هو بيتها ليس الا عملا بقوله تعالى:﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[2]. ولاستقرار اجماع الصحابة على عدم اشتراك المرأة في بيعة الخليفة.

وارى ان للمرأة رغم كل ذلك دوراً كبير في الحياة العامة، الا أنه لا يجوز ان تكلف بالتزامات وواجبات تزيد عن قدرتها وطاقتها، ويرى الماوردي أن الولاية العامة فيها من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور[3].

وقد اجمع جمهور الفقهاء على ان رئاسة الدولة واجبة للرجل ولا يجوز للمرأة ان تتولاها، وارى ايضا ان هذا الاستثناء لا يقلل من مساواة الرجل بالمرأة. وبشكل عام فان اقبال المرأة على الاشتراك في الحياة السياسية لا يكاد يذكر بجانب اشتراك الرجال، في كافة عصور التاريخ وفي كل دول العالم، بالرغم من أنها تتمتع بكافة الحقوق السياسية في العصر الحديث، الا انها بعيدة عن هذا المجال وان اشتراكها فيه مع الرجل غير متكافيء بالمرة، لأن الواقع العملي يؤكد ابتعاد المرأة عن خضم العمل السياسي لأنها بطبيعتها لا تميل إليه، وتفضل الأعمال التي تتناسب مع انوثتها وقدرة احتمالها، التي تقل عن قدرة احتمال الرجل الجسدية لاختلافهما في الخصائص الجسدية والنفسية وذلك بالنظر إلى الطبيعة الفسيولوجية لكل منهما، فالمرأة لا تستطيع ان تتحمل العمل الشاق الذي يتعارض مع أنوثتها، وهي أيضا أكثر تأثرا بالاحداث، نتيجة لعاطفتها الجياشة النابعة من حنان الأم، حيث لا يصل الرجل إلى مستوى هذه العاطفه، ولأن روح المغامرة والاقدام هي عند الرجل أكثر منها عند المرأة.

والنتيجة فانني لا أؤيد التطرف القائل بان المرأة كلية ليست مهيأة للاشتراك الفعلي في الأمور السياسية، ولا حق لها في ذلك. و هذا رأى بعض الفقهاء ايضا[4]، لأن لها الحق في المشاركة في الحياة السياسية، كما أن لها الحق في البيعة أو ما يسمى حاليا

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الاحزاب.

(٢) صحيح البخاري، ج٧، ص ١١ .

(٣) الماوردي الاحكام السلطانية، ط٣، لسنة ١٩٧٣، ص ٢٧ .

(٤) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان، ص ١٦٧ .

- د. عبدالوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص ٧٠٠ .

بحق الانتخاب، الذي يعطيها الحق في ابداء رأيها السياسي في كافة وسائل الاعلام كالصحافة والاذاعة، و ان لها الحق بتولي الوظائف التي لا تتعارض مع طبيعة تكوينها الجسدي، وتتناسب مع وظيفتها كأم وربة بيت، أما رئاسة الدولة ورئاسة الوزارة، والوظائف التي تتطلب الجهد المضنى والتفرغ الطويل والتغيب عن البيت والاولاد ، فلا يجوز ان تتولاها المرأة لأنها تكون قد قصرت في أداء وظيفتها الأساسية كربة بيت وأم.

إن عدم مساواة الولد بالبنت في الميراث، لا يجافي مبدأ المساواة لاختلاف وظيفتيهما ، وتكليف الرجل بالأعباء الاقتصادية وهذا هو الاساس الصحيح للعدالة بينهما . فالإنسان يأخذ حسب مقدرته ومسؤوليته ومع ذلك فهناك حالات في الارث سوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة بنص صريح في القرآن الكريم مثل المساواة بين الرجل والمرأة في الارث من ولدهما فيما إذا كان لولدهما أولاد ذكور، عملا بقوله تعالى:{ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد}(١) كما تساوت الاخت والاخ لام في الارث إذا لم يكن لاخيهما أصل من الذكور ولا فرع وارث.

وبالنتيجة فانه ليس من العدل أن تتساوى المرأة والرجل في الارث، لانه يتحمل لوحده مسؤولية الانفاق على أسرته والصرف عليها والمحافظة على كيانها بينما المرأة غير ملزمة بذلك على الاطلاق. ولقد شرع الله جلت قدرته ذلك بقاعدة رئيسية.{للذكر مثل حظ الانثيين}(٢) نظرا لاختلاف وظيفة الرجل عن وظيفة المرأة في الحياة الاجتماعية.

حق العمل

لم يحظر التشريع الإسلامي العمل على المرأة، لكنه اباح لها القيام بالأعمال التي تتناسب وتتلائم مع طبيعتها كأنثى ولا تعرضها للمشقة والمذلة كالتدريس والتطبيب والتمريض، شريطة ان تقوم بعملها محتشمة وقورة، وأن تكون بعيدة عن الفتنة

---

(١) الآية ٧١ من سورة التوبة.
(٢) د. عبدالحكيم حسن، الحريات العامة ص ٣٩١ .
(٣) الاية ٢٤ من سورة النساء.
(٤)الاية ١١ من سورة النساء.

والفساد، مع الاخذ بعين الاعتبار أن لا يؤدي عملها إلى التقصير في واجباتها نحو أسرتها، والقيام بتربية أبنائها وعدم ترك ذلك للخدم، فاهتمامها بأسرتها ورعاية شؤون البيت وتربية الاولاد، هي الوظيف الطبيعية للمرأة، فلا يجوز التخلي عن هذه الأعمال بحجة أنها امرأة عاملة فالإسلام حفظ لها كرامتها وصانها عن التبذل ومنع من ايذائها، ورفع من شأنها.

وبالنتيجة فلها أن تؤدي أي عمل تستطيع ان تقوم به شريطة ان يحفظ لها كرامتها ويبعدها عن مظان الشبهات، ولا يتعارض مع وظيفتها الاصلية في المحافظة على بيتها وتربية أولادها. كما لا يجوز الحاقها بالأعمال الصعبة أو الاشغال الشاقة، ولا يجوز تكليفها بما لا طاقة لها به من الأعمال.

الفصل الثالث

المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية

تمهيد

غير المسلم هو كل من يقيم بدار الإسلام ولا يدين بالدين الإسلامي اما تعبير أهل الذمة فيعني غير المسلمين من المعاهدين من أهل الكتاب الذين يقيمون بدار الإسلام، أما تسميتهم بأهل الذمة فتأتي من قبيل أن لهم حق في ذمة كل مسلم بأن يمنحهم الامان في أموالهم وأعراضهم ودمائهم، فقبولهم بعهد الذمة يعني أن أموالهم وحقوقهم ودماءهم كدماء المسلمين وأموالهم وحقوقهم، على المسلمين مقابل عهد الذمة حمايتهم من الاعتداءات الخارجية وصيانة أعراضهم وأنفسهم وأموالهم والمحافظة على حقوقهم ماداموا قد ارتضوا العيش مع المسلمين ما داموا مقيمين في بلاد المسلمين. ولم يعتدوا عليهم أو يخالفوا أحكام الشريعة.

المبحث الأول

التعامل بين المسلمين وغير المسلمين

الشريعة الإسلامية لا تمانع في التعاون بين المسلمين وغير المسلمين وكذلك في عقد المعاهدات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ولا تمس أي مبدأ أو قاعدة أو أصلا من أصول الدين وشريطة أن لا تضر هذه المعاهدة بالمسلمين أو بمصلحتهم، عملا بقوله تعالى: ﴿الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ان الله يحب المتقين﴾[1]. وكذلك يحض الله عزوجل على الوفاء بالمعاهدات وعدم الغدر بالمعاهدين والتقيد ببنودها.

---

(١) الآية ٤ من سورة التوبة.

إن احكام الشريعة تبيح للمسلم الزواج من الكتابية، وأن الزوج لا يستطيع اجبارها على ترك دينها واتباع دينه ما دامت مقتنعة بدينها. فلها الحرية في تأدية فرائض العبادة كما تريد.

إن اباحة الشريعة الزواج من الكتابيه يعني ان للمسلم مصاهرة أهل الكتاب والاقتراب منهم والتعاون معهم فالمصاهرة تعني القرابة والارتباط، وهذا ينفي عن الإسلام الشبهات في التعصب والبغضاء والكراهية والتعنت، وذلك عملا بقوله تعالى:﴿اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[١].

فالشريعة الإسلامية لا تقر العداوة والبغضاء بين الناس لمجرد المخالفة في الدين، بل تقر التعاون في شؤون الحياة والعيش بسلام مع غير المسلمين[٢]. عملا بقوله تعالى:﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين﴾[٣]. فالرجل المسلم المتزوج من كتابية يحترم دينها ويؤمن به وبكافة الرسل والكتب الالهية، ولذلك فانها لن تجد أي ضرر من الزوج أو اكراه لها على اتباع دينه. اما عدم زواج المسلمة من كتابي فراجع إلى أنه غير مؤمن بدينها ولا بالرسول فالكتابية لها حصانة إذا تزوجت المسلم بان لا يمس شعورها الديني أو يكرهها على اتباع دينه أو ان يتطرق من قريب أو بعيد لايذائها أو منعها من العبادة.

ولقد حث الله المسلم ان يتعامل مع والديه المشركين بالحسنى وأن يعاملهما بالمعروف، عملا بقوله تعالى:﴿وإن جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[٤].

فأمر الله واضح هنا بمصاحبة الوالدين في الدنيا والاحسان لهما والتودد اليهما وعدم العقوق بهما مهما كانت ديانتهما.

(١)الآية ٥ من سورة المائدة.
(٢) الامام محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٩ .
(٣) الاية ٨ من سورة الممتحنة.
(٤) الآية ١٥ من سورة لقمان.

المبحث الثاني

مدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين

يرى جمهور الفقهاء أن أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تطبق على جميع المقيمين في ديار الإسلام، المسلمين منهم وغير المسلمين، عملا بقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[1] فالشريعة الإسلامية المنزلة هي واجبة التطبيق استنادا إلى الآية السابقة وايضا استنادا لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزال الله فأولئك هم الظالمون﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾[3] هذا فيما يتعلق بجميع المعاملات المتعلقة بالمسلمين وغير المسلمين، الا أن غير المسلمين من أهل الكتاب تطبق عليهم الاحكام الموجودة في الكتب السماوية الخاصة بهم في أمور الارث والزواج والطلاق، وكافة الاحوال الشخصية والامور الدينية فهؤلاء لا تطبق عليهم الشريعة الإسلامية، إذ لهم مطلق الحرية في اللجوء عند التخاصم لحل النزاع إلى المحاكم الخاصة بهم، الا ان هذا الاستثناء لا يؤخذ به إذا اتفقت الاطراف المتخاصمة إلى اللجوء لاحكام الشريعة الإسلامية فعندئذ يجري تطبيق الاحكام عليهم.

فلغير المسلم من أهل الكتاب الحق في التعامل بما لا تحرمه ديانته، كحقه في شرب الخمر والاتجار به، الا ان الاتجار به مع المسلمين غير جائز وتطبق عندئد في حقه أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لتطبيق العقوبات، فلا تطبق الاحكام الشرعية المتعلقة بشرب الخمر في حق أي واحد منهم أما إذا كان في حالة سكر بين وجب تطبيق الاحكام الخاصة بذلك كما لا يحق له أن يجاهر بذلك ويرى أبو حنيفة ان للذمي الحق في التعامل وبناء العلاقات الاجتماعية التي لا يتعدى ضررها إلى المسلمين. ويقضي بينهم في ذلك بأحكام دينهم[4].

---

(١) الاية ٤٤ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٣) الاية ٤٧ من سورة المائدة.

(٤) . عبدالوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص ٦٦٥ .

المبحث الثالث

المساواة بين المسلمين وبين غير المسلمين في ديار الإسلام

إن المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في المعاملة في ديار الإسلام أمر يؤكده الله تعالى في منزل كتابه الحكيم، بقوله جل جلاله: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[1].

فغير المسلمين من أهل الكتاب الذين يعيشون في ديار الإسلام لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، باستثناء الدفاع عن دين الإسلام فلم يفرض الا على المسلمين، أما غير المسلمين فلا يجوز ان يفرض عليهم القتال من أجل دين وعقيدة لم يؤمنوا بها.

فالشريعة الإسلامية ساوت بين المسلمين وغير المسلمين في حق التعليم والثقافة وأوجبت على الدولة ضرورة حمايتهم، كما ساوى الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق المدنية وفي المسؤولية الجزائية وفي حق العمل أما فيما يتعلق بشؤون دينهم، فعليهم أن يعودوا إلى التعاليم الخاصة بذلك وفق عقائدهم كما أن الحدود الإسلامية لا توقع عليهم فيما لا يحرمونه[2]، كما أبقيت لهم محاكمهم الدينية دون أدنى تدخل ولقد أوصى الرسول (ﷺ) بمعاملة غير المسلمين بالحسنى وعدم الاساءة إليهم أو أيذائهم. والحفاظ على كرامتهم وعدم المس بحقوقهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة» أي أن الرسول (ﷺ) هو خصم لمن يؤذي غير المسلم المعاهد للمسلمين أو أخذ حقا من حقوقه بل أنه منعهم من ظلمهم وايذائهم، فقد قال: «من آذى ذميا فقد آذاني»، وهذا يدل على ما في نفسه (ﷺ) من رحمة وخلق عظيم، كما أنه منع من مسبتهم بقوله: «من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار».

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٢) د. علي عبدالواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢١ .

وعلى هذا الاساس سار الخلفاء الراشدين- فالخليفة عمر (رضي الله عنه) يقول في عهده لأهل بيت المقدس:«هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الامان» أعطاهم امانا لانفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم».

ولقد حرص الخلفاء في صدر الإسلام علي مساعدة المحتاجين من أهل الذمة من بيت مال المسلمين. وجعلوا لهم الحق في ذلك مثلهم مثل المسلمين. اما المساواةبين المسلمين وغير المسلمين امام القضاء، فأمرثابت، وتدل وقائع كثيرة جرت في صدر الإسلام وعلى زمن الرسول (ﷺ) علي صدق المساواة امام القضاء وأنه لا فرق بين المسلم وغير المسلم في تطبيق القانون.

وأرى الان أنه لا مانع من التحاق غير المسلم في الخدمة العسكرية للدفاع عن الوطن باعتباره واجبا وطنيا عليه، بالرغم من ان الشريعة الإسلامية لم تلزم غير المسلمين بالدفاع عنها، لانه لا يجوز ان يدافع عن العقيدة الا من يؤمن بها، عملا بقوله تعالى:﴿لا اكراه في الدين﴾ الا إذا رغب غيرالمسلمين في الدفاع عن طيب خاطر، فان هذا الامر جائز[١].

عملا بقوله تعالى:﴿إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون﴾[٢].وقوله تعالى:﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولايجرمنكم شنأن قوم على ألاتعدلوا اعدلواهو أقرب للتقوى، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون﴾[٣]، كما قال في الآية ١٣٥ من سورة النساء:﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾.إن العدل هو الاقرب إلى التقوى مع المسلمين وغير المسلمين حتى وان كانوا من الاعداء.

إن المساواة في الاجر على قدر العمل بين الناس، أمر مقرر في الإسلام عملا بقوله

---

(١) فقد انضم بعض العرب النصارى مع المسلمين بقيادة المثنى لقتال الفرس في معركة البويب.
- حمد عادل كمال، الطريق إلى المدائن.
(٢) الاية ٩٠ من سورة النحل.
(٣)الاية ٨ من سوة المائدة.

تعالى:﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الاخر ، وعمل عملا صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1].

إن الشريعة الإسلامية الغراء،قضت بالتبادل بين المسلمين وغير المسلمين في المنافع وحسن العشرة، وقضت بأن طعام أهل الكتاب حلال، وأجازت الشريعة الإسلامية للمسلمين بالزواج من غير المسلمات من المحصنات من أهل الكتاب، عملا بقوله تعالى:﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخذان﴾[2].

ولقد اوصى الخلفاء علي ضرورة معاملة أهل الذمة معاملة طيبةوحسنة. فالخليفة عمر وهو على فراش الموت يقول:«أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمةخيرا، وأن يوف لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم، ولايكلفهم فوق طاقتهم»، ويقول الخليفة عمر بن الخطاب لعامله على مصر عمرو بن العاص:«إن معك أهل الذمة والعهد، فاحذر ياعمرو أن يكون رسول الله خصمك».

(١) الاية ٦٢ من سورة البقرة.

(٢) الاية ٥ من سورة المائدة.

المبحث الرابع

حق غير المسلمين من أهل الكتاب في تولى الوظائف

ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع غير المسلمين من أهل الكتاب الذين في ديار الإسلام من تولى الوظائف، فلقد اباح لهم الإسلام العمل الذي يريدونه كل حسب تخصصه ومهنته، الا ان هناك بعض القيود التي تتصل بذلك وهي:

أولا: الوظائف التي تتعلق بالعقيدة، فيمنع غير المسلمين من توليها.

ثانيا: يمنع من تولي الوظائف من يظهر عداوته للإسلام والمسلمين ويعمل على افساد أمرهم، عملا بقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا ودواماعنتم قد بدت البغضاء من أفواهم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون﴾[1].

وعملا بهذه الاية الكريمة، فانه لا يجوز الاستعانة بمن تظهر عداوته للإسلام، كفرحه عندما تقع عليهم الدوائر وتشفيه فيهم واظهار ذلك علنا للناس، وتمنيه أن يكون في صف الاعداء أثناء القتال، وعليه فالذي يظهر من لسانه وتصرفاته عداوة فانه يخفى في صدره عداوة اشد وأكبر، ولذلك فانه غير أهل لتولى الوظائف العامة في الدولة، لانه قد يستغل فرصة وظيفته للاساءة إلى الإسلام والمسلمين.

وقد أخذ معظم الفقهاء بجواز تولى أهل الكتاب الوظائف العامة في الدولة مثلهم مثل المسلمين[2] وهذا ما جرى أثناء خلافة عمر بن الخطاب وعثمان وعلي[3] فقد تولوا الوظائف الكتابية في الدولة «حتى أن هذا الأمر أثار اهتمام الباحثين الاجانب لكثرة العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية»[4].

---

(١) الاية ١١٨ من سورة آل عمران.
- الطبري، جامع البيان من تأويل أي القرآن، ج٧، ص ١٤٦ .
(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٢٦ .
(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٩٣-١٩٥ .
فقد عهد سليمان بن عبدالملك إلى نصراني بالاشراف على بناء مسجد الجماعة في الرملة بفلسطين.
(٤) د. عبدالحكيم العيلي، الحريات العامة، ص ٣١٩ .

أما ولاية القضاء، «فانه يجوز تقليدهم وظائف القضاء بين أهل دينهم، وأبقى الإسلام لهم قضاءهم ولم يتدخل قط في أمور دينهم، أما إذا امتنعوا فيكون حكم الإسلام عليهم انفذ وهذا رأى ابوحنيفة»[1]. الا انني ارى في العصر الحاضر أنه يجوز أن يتقلد غير المسلمين وظائف القضاء التي لا تتعلق بالأمور الدينية خاصة وأن القضاء الان يخضع للقوانين الوضعية باستثناء ما يتعلق بالاحوال الشخصية فبقي يخضع للتشريع الإسلامي، ولذلك لايجوز ان يتولي غير المسلم القضاء في الاحوال الشخصية للمسلمين.

ويرى الاستاذ الدكتور محمد سلام مدكور أن القضاء من الولايات العامة فلا يجوز ان يتقلد منصب القاضي. الا مسلم، فكان القاضي المسلم في ديار الإسلام هو صاحب الولاية على جميع المقيمين في الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين[2] فهو صاحب الولاية العامة في الدولة الإسلامية ويختص بكل من يقيم على أرضها.

وبالنتيجة فانه لافرق بين المسلم وغير المسلم في تولي الوظائف في الدولة الإسلامية، باستثناء الوظائف التي تتعلق بأمور العقيدة والدين فلا يتولاها الا مسلم، حيث يجوز للذمى أن يتولى ارفع المناصب بالدولة بما فيها منصب الوزارة التنفيذية وكل الوظائف المتعلقة بادارة شؤون الدولة الاما يتعلق منها بأمور العقيدة والدين كالقضاء بين المسلمين اما القضاء بين غير المسلمين جائز وكذلك الافتاء أو وظيفة تقنين احكام الشريعة أو التشريع أما كمهندس لمشروع بناء مسجد فجائز لان ذلك يدخل ضمن الأعمال التنفيذية وليس الدينية.

الا انه لا يجوز توليه من يناصب المسلمين العداء أو يظهر البغض لهم لاي منصب أو وظيفة في الدولة الإسلامية عملا بقوله تعالى:﴿يا إيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ، ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من أفواهم وما تخفي ، صدورهم اكبر ، قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون﴾[3].

---

(١) الماوردي الحاوى الكبير، ج٢١، ورقة ١٢٤ .

(٢) د. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ص ١٢٧.

(٣) الاية ١١٨ من سورة آل عمران.

الفصل الرابع

نسبية المساواة

تمهيد

خلق الله آدم وجعله خليفته في الأرض ليستعمرها هو وذريته فهي مسخرة لهم، عملا بقوله تعالى:﴿هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[1]. وقد كرم الله الإنسان ورفع مكانته بين المخلوقات وميزه عنها بالعقل وجعله خليفته في الأرض عملا بقوله تعالى :﴿وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال اني أعلم مالا تعلمون﴾[2] وعملا بقوله تعالى:﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم﴾[3].

الهدف من استخلاف الإنسان في الأرض

لقد خلق الله البشر ليطيعوه ويعبدوه ويتقيدوا بأوامره ونواهيه، أعطاهم حقوقهم وفرض عليهم واجبات كثيره، عملا بقوله تعالى:﴿الذين ان مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[4].

فالبشر جميعا سواسية لا فرق في الكرامة الإنسانية بينهم ولا تمييز فهم عبيد لله يتساوون في العبودية لله عز وجل، ولكن المساواة الفعلية في كل صفات وطبائع ومواهب الإنسان وملكاته تكاد تكون مستحيلة، وهذا ما يطلق عليه تعبير نسبية المساواة.

---

(١) الاية ٦١ من سورة هود.
(٢) الاية ٣٠ من سورة البقرة.
(٣) الاية ١٦٥ من سورة الانعام.
(٤) الاية ٤١ من سورة الحجم.

مسألة نسبية المساواة

إن الشخصية الإنسانية متميزة عن غيرها فكل فرد له صفة تدل عليه وشكل يميزه عن غيره من الناس لا يتماثلون في الطول القصر، ولافي البدانة والنحافة ولا يتماثلون في المواهب والهوايات والمؤهلات، ولافي الكد والاجتهاد والتعليم.

ومع ذلك فان التفاوت في الصفات الإنسانية الاصلية والمكتسبة هو امر بديهي وليس ضد منطق الاشياء وليس ضد الطبيعة البشرية. فالتفاوت في الصفات الإنسانية شيء، والمساواة بين الناس شيء اخر، كما ان اختلاف الرجل عن المرأة في الصفات الجسدية والفسيولوجية لا يمس قاعدة المساواة بينهما.

اما الذين يرون ان اختلاف التكوين الطبيعي بين الرجل والمرأة يدل علي عدم المساواة بينهما، وعلى أن المساواة بين المرأة والرجل خرافة[1]. هو رأى قد جانب الصواب. فالاختلاف الموجود بين الرجل والمرأة في التكوين الطبيعي لا دخل له بمبدأ المساواة، عملا بقوله تعالي في الاية الأولي من سورة النساء: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾[2]. فالله تعالى وجه خطابه للناس الذين خلقهم من نفس واحدة فلم يوجه الخطاب للرجال دون النساء.

ومع ذلك فلا اختلاف بينهم في الخلقة، وهم جميعا مخلوقون من نفس واحدة هي آدم (عليه السلام).

انما الاختلاف يكون في الشكل وفي اللون وفي الوظيفة كما أنهم متمايزون من جهة المقدرة العقلية والذكاء فليس كل الناس علي درجة واحدة من الذكاء. كما أنهم ليسوا على درجة واحدة من القوة والمقدرة الجسمانية كما أنهم متمايزون في الصفات المكتسبة كالاخلاق والميول والطبائع.

---

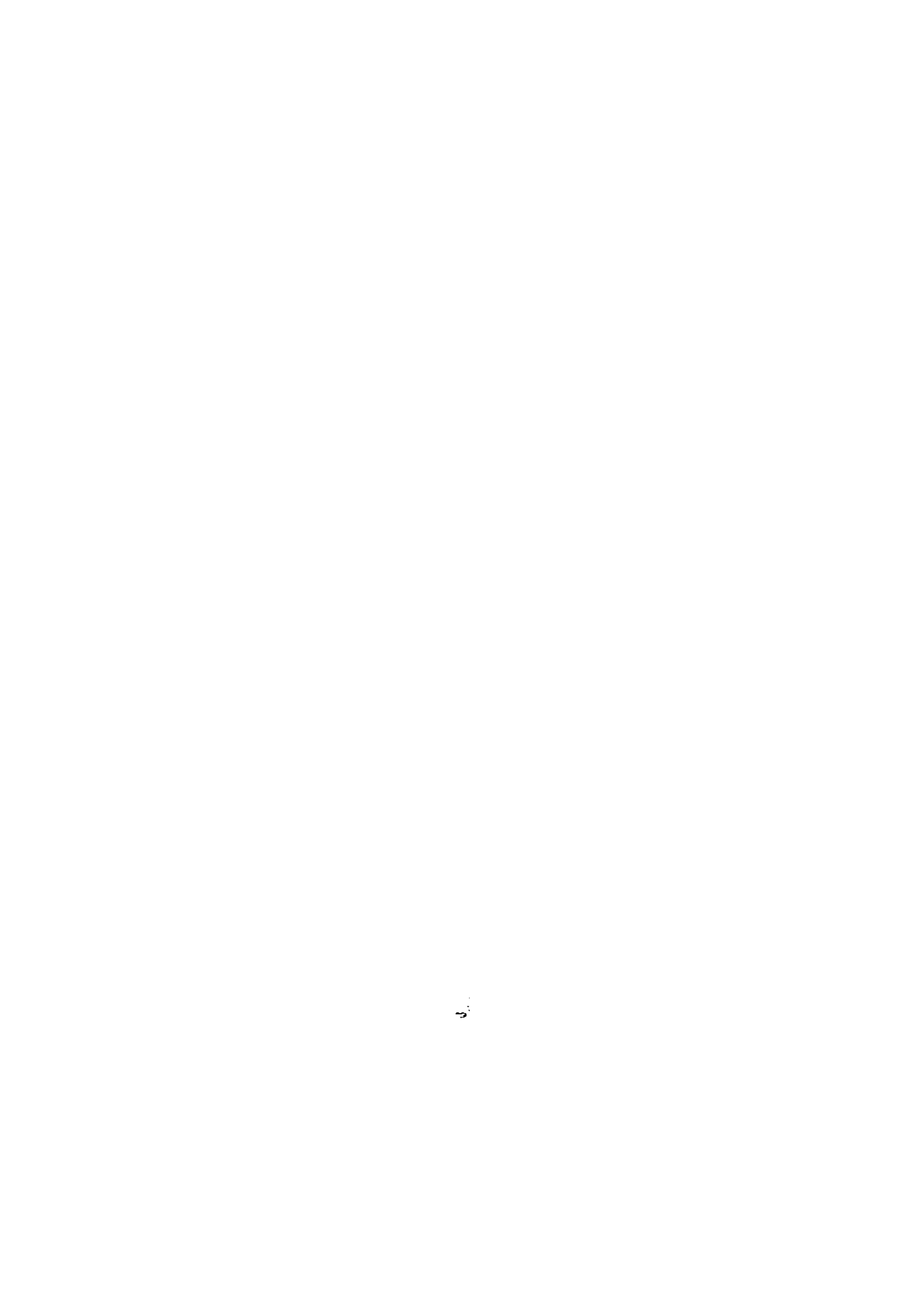
(١) د. عبدالغني عبود، قضية الحرية، ١٩٧٩، القاهرة، ص٢٠ .

(٢) الاية ١ من سورة النساء.

(٣) الاية ١٠٠ من سورة المائدة.

إن هذا الاختلاف في التماثل لا أثر له في تقييد مبدأ المساواة، فالإنسان الذي يكد ويتعب ويجتهد، لايمكن ان يتوازى مع الإنسان المتكاسل المتكل علي الغير، انما الذي يؤكده مبدأ المساواة هو توفير فرص العمل للاثنين معا إذا كانا على قدر واحد من المعرفة والعلم كما ان معاملة الناس تميز بين الإنسان المحسن والإنسان المسيئ، وكذلك القواعد التشريعية في الإسلام لا تساوي بين الشر والخير ولا بين فاعليهما عملا بقوله تعالى:﴿قل لا تستوى الحسنة ولا السيئة﴾[1].

(٤) الاية ٣٤ من سورة فصلت.



الفصل الخامس

مظاهر المساواة

المبحث الأول

المساواة أمام القانون في الإسلام

جميع المسلمين يخضعون لما تمليه عليهم قواعد الشريعة الإسلامية وتطبق عليهم بالتساوي لا فرق في ذلك بين أي مواطن وبين الخليفة نفسه، فلا حصانة في الإسلام لاحد[1].

وقد كفل الإسلام الحق في المساواة امام القانون تنفيذا للنص القرآني في الاية ١٣ من سورة الحجرات:﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير﴾ وفي الآية ١٩ من سورة الأحقاف قال تعالى:﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾[2].

وقد حرص الخلفاء من بعد الرسول (ﷺ) على تأكيد واتباع هذا الخط فقد حرص عمر (رضي الله عنه) على تأكيد المساواة بين جبله بن الأيهم (ملك الشام) وبين الاعرابي الذي داس على ثيابه ولطمه، فأصر عمر على تطبيق القصاص عليه[3]. مما يؤكد المساواة الفعلية امام القانون وليست فقط في النصوص فلا يوجد فوارق طبقية ودينية واجتماعية امام القانون[4].

---

(١) صحيح مسلم مجلد،٤ ص ٢٦٣، جاء فيه:«عندما أراد بعض الصحابة أن يشفعوا للاميرة المخزومية التي سرقت حتى لا يقيم عليها الرسول (ﷺ) حد السرقة، فقال(ﷺ) :«انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم بالله لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، ص ٨٨ .

(٣) د. سليمان الطحاوى، عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة، ص ٣٣٧ .

(٤) د. أحمد شوقي الفخرى، الحرية السياسية في الإسلام، ٨٨ .

وكذلك قولته الشهيرة لعمرو بن العاص، عندما شكى إليه أحد المصريين ابن الوالي عمرو بن العاص الذي ضربه بالسوط فحكم عمر أن يقتص المصري من ابن عمرو قائلا لعمرو: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً» كذلك كان يطلب من سكان الاقاليم أن يحيطوه، علما بشكاويهم وتجاوزات الولاة ليناصرهم ويحاسبهم[1].

وقد طبق الخليفة ابو بكر (رضي الله عنه) ما جاء في نص الحديث الشريف نحن معاشر الانبياء لا نورث وما تركناه فهو صدقة: «ورفض أن تورث فاطمة الزهراء ابنة الرسول من أبيها»[2] حيث أن القانون له السيادة فيطبق على كل مسلم مهما كان بدون تمييز أو تفريق.

المبحث الثاني

المساواة امام القضاء في الإسلام

لقد طبق الإسلام مبدأ المساواة أمام القضاء بين جميع الناس ولم يستثن احداً من ذلك حتى ولو كان الخليفة نفسه، حيث لا يحق للحاكم أن يمتنع عن القضاء[3]، وهذا ضمان للعدالة يمتاز به الإسلام عن غيره من النظم[4].

وقد أكدت على هذه المساواة وصية عمر لابي موسى الاشعرى حين ولاه القضاء حيث قال له: «آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك».

فالمساواة امام القضاء واجبة حتى بين رئيس الدولة وبين أي مواطن آخر. دون تمييز أو حصانة و ذلك خير ضمان لحقوق وحريات الافراد. ويقطع دابر التسلط والتحكم والاستبداد.

---

(١) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، واعلان الامم المتحدة ١٩٦٥، القاهرة، ص ٤٧ .

(٢) عز الدين بن عبدالسلام، قواعد الاحكام في نظام الانام، ط١٩٦٨، ص ٧٢، ورد فيه«لقد جرى العمل في الإسلام على مقاضاة الخلفاد والولاة تماما كما يحاكم سائر الناس امام القاضي.

(٣) ابن الاثير، الكامل في التاريخ،ج٣، ص ٢٠١ . حيث ورد فيه ان الخليفة علي بن ابي طالب فقد درعا ووجدها مع يهودي يدعي ملكيتها فقال له: بيني وبينك قاضي المسلمين فتحاكما إليه، فحكم القاضي لصالح اليهودي لانه حائز للدرع والحيازة سند الملكية».

(٤) د. عبدالحكيم حسن عبدالله، الحريات العامة في الإسلام، ص ٢٧٥ .

وإن القاضي لا يحق له التمييز بين طرفي الخصومة في نظرته واجراءاته وقضائه ولا يجوز له التجاوز على حقوق الخصم لحساب خصمه الاخر[1]. وإن الإسلام قد جعل للقضاء سلطة مستقلة يخضع لها الحكام والمحكومون على السواء[2]. فالحاكم مؤاخذ ان أذنب شأنه شأن سائر الافراد.

وإن الإسلام دين يقوم على السماحة في معاملة غير المسلمين وعلى احترام أواصر الإنسانية التي تجمع بين البشر لذلك ساوى بينهم وبين المسلمين. امام القضاء بالرغم من ان التعصب الاعمى كان يسود أهل الأرض[3]، .... بقوله تعالى في الاية ٨ من سورة المائدة:﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على ان لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ، ان الله خبير بما تعلمون﴾.

وقال تعالى:﴿وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل﴾الاية ٥٨ من سورة النساء وقال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما﴾ الاية ١٣٥ من سورة النساء.

ولقد أرسى الإسلام المساواة كذلك مع أي إنسان يمثل امام القضاء كشاهد ولا فرق في شهادة رئيس الدولة أو شهادة أي مواطن فالشروط المطلوبة من المواطن تطلب من رئيس الدولة فلا يميز عن غيره من المواطنين وليست له حصانة رسمية تجعل منصبه يميزه عن غيره من المواطنين[4].

---

(١) د. ثورت بدوي، النظم اسياسية، ص ١٥٥ .

(٢) محمد الغزالي، حقوق الإنسان، ٤٥ .

(٣) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الامم المتحدة، ص ٣٢ قال عمر بن الخطاب للناس يوما:

- ما قولكم لو أن أمير المؤمنين شاهد امرأة على معصية؟
- يعني اتكفي شهادته في اقامة الحد عليها؟
- فقال له علي بن ابي طالب: يأتي بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين.

المبحث الثالث

المساواة في الحقوق والواجبات

١- المساواة في الخدمة العسكرية

فرض الله الجهاد على المواطنين جميعا رجالا ونساء عندما يكون الوطن مهددا بالغزو، في النص القرآني الكريم المبين في الاية ٢١٦ من سورة البقرة فقال تعالى:﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون﴾.

وقال تعالى في الاية ٤١ من سورة التوبة:﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾.

أما غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام فهم غير ملزمين بالدفاع عن عقيدة لايؤمنون بها، أما إذا أرادوا ان يقاتلوا في جانب المسلمين، فان لهم ذلك. بالرغم من انهم غير مخاطبين بفريضة الجهاد.

غير أن هناك بعض الاستثناءات الضرورية كالمرض والضعف... إلخ يمكن ان يعفى فيها المرء من القتال[١].

٢- المساواة في العطاء

لقد فرض الإسلام لكل فرد في الدولة حقا في بيت مال المسلمين منذ أن يولد[٢] ولا يميز الإسلام في هذا بين المسلمين وبين الذميين، فقد فرض عمر بن الخطاب لفقراء اليهود العطاء من بيت مال المسلمين[٣]، وان العطاء يفرض للمسلم ولغيره المسلم من المواطنين المحتاجين[٤].

---

(١)الاية ٩١٧ من سورة الفتح ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج﴾.
الاية ٩١ من سورة التوبة﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾.

(٢) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة، ص ٢٧٣ .

(٣) د. سليمان الطماوي،عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة، ص ١٧٨ .

(٤)د. عبدالحكيم حسن عبدالله، الحريات العامة في الإسلامي، ص ٢٨٠ .

المساواة امام الضرائب وامام الوظائف العامة

المساواة امام الاعباء العامة

إن الاسلام جاء بالمساواة بين الناس ولم يميز بين فئة واخرى ولم يؤثر عربيا على غير العربي، فقد تقلد المناصب الكبيرة لاي مسلم تتفق الشروط المطلوبة للوظيفة عليه، ولقد ميز الإسلام في تولي المناصب القيادية بين العلم والجهل وفضل أهل العلم، قال تعالى في الاية ٩ من سورة الزمر:﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾.

وعليه فلا يجوز ان يكون التعيين في الوظائف العامة للدولة بناء على جنس أو لون أو دين الموظف بل على أساس المقدرة والكفاءة وفي ذلك يقول الرسول الكريم (ﷺ):«من استعمل رجلا في مسألة وهو يعلم بوجود من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[1].

المساواة امام الاعباء المالية

أما المساواة امام الضريبة فهي نتيجة للمساواة في نسبة الزكاة، وقد قاتل ابو بكر (رضي الله عنه) الذين رفضوا دفع الزكاة، وقد فرض الإسلام الزكاة على الاموال وفرض ضريبة الخراج على الأرض المزروعة. ولا يجوز اعفاء من يتوافر فيه تملك النصاب من اخراجها عملا بقوله تعالى:﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

أما غير المسلمين فقد فرضت عليهم الجزية. ويعفى منها غير القادرين[2].

---

(١) د. عبدالحكيم حسن عبدالله، الحريات العامة في الإسلام، ص ٢٧٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٢ .

المبحث الرابع

الرد على الشبهات التي يثيرها أعداد الإسلام حول

تعدد الزوجات والارث والشهادة

تمهيد

نظرا لاهمية طرح الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول نظام تعدد الزوجات الذي اقرته الشريعة الإسلامية، وبشأن نقدهم لعدم مساواة المراة بالرجل في الميراث، واعتبار شهادة الرجل بشهادة امرأتين، والرد على ذلك بوضوح وموضوعية مع بيان الاهداف السامية التي قررتها الشريعة الإسلامية في هذه المجالات من أجل اصلاح المجتمع واستقراره.

ولقد اجريت دراسة موجزة تتعلق بهذه الأمور بحيث تفند الشبهات آنفة الذكر وتدحضها وتزيل اللبس والغموض الذي علق بأذهانهم وعقولهم، وتؤكد نقاء وصفاء الشريعة الإسلامية وسمو أهدافها ومراعاتها لكافة الجوانب الاجتماعية والإنسانية بنظرة واقعية سليمة. وهذا ما سنبينه في الابحاث التالية، و هي:

١- حول عدم مساواة الرجل والمرأة في الميراث.

٢- المساواة وتعدد الزوجات.

٣- شهادة الرجل وشهادة المرأة.

حول عدم مساواة الرجل والمرأة في الميراث

الاصل كما هو وارد في القرآن الكريم هو مساواة المرأة بالرجل من حيث القيمة الإنسانية ومن حيث الكفاءة القانونية ومن حيث اشتراكهما في الحياة العامة، وانه ليس هناك فارق بينهما في الحقوق والحريات، عملا بقوله تعالى:﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[١] وعملا بقوله تعالى:﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة إذا تمنى وأن عليه النشأة الأخرى﴾[٢]. وانه لا دخل

---

(١) الاية ٧١ من سورة التوبة.   (٢) الاية ٤٦-٤٧ من سورة النجم.

لصفات الذكورة والانوثة في السلوك الإنساني وتنازعه بين الخير والشر، ولقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات بقوله تعالى:﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[1] فالتكريم هنا يشملهما على قدم المساواة، وأن للمرأة من الحقوق كما للرجل، عملا بقوله تعالى:﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[2]. وزيادة على ذلك كلفه القرآن الكريم برئاسة الاسرة وتحمل مسؤوليتها عموما والانفاق عليها. إن وضع المسؤولية الاقتصادية للأسرة على عاتق الرجل، يعني زيادة الاعباء التي يتحملها أكثر من المرأة، وهذا تمييز لها عن الرجل، عملا بقوله تعالي:﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا﴾[3] اذن فالواجبات المادية والنفقات والسياسة الاقتصادية للاسرة تقع على عاتق الرجل لوحده، فهو الذي يبني الاسرة ويتكلف بتأثيث البيت وتجهيزه للسكن، أما الزوجة فهي غير ملزمة بذلك. وبهذا يتبين ان المسؤولية المادية والمالية للاسرة لا تقع على عاتق المرأة الا في الظروف الاستثنائية القاهرة، كفقد الزوج أو مرضه أو ما شابه ذلك، الا ان القاعدة المعمول بها ان اصل المسؤولية يقع على عاتق الرجل، وأنه لا يجوز ان يعامل الاستثناء كالاصل.

واستنادا إلى قوله تعالى:﴿للذكر مثل حظ الانثين﴾[4] فان ميراث الرجل من أبيه هو ضعف ميراث المرأة، وهذا التمييز في الميراث ليس له أي اثر على المساواة بين المرأة والرجل، وان الربط بين مسؤولية الرجل في النفقة على بيته وتجهيزه وبين حصته في الميراث، من الأسس المقررة للعدالة فيما بينهما، وبما ان المرأة غير مسؤولة عن البيت ونفقاته، فليس من العدل ان يتساوى الولد والبنت في ميراث الاب، لأنه سيكون مسؤولا عن اسرته من الناحية المالية وهي لن تكون مسؤولة ماليا عن شيء، وعليه فان التمييز بين الولد والبنت في الميراث ما هو الا لوضع الاسس الصحيحة للعدالة فيما بينهما.

ولقد تساوى الرجل والمرأة في الميراث من غير الاب في بعض الآيات الكريمة التي نصت على الميراث، عملا بقوله تعالى:﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان

---

(١) الاية ٧٠ من سورة الاسراء.

(٢) الاية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) الاية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) الاية ١١من سورة النساء.

كان له ولد﴾[1]. وبهذا يتبين ا ن حصة الوالد والوالدة من الارث الذي تركه ابنهما المتوفي إذا كان له ولد- تتساوى لكل منهما، وهذا يعني ان المرأة والرجل يتساويان هاهنا لأن مصدر الارث هو ابنهما، وهما في سنهما الكبيرة، والتي تكاد تكون مواردهما المالية ثابتة أو انهما ينفق عليهما من الابناء. وايضا يتساوى الاخ والاخت في الميراث في اية الكلالة، عملا بقوله تعالى:﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين، غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾[2].

ويستفاد من الآية الكريمة آنفة الذكر أن الأخ أو الأخت- من الأم- لكل واحد منهما السدس بالفرض لا بالتعصيب، فان كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث مهما بلغ عددهم ونوعهم، والقول المعمول به أنهم يرثون في الثلث على التساوي، وان هذه الآية قد ساوت بين الرجل والمرأة، فالأخوة لأم يخالفون- من ثم- بقية الورثة من وجوه:

١- أن ذكورهم واناثهم في الميراث سواء.

٢- أنهم لا يرثون الا ان يكون ميتهم يورث كلاله، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

٣- أنهم لا يزادون على الثلث وان كثر ذكورهم واناثهم[3].

المساواة وتعدد الزوجات

لقد خلق الله جل جلاله سيدنا آدم (عليه السلام)، وجعله خليفته في الأرض، وخلق حواء من آدم وزوجه اياها استنادا لقوله تعالى:﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾[4]. من أجل استمرار النسل في ذريته بهدف اعمار الأرض والاستقرار فيها، وارساء روح الأخوة والمحبة والتآلف فيما بينهم لزيادة ترابطهم وتراحمهم، عملا بقوله تعالى:﴿ومن آياته أن

---

(١) الاية ١١ من سورة النساء.

(٢) الاية ١٢ من سورة النساء.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٤، ط٤، بيروت، ص ٢٥٠ .

(٤) الاية ١ من سورة النساء.

خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا إليـ ـ مل بينكم مودة ورحمه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[1].

لقد أثار أعداء الإسلام الكثير من الشبهات التي تدور حول تعدد الزوجات ومنافاة ذلك لمبدأ المساواة بحجة عدم تشريع تعدد الازواج بالمقابل. دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن الحكمة التي من أجلها شرع الزواج[2]. ولذا كان لابد من بيان الغاية التي شرع الزواج من أجلها وتحديد أهم الاهداف المتوخاة منه بالنقاط التالية وهي:

١- استمرار الحياة البشرية على الأرض.

٢- المحافظة على النسل.

٣- بناء الاسرة والمجتمع على أسس صحيحة وسليمة.

٤- توفير الأمن والاستقرار وزرع الطمأنينه بين الناس.

٥- توثيق اواصر العلاقات في المجتمع على اسس المودة والتراحم والاخاء.

لقد حرصت الشريعة الغراء على تأكيد الاهداف آنفة الذكر واوجبت المحافظة عليها ونهت عن تجاوزها، وعاقبت كل من تسول له نفسه بانتهاكها، خوفا من ظهور الفساد وانتشار الفتن والاضطرابات والفوضى. ولكي يعم الخير والأمن والاستقرار في البلاد ويسود في ربوعها الخير وتعمها الفضيلة والامان.

إن قيام الرجل بالزواج بأكثر من امرأة واحدة لا يمس بشيء من الاهداف آنفة الذكر، اما إذا حصل عكس ذلك وتعدد الازواج، ضاعت هذه الاهداف بمجموعها، ففي حالة تعدد الازواج تنتهك هذه الاهداف وتصبح البشرية في حالة من الفوضى والاضطراب نتيجة لما يلي:

١- اختلاط الانساب.

٢- فقدان الأنتماء الاسرى والعائلي.

---

(١) الاية ٢١ من سورة الروم.

(٢) لقد طرحت هذه الشبهات على المؤلف اثناء القائه محاضرة عن «المساواة» في جامعة بيت لحم في شهر مايو ١٩٨٥ من حملة الافكار الهدامة التي لا تقرها الديانات السماوية.

٣- انتشار الشك والفوضى

٤- فساد الاخلاق.

٥- افتقار المجتمع إلى الطمأنينه والاستقرار.

٦- تشرد الاسر وتفسخ المجتمع.

٧- زيادة الانحلال والانحراف بدلا من تدعيم اواصر التراحم والمودة.

٨- مخالفة تعدد الازواج لكافة الشرائع والمبادئ.

يتضح مما سبق ان العوامل الرئيسية آنفة الذكر تبين بوضوح الاسس التي بني عليها تحريم تعدد الازواج في كافة الشرائع السماوية. الا انه لابد من بيان ان تعدد الزوجات الذي كان قائما قبل نزول الشريعة الإسلامية، قد شابه الكثير من العيوب والشبهات، لانه كان قائما على الظلم والاستبداد وغير محدود بعدد معين من النساء، فقامت الشريعة الإسلامية في هذا المجال باصلاح اجتماعي كبير، من خلال معالجتها للأوضاع التي كانت قائمة في تلك المجتمعات بتشريعها ما يلي[1]:

أولا: تحديد عدد الزوجات وقصرها بحيث لا يزدن عن أربع فقط، وانه لا مجال للرجل من الزواج بأي عدد يريده حسب مزاجه.

ثانيا: لقد اشترطت الشريعة الإسلامية على الرجل المتزوج، أن يراعي العدالة إذا رغب في الزواج بامرأة ثانية وان يتق الله ويساوي بينهما في التعامل.

ثالثا: تعدد الزوجات يمنع الانحراف واتخاذ الاخدان والخليلات، ويحد من الخيانة الزوجية ويحافظ على الاسرة من الانهيار.

رابعا: تعدد الزوجات يحارب الفساد والانحراف ويحافظ على صيانة المجتمع من الشوائب ويقضي على الانحلال والاباحية.

خامسا: ضمنت الشريعة الإسلامية للزوجة الأولى كامل حقوقها الزوجية ومنعت الاضرار بها، وحرصت على عدم تشردها هي واولادها.

---

(١) الدكتور معروف الدواليبي، وضع المرأة في الإسلام، مجلة الحقوق، ص٢٥٢، السنة السابعة، العدد الثالث، الكويت.

وذلك استنادا إلى قوله تعالى:﴿وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[1] وكل عمل يجافي ما جاء في هذه الآية الكريمة يعتبر مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية وانتهاكا لقواعدها ، فالواقع الفاسد الذي نراه الآن من تشرد بعض الأسر وضياعها وتفككها نتيجة لأهمال الرجل لزوجته الأولى من الأمور التي تحاربها الشريعة وتنهى عنها ، وان على الزوج الذي أعطي الحق بالزواج للمرة الثانية واجب المحافظة على أسرته من زوجته الأولى والانفاق عليها ومعاملتها بالعدل مع الزوجة الجديدة. وعدم محاباة أي منهما على الاخرى. وبهذا يتبين ان التعدد الذي اقرته الشريعة الإسلامية لا يتنافى ولا يتناقض مع مبدأ المساواة بشكل عام.

شهادة الرجل وشهادة المرأة

أما فيما يتعلق بشهادة الرجل وشهادة المرأة، فقد حسمها رب العزة جل جلاله بنص صريح في القرآن الكريم، بقوله تعالى:﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى﴾[2].

وبهذا يتبين ان الاشهاد على اجراء المعاملات من الضروريات التي أمر الله بها ، بالاضافة إلى كتابة العقود والاتفاقيات وما تشتملان عليه من الشروط والمواصفات والبياتات التي يتم التعامل بموجبها بين الناس، وهذا حث على عدم الاعتماد على الذاكرة فقط لأنها معرضة للسهو والنسيان والخطأ ، كل ذلك من أجل حفظ حقوق الناس وللحد من الخصومات والاختلافات التي قد تنشأ عن هذه العقود ، مع التأكيد على مراعاة شرط توفر العدالة في الشاهد ، وأنه لا بد من حضور شاهدين رجلين، فان لم يكونا رجلين فرجل واحد وامرأتان، وهذا يدل على ان شهادة النساء مع الرجال مقبولة، وهذا ما يراه ابو حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص[3].

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) الاية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) الزمخشري، تفسير الكشاف،ج١، ص ٣٢٦ .

أما لماذا جعلت شهادة الرجل الواحد بشهادة امرأتين، فهذا ما ورد تفسيره في نص الآية الكريمة آنفة الذكر، هو مخافة ألا تهتدى احداهما للشهادة بأن تنساها فتذكرها الاخرى بها.

وعموما فالمتعارف عليه في المعاملات ان المرأة لا تطلب للشهادة الا في الحالات النادرة، ولذلك يقع عبء الشهادة غالبا على الرجال، كما ان تحديد شهادة الرجل بشهادة امرأتين لا أثر له فيما يتعلق بمساوات الرجل بالمرأة.

وكذلك فشهادة الرجل وحده لا يؤخذ بها بل لابد من تعزيزها بشهادة رجل اخر أو امرأتين.

ونظرا لكون المرأة معرضة للنسيان أكثر من الرجل، اشترط لشهادتها ان تزكيها شهادة امرأة اخرى، وهذا يدعو إلى عدم تحميل النساء وزر الشهادة على المعاملات وتحمل المشاق والمشاكل التي تنشأ عن العقود والمبايعات والحضور امام المحاكم، والتي قد تطول لتستمر عدة سنوات، وانه من الافضل الاستعانة بالرجال بدلا من النساء، الا في الحالات الضرورية والاستثنائية.

وبالنتيجة فان الشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة تعزيز الشهادة وتوثيقها، واشتراط العدالة فيمن تطلب منه، وذلك من أجل تثبيت المعاملات وتأكيد صحتها، من أجل ضمان أداء الحقوق لأصحابها.

وإن تحديد شهادة الرجل بشهادة امرأتين في الشريعة الإسلامية، لا يؤثر على مساواتهما في الحقوق وفي الكرامة الإنسانية.

الباب الثاني

الرق في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

محاربة الإسلام للطبقية والعنصرية

المبحث الأول : شجب العنصرية وعدم التمييز بين الناس .

المبحث الثاني : معالجة الشريعة الإسلامية للرق والقضاء عليه .

الفصل الأول

محاربة الإسلام للطبقية والعنصرية

المبحث الأول : شجب العنصرية وعدم التمييز بين الناس .

المبحث الثاني : معالجة الشريعة الإسلامية للرق والقضاء عليه .

تمهيد

المساواة كظاهرة إنسانية، حقيقة لاشك فيها، ولكن العالم الان يشهد انواعا عديدة من الصراع، يتمثل في الصراع العرقي والصراع القبلي والصراع الطبقي واخيرا الصراع بين الابيض والاسود، وقد تمزق العالم اليوم إلى مجموعة من الكتل المتصارعة، كل هذه الكتل تنادى بالمساواة وبمبدأ المساواة ويتغنى المفكرون بها، و لكن الصراع العالمي يعكس اثاره على مبدأ المساواة، فالغرب مثلا يكافح من أجل تثبيت المساواة ويتشدد المفكرون في تأكيدها وتطبيقها، وهذا في رأينا شيء جميل، لكن الطامة الكبرى والمصيبة العظيمة تأتي أيضا من قبل الغرب ضد مبدأ المساواة، فهم صحيح ينادون بالمساواة، ولكن المساواة في بلادهم ومع شعوبهم فقط، أما مع الشعوب الاخرى، فان المساواة تتلاشى وتتلاشى معها كافة المبادئ الإنسانية التي ينادى بها فلاسفتهم، ويحل محلها الجشع والاحتكار والفوقية والسيادة والعنصرية فهم كما قلت يؤمنون بالمساواة فيما بين شعوبهم فقط، أما مساواتهم ببقية شعوب الأرض، فهذا أمر غير وارد ولا وجود له على الاطلاق. ولذلك فان الفلسفة الغربية المنادية بالمساواة فلسفة مشبوهة يشوبها التجريح والاتهام. وهي تمثل الطبيعة البشرية البشعة للإنسان الغربي الذي يستمد حياته من امتصاص دماء الشعوب الاخرى دون وازع من ضمير أو أخلاق، فالإنسان الأوروبي يتصور أن بقية القارات في العالم عبارة عن مزارع لتجاريه يستغلها كيفما يشاء، وأن سكانها عبارة عن أقوام مستهلكة لاشأن لهم. وهذا امتداد

للفكر اليوناني والروماني القديم المرتكز على مبدأ أن شعوبهم هي الحرة وغيرها هم العبيد، ولذلك فان الفكر المعاصر هو فكر عنصري متحيز لا يستطيع أن يكسب الاعتبار العام للمنطق المجرد السليم[1]. مهما احاطه من تقدم تكنولوجي وعلمي ضخم.

ويبقى علينا أن نبين أن التشريع الإسلامي قد قضى على نظرة التحيز السطحية وأقر مبدأ المساواة بين الناس جميعا عملا بقوله تعالى:﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم، ان الله عليم خبير﴾[2] فالطبيعة الإنسانية كلها مكرمة من عند الله.

عملا بقوله تعالى:﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[3] فالإسلام يسوى بين الناس في الطبيعة البشرية، ويجعل التقوى معيار التمييز بين الناس، فالإنسان الفاضل المؤمن الذي يؤدي فرائض الله، ويجتنب نواهيه ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويوفي بالعهد، ويشارك الناس أفراحهم وأحزانهم ويلتزم بالواجبات، هو الإنسان المفضل عند الله، فاستقامة الافراد نجاح للمجتمع الإنساني في بناء ذاته والبلوغ به إلى المستوى الرفيع والمكانة العظيمه.

---

(١) د. محمد البهي، الدين والدولة، بيروت، ١٩٧١، ص٨ .

(٢) الاية ١٣ من سورة الحجرات.

(٣) الاية ٧٠ من سورة الاسراء.

الفصل الثاني

محاربة الإسلام للطبقية والعنصرية

تمهيد

تمت معالجة هذا الموضوع في بحثين منفصلين نظرا لاهميته وسوف نقوم ببحثهما بصورة مستفيضة وهما:

المبحث الأول

شجب العنصرية وعدم التمييز بين الناس

لقد استنكر الإسلام العنصرية والتمييز بين الناس، كما واجه صعوبات كبيرة عند ظهوره في اقناع الناس بالمساواة، وأنه لا فرق بين إنسان وآخر وقاد الناس إلى الصراط المستقيم وحارب كل آثار الجاهلية من تفرقة وتمييز وعنصرية، ورد الاعتبار والمكانة الاجتماعية للعبيد والفقراء، كما بينا في مواضيع عديدة آنفا ولقد رفض العنصرية والتفرقة بين الناس وأرسى مبادئ العدل والمساواة بصريح النص في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة فقال تعالى في الاية ١٣ من سورة الحجرات:﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير﴾ ولقد بينا معظم الايات الكريمة المتعلقة بالمساواة. وهدم العنصرية والتفرقة في المبحث الأول المتعلق بأدلة المساواة في القرآن والسنة. وبهذا يتبين أنه لا مكانة للتفاضل بين الناس في الخلقة فكلهم أبناء آدم (عليه السلام) توحدهم الصفة الجامعة للعبودية لله تعالى فهم يستوون في العبودية، ولا يستوون في الطاعة والعصيان، ولذلك فان أكرم الناس أتقاهم، فالعباد يستوون في مادة الخلق الواحد، ويتفرقون في نوع الخلقة والتشخيص، ونود أن نبين خاصة لغير المسلمين، أن النصوص القرآنية

الكريمة، ليس مجرد توصيات، بل هي أوامر ونواه جبرية التطبيق والتنفيذ مضبوطه بضوابط الطاعة والعصيان. وبضوابط جبرية مطلقة.

وبالنتيجة فان الاعتقاد بالتمييز عن سائر الناس بسبب الجنس أو اللون أو نحوهما لا وجود له في الإسلام، أما في دول أوروبا فقد عانت البشرية من العنصرية البغيضة ومن التفرقة بين الناس، وخير شاهد على ذلك في القرن العشرين النازية والفاشية والعنصرية.

المبحث الثاني

معالجة التشريع الإسلامي للرق والقضاء عليه

تمهيد

الرق هو عبارة عن تملك إنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه من استغلال وبيع وشراء وتأجير وهبه وتوريث. والرق قانونيا يجرد الفرد تجريدا كاملا من حريته المدنية، فهو غير أهل لاجراء العقود مهما كانت، لانه يفقده أهليته المدنية ويصبح مملوكا لغيره، كأنه سلعة يتصرف مالكه به كيف يشاء[1].

وبذلك فهو ظاهرة إنسانية اجتماعية تقوم على استغلال إنسان قوي لإنسان ضعيف ولذلك فان هذه الظاهرة ارتبطت بالاستغلال والتسلط والتحكم من قبل السادة يمارسونها على العبيد. منذ فجر التاريخ وإلى يومنا هذا، ولقد ألغى الرق الفردي أخيرا وحل محله الرق الجماعي، وهذا ما يشهد المجتمع الدولي في العصر الحاضر، فبالرغم من انتشار مواثيق حقوق الإنسان والاعلانات والاتفاقيات التي تدافع عن الحرية وتحارب الظلم والتعسف والاستعباد. إلا أن العصر الحديث امتاز بظاهرة الرق الجماعي وهذه الظاهرة لم تكن معروفة في العصور السالفة.

فالاستعمار الاقتصادي والسياسي والعسكري، والتفرقة العنصرية بين الناس عبارة عن الصورة الحديثة للرق فالقوى الكبرى في العصر الحاضر تمتلك من الاجهزة العلمية والتقنية الحديثة ما جعلها تسيطر حتى على عقول الناس وتقتحم عليهم حياتهم

---

(١) د. علي عدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢٠٠ .

وتشوش أفكارهم، وفي النهاية يتم توجيههم حسب الخطة المرسومة لاستغلالهم والسيطرة عليهم، وهذا هو الرق الجماعي الذي يحتكر شعوبا ودولا باكملها ويجعل مقاليد الامور فيها بيد القوى المهيمنة توجهها كيفما شاءت.

أولا : تعريف الرق

اصطلح فقهاء الإسلام على تعريف الرق من حيث أحكامه وهو «عجز حكمي شرع في الاصل جزاء عن الكفر»[1] والرق في اللغة من رق يرق من باب ضرب خلاف غلظ فهو رقيق. والرق بالفتح هو الجلد الذي يكتب عليه كما في قوله تعالى:﴿في رق منشور﴾[2] والرق بالكسر يعني العبودية، واصلة الضعف ونقل للعبودية لما فيها من ضعف ويطلق الرقيق على الذكر والانثى، وجمعه أرقاء وقد يطلق على الجمع ايضا فيقال عبيد رقيق، والرق مصدر يتعدى بالحركة والهمزة، فيقال:رققته، وأرققته فهو مرقوق ومرق وأمة مرقوقة ومرقة.

وسوف نتعرض في هذا البحث على موقف التشريع الإسلامي من الرق وعلى الحد منه وتضييق روافده ومنافذه وحصرها وتوسيع المخارج منه، كما سنشير إلى موقف فلاسفة العصور السابقة من الرق لانه كان منتشرا انتشارا واسعا قبل الإسلام، فقد قسم فلاسفة اليونان الناس إلى قسمين حر بالطبع ورقيق بالطبع، وأن الرقيق قد خلق لخدمة الحر، وعلى هذا بنيت فلسفة اليونان والرومان.

ثانيا : موقف الفلاسفة في العصور السابقة على الإسلام من الرق

إن موقف فلاسفة اليونان من الرق موقف غريب بعيد عن الفكر السليم وعن الفلسفة والعقل فأفلاطون يعتبر الحرية والرق كظاهرتين طبيعيتين، ويجعل العقل المعيار الفاصل بينهما، ويبرر تقسيمه للمجتمع إلى طبقات نتيجة للضرورة التي يستلزمها استقرار النظام السياسي في الدولة، ليتفرغ الاحرار إلى إدارة الدولة والعمل السياسي، وتوجيه الارقاء للقيام بالأعمال الشاقة كالعمل بالزراعة والأعمال الحرفية[3].

---

(١) الرافعي، المصابح المنير، ط٢، بولاق القاهرة، مادة رقق.

(٢) الاية ٣ من سورة الطور. (٣) د. فؤاد زكريا، جمهورية افلاطون، ص ٩٤ .

ويتسم موقف فلاسفة اليونان بالنظرة العنصرية البغيضة فهم يقسمون البشر إلى صنفين هما اليونانيون وغيرهم. فاليوناني هو العاقل، أما غيره فبربرى متوحش، وهو وحده الجدير أن يكون عبدا لليوناني. وإن عليه أن يؤدي عمله دون أن يتدخل في عمل اليوناني، لان ذلك من أهم اسباب استقرار الدولة واكبر فضيلة تمنع الطبقات من التدخل في عمل غيرها[1].

وكذلك ارسطو فهو يعتبر الرق نظاما طبيعيا ويقتدي بافلاطون في التمييز بين اليوناني وغير اليوناني، فاليوناني لم يخلق جسمه للأعمال الشاقة بل وهبته الطبيعة الحكمة واعدتهم للقيام بالأعمال السامية فحسب، اما البرابرة فلا يصلحون لغير الأمرة والطاعة والقيام بالأعمال الشاقة[2].

ولكنه يدعو إلى حسن معاملة العبيد. أما الرواقيون فكانوا يرون أن كل قانون يخالف قانون الطبيعة هو قانون ظالم. وهذا عكس ما قال به افلاطون وارسطو، وقد رجعا عن نظريتهما فأوصيا بعتق الارقاء، لان افلاطون وقع في رق ملك صقلية[3].

وبهذا نرى أن الرق كان منتشرا في عصر نزول القرآن على محمد (ﷺ) وقد أيدته الديانات السابقة ولم تعمل على علاج هذه الظاهرة الإنسانية. بل كان يؤخذ بها بدون استثناء.

ولما جاء الإسلام لم يشرع الرق، بل شرع العتق، ووضع الوسائل الكفيلة بتنظيم الرقيق ومعاملته وتضييق دائرة الارقاء، وتحسين حالهم، والوصول بالمجتمع بصورة تدريجية إلى الغاء الرقيق.

---

(١) د. فؤاد زكريا، جمهورية افلاطون، ص ٨٧ .

(٢) د. عبدالسلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، ١٩٧٩ الكويت، ص ٢٢ .

(٣) أحمد فؤاد الاهواني، افلاطون، ص ١٩ .

المبحث الثالث

محاربة الإسلام للرق وتضييق روافده

لقد كان الرق منتشرا بصورة واسعة في العالم قبل ظهور الإسلام، وكل شعوب الأرض آنذاك عرفت الرق وأخذت به. كانت أسباب الرق متعددة وواسعة وكان يعتبر نظاما ضروريا للمساعدة في بناء الدولة.

وكانت أهم روافد الرق كما يلي:

١- الاسرى والسبايا في الحروب والغزو.

٢- الولادة من الرقيق.

٣- الافلاس والعجز عن سداد الدين.

٤- الخطيئة.

فلما نزل الإسلام اوقف اذلال الرقيق وظلمهم لانه جاء لتطهير الإنسانية من الرجس وحث الناس على فعل الخير بالعتق، وأقفل اسباب الرق ومصادره، وأن الإسلام لم يبح الرق، ولم يرض به، ولكنه وجده نظاما منتشرا لدى كل أمم الأرض، فعمد إلى الغائه وانهائه بالتدريج بطريق غير مباشر، حيث نظم احكاما كفيلة بالغائة وانهائه، من تدبير واستيلاء، وتحرير واجب عن كفارات اليمين والقتل الخطأ، والافطار في رمضان عمدا، والظهار وحلق الشعر في الاحرام وجعل تحرير الارقاء من أفضل الأعمال تقربا إلى الله.

لقد كان الرقيق قبل الإسلام بلا حقوق على الاطلاق وكان يعتبر كسائر الأموال يملكه سيده، ويملك كل حق عليه. دون أن يكون له أي حق قبل سيده، أو قبل الاخرين، بل لسيده في بعض الأمم حق قتله وسلبه حياته. والتفنن في تعذيبه[1].

ولقد اعتبره الإسلام كامل الإنسانية كسائر الاحرار ومنع من الاعتداء عليه وحظر تعذيبه واهانته في عقيدته وكرامته، عملا بقوله (ﷺ): «هم الأرقاء إخوانكم وخولكم

(١) د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ص ٣٠٢، مكتبة النهضة، القاهرة.

جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، و لا تكلفوهم ما يغلبهم، فان كلفتموهم فاعينوهم عليه»[1]. وللامام مسلم عن ابن عمر قال:«إن النبي(ﷺ) قال: من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يقتصه»[2].

المبحث الرابع

المساواة بين الاحرار والارقاء في الإسلام

لقد جاء الإسلام لتطهير الإنسانية من الخبث والفساد وكان الرق يعتبر من أهم وأكبر المفاسد، لان الناس كانوا ينقسمون إلى سادة وعبيد، وأن للسادة السلطة الكاملة عليهم فكانوا يحرمونهم من كل حق دون الالتفات إلى إنسانيتهم ولذلك انتشر الظلم والتسلط والحرمان والقهر، فالقرآن الكريم قد أعلن مساواة الحر بالعبد ومنع ظلم العبيد وتعذيبهم، عملا بقوله تعالى:﴿يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، أن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[3].

وعملا بقوله تعالى:﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾[4] وقوله تعالى:﴿إنما المؤمنون اخوة﴾[5] وعملا بقول الرسول(ﷺ):«الناس سواسية كأسنان المشط» وقوله(ﷺ):«الخلق كلهم عيال الله»[6].

وبذلك فان الإسلام اعترف بإنسانية الرقيق وساواة مع الاحرار في اهم الحقوق المدنية، وهي:

أولا : حق الزواج والطلاق

يحق للعبد أن يكون له أسرة، وله أن يتزوج من أمة أو من حرة، وأجاز للأمة أن تتزوج من عبد أو حر بنفس الشروط والعقود التي يتزوج بها الاحرار، عملا بقوله

---

(١) رواه الشيخان.
(٢) جامع الاصول ٨/٥٤ .
(٣) الاية ١٣ من سورة الحجرات.
(٤) الاية ١ من سورة النساء.
(٥) الاية ١٠ من سورة الحجرات.
(٦) السيوطي، الجامع الصغير، ج١، رقم ٢٩٠١، ورقم ٤١٣٥ .

تعالى:﴿وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[1].

وكذلك فان الشريعة الإسلامية اعطته حق الطلاق كما اعطته حق الزواج كالحر فليس لسيدة عليه سلطة في هذا المجال فقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أنه قال: أتى النبي (ﷺ) رجل فقال:«يا رسول الله، سيدي زوجني أمته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها » فصعد رسول الله(ﷺ) المنبر فقال:«يا أيها الناس، ما بال احدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد ان يفرق بينهما ، انما الطلاق لمن أخذ بالساق»[2]ويقصد الاخذ بالساق، معاشرة الرجل لامرأته، أي أن الطلاق من حق الزوج وحده لا من حق غيره، أي أن حق الطلاق يكون للزوج لا لسيده[3]. كما أن الإسلام- فضل الزواج من أمة مسلمة عن الحرة غير المسلمة عملا بقوله تعالى:﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾[4]، ولقد حث الرسول الكريم(ﷺ) تزويج المسلم الذي يتمتع بالاخلاق الحسنة وبالدين القويم مهما كان أصله أو نسبه أو وضعه المادي. واجاز زواج الشريفات القرشيات من العبيد المؤمنين، رغم أن ذلك كان يعتبر عاراً كبيرا عند العرب.

فقد روى الترمذي أن النبي (ﷺ) قال:«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[5]. عملا وتنفيذا لقوله تعالى:﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[6] ولقد زوج النبي ابنة عمته زينب على مولاه زيد بن حارثه، رغم رفض أخيها عبدالله بن جحش لذلك، ليرفع بذلك من قدر العبيد وليوطد العلاقة بينهم وبين الاحرار، وليزيل العصبية من نفوس المسلمين

---

(١) الاية ٣٢ من سورة النور.

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (على هامش المواهب اللدنية)، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٣) د. علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢١٤ .

(٤) الاية ٢٢١ من سورة البقرة. (٥) الترمذي، ج٢، ص ٢٠١ .

(٦) ابن ماجه، في سننه، ج١، ص ٦٣٢ .

(٧) الاية ٧١ من سورة التوبة.

وقد تزوج بلال بن رباح مؤذن الرسول (ﷺ) أخت «عبدالرحمن بن عوف القرشية»[1]. ويقول الامام مالك وأبو حنيفة بأن القرشية إذا رضيت بالمولى ووفاها صداق مثلها، أمر الوالي أن ينكحها فان أبى أنكحها القاضي[2]. وهذا ما أخذ به الشافعي عملا بقوله تعالى:﴿انما المؤمنون اخوة﴾[3].

المساواة في العقاب

المساواة في العقوبات بين الحر والعبد، يستدل عليها من النصوص القرآنية الكريمة، فالتوجيه الالهي لمعاقبة مرتكب الجريمة ينصب على فاعلها دون تمييز أو تفرقة. عملا بقوله تعالى:﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[4] وهذا ما ورد في شأن السارق والسارقة، فليس هناك تمييز بين الحر والعبد في تطبيق العقوبة، عملا بقوله تعالى:﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾[5]. وهذا ما أيدته السنة النبوية الشريفة عندما قال رسول الله (ﷺ) لمن حاول أن يتوسط لديه في تخفيف الحكم عن المرأة المخزومية، حيث أقر قاعدة للتعامل بين الناس بقوله (ﷺ):«أيها الناس انما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الحق لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» هذا فيما يتعلق بالعقوبة نتيجة لاقترافة جريمة. أما ارتكاب الجريمة من قبل الحر واعتدائه على العبد، فلقد أقر الإسلام عقوبة الاعتداء على العبد كعقوبة الاعتداء على الحر، عملا بقوله تعالى:﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[6] وهذا ما يراه الامام أبو حنيفة[7]. هذا فيما يتعلق بالحدود حسب رأيه، أما فيما يتعلق بالقصاص فهناك اختلاف في الاراء بين الفقهاء، في تفسير قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له

---

(١) د. عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ص ٣٥٦ ، وقد زوج أبو حذيفة وهو (أحد كبار الصحابة) بنت أخيه لمولاه كما أعتق الحسن بن علي جارية له ثم تزوجها.

(٢) د. ابن عبدربه، العقد الفريد، ج٣، ص ٢٢٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ٤٨٢ .

(٤) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٢٤ .

(٥) الاية ٢ من سورة النور.

(٦) الاية ٣٨ من سورة المائدة.

(٧) الاية ٤٥ من سورة المائدة

(٨) الكاساني، البدائع، ج٧، ص ٢٣٨ .

من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[1]. فيرى البعض أن القصاص في أصل اللغة يعني المساواة، فمعنى القصاص هنا أن يقتل القاتل لانه في نظر الشريعة مساو للمقتول فيؤخذ به. فالغرض من الآية شرعية القصاص بالعدل والمساواة.

ولذلك قال تعالى:﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى﴾ أي أن هذا القصاص لا هوادة فيه ولا جور، فاذا قتل عبد عبدا يقتل هو به لا سيده ولا أحد الاحرار من قبيلته، وكذلك المرأة إذا قتلت تقتل هي ولا يقتل واحد فداء عنها، خلافا لما كانت عليه الجاهلية في هذا كله، ولذلك جعل الإسلام القصاص على القاتل نفسه أيا كان لا على أحد من قبيلته. ولكن مفهوم اللفظ بحد ذاته وسياق مقابلة الاصناف بالاصناف يفيد أنه لا يقتل فريق بفريق آخر، وهو غير مراد على اطلاقه، فقد جرى العمل من زمن الرسول عليه السلام إلى الان على قتل الرجل بالمرأة واختلفوا في قتل الحر بالعبد فذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلى وداود إلى أنه يقتل به إذا لم يكن سيده وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل به مطلقاً[2].

فعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصرى، وعطاء، وعكرمة، وهو مذهب مالك والشافعي رحمة الله عليهم، أن الحر لا يقتل بالعبد والذكر لا يقتل بالانثى أخذا بهذه الاية ويقولون هي مفسرة لما أبهم في قوله تعالى:﴿النفس بالنفس﴾ ولان تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها.

وهذه خوطب بها المسلمون وكتب عليهم ما فيها، وعن سعيد بن المسيب، والشعبي والنخعي، وقتادة، والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه:أنها منسوخة بقوله ﴿النفس بالنفس﴾ والقصاص ثابت بين العبد والحر، والذكر والانثى، ويستدلون بقوله(ﷺ): «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[3].

---

(١) الاية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) د. عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ص ٣٥٢ .

(٣) اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من طريق قيس بن عباد عن علي في قصة ورواه ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه البخاري في تاريخه والدارقطني.

إن التفاضل غير معتبر في الانفس، بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به(١)، وجاء في تفسير الاية للبيضاوى أنه كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لاحدهما طول على الاخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى الرسول (ﷺ) فنزلت، وأمرهم أن يتباوؤا، ولا تدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا تدل على عكسه، فان المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم.

وقد بينا ما كان الغرض وانما منع مالك والشافعي رضى الله عنهما تعالى قتل الحر بالعبد سواء أكان عبده أو عبد غيره، لما روى عن علي (عليه السلام) أن رجلا قتل عبده فجلده رسول الله (ﷺ) ونفاه ولم يفده به، وروى عنه أنه قال من السنة أن يقتل مسلم بذى عهد، ولا حر بعبد ولان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين اظهر الصحابة من غير نكير، وللقياس على الاطراف ومن سلم دلالته فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى:﴿النفس بالنفس﴾ لانه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن، واحتجت الحنفية به، على أن مقتضى العمد للقوة وحده، وهو ضعيف إذ الواجب على التخيير يصدق عليه أنه وجب وكتب، ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه[٢].

ونرى ان الاختلاف في التفسير لا يتعلق بمنطوق الاية ونصها، فهذا لا مجال للاختلاف فيه وهو أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد والأنثى تقتل بالانثى. وانما منشأ الخلاف أدلة اخرى من السنة والاعتبار بمفهوم المخالفة في الاية وعدمه والقرآن فوق كل خلاف. أما كون الحر يقتل بالعبد والرجل بالمرأة فهذا يؤخذ من لفظ القصاص ولا يعارضه مفهوم التفضيل، فان بعض أهل الاصول لا يعتبر المفهوم المخالف للمنطوق. وبعضهم يعتبره بشرط لا يتحقق هنا لما ذكروه في سبب النزول[٣].

---

(١) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٢٠ و٢٢١ .

(٢) تفسير القرآن الكريم للبيضاوي(٦٢ البقرة) تفسير الاية ١٧٨ .

(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج٢، ص ١٢٢ .

- انظر د. عبدالحكيم العيلي، الحريات العامة، ص ٣٥١ .

المساواة أمام القضاء

لكل إنسان في الإسلام حق التقاضي، والمطالبة بحقه ولم يفرق التشريع بين الحر والعبد فهما سواسية امام القضاء بل يعتبر القضاء من أهم الضمانات المقررة للعبيد ضد سادتهم، فقد حظر الشرع على السادة ايذاء عبيدهم أو التمثيل بهم، وأجيز للعبد أن يتقدم بظلامته للقضاء ضد سيده إذا أساء معاملته، وذلك لحمايته من التعسف والظلم. حتى أن له مقاضاة سيده في حالة اخلاله بواجباته المفروضة عليه من طعامه وكسائه وزواجه والرفق به[1] ولقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الامام ابن حنبل إلى أن ايذاء السيد لعبده ايذاء بليغا أو تمثيله به يؤدي إلى عتقه بصورة تلقائية دون الرجوع للقضاء وفي هذا يقول الشيباني: يحصل العتق بالفعل كما يحصل بالقول، فمن مثل برقيقه، ولو من غير قصد، بأن جدع أنفه أو أحرق اصبعه أو أي عضو بالنار عتق العبد بدون حاجة إلى حكم حاكم[2]، كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبده يؤدي إلى عتقه تلقائيا، استنادا إلى ما رواه الامام مسلم عن ابن عمر عن الرسول (ﷺ) إنه قال: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه» وذهب البعض إلى أبعد من ذلك، ومنهم الامام الزهري.

فقد قال: «متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر». وبالنتيجة فان للرقيق حق التقاضي كالحر تماما. بل له أن يطلب إلى القضاء أن يحكم له بالمال اللازم الذي يعينه على عتقه في حالة عدم اجابته إلى طلبه دون مسوغ شرعي[3].

---

(١) د. عبدالحكيم العيلي، الحريات العامة، ص ٣٥٩ .

(٢) نيل المآرب للشيباني، غي شرح كتاب دليل الطالب للمقدسي طبعة الخشاب، ١٣٣٤، هـ، ص ٩٨ .

– انظر د. علي عبالواحد وافي، حقوق الإنسان، ص ٢١٨ .

(٢) الامام الغزالي، كتاب احياء علوم الدين، ج٢، ص ١٩٦ .

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢١، ورقة ٢١٥ .

– الامام مالك، الموطأ، ج٢، ص ٨٠٠ .

– د. فؤاد عبدالمنعم حمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٧٤ .

– د. عبدالحكيم العيلي، الحريات العامة، ص ٣٥٩ .

وللرقيق أن يؤم الصلاة مثله مثل الحر، عملا بالسنة النبوية الشريفة وقول الرسول (ﷺ):«اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة» كما أن الرسول قد صلى خلف مولى له[1]. وكذلك فان الامان الذي يعطيه عبدمسلم من المقاتلين ملزم للجيش ويوجب احترامه كالحر سواء بسواء، عملا بقول الرسول (ﷺ):«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». وقول عمر بن الخطاب «إن العبد المسلم من المسلمين، ذمته كذمتهم، فلتنفذوا أمانه»[2].

---

(١) د. عبدالحكيم العيلي، الحريات العامة، ص ٣٥٨ .

(٢) فقد حدث أن حاصر المسلمون حصنا في بلاد فارس حتى أوشكوا أن يفتحوه، ولكن عبدا مسلما كتب من نفسه أمانا لأهل الحصن ورمي به إليهم في سهم. فكتب المسلمون بذلك إلى عمر بن الخطاب، فطلب منهم أن ينفذوه.

- فتوح البلدان، للبلاذري، ص من ٣٢٨-٣٣٠ .
- د. علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢١٥ .

الفصل الثاني

توسيع الإسلام لمنافذ العتق

تمهيد

العتق في اللغة هو الكرم وهو أيضاً الجمال وهو ايضا الحرية، وكذا (العتقا) بالفتح و(العتاقة) تقول منه:(عتق) العبد يعتق بالكسر (عتقا) و (عتاقا) أيضا و(عتاقه) فهو (عتيق) و(عاتق) و(أعتقه) مولاه، وفلان مولى (عتاقه) ومولى (عتيق) ومولاه (عتيقه) وموال (عتقاء) ونساء (عتائق) إذا أعتقن[*]. والعتق في الشرع هو تخليص النفس من الرق، وتحريره من عبوديته. لقد حث الإسلام على العتق ولم يترك الارقاء يرزحون تحت رحمة سادتهم يتصرفون بهم كما شاءوا، بل إحترم إنسانيتهم ومنع عنهم التعسف والظلم وأوجب حسن معاملتهم. لقد كان عتق الارقاء قبل الإسلام يخضع لرغبة السيد فقط في تحرير عبده وعتقه بل كانت بعض الشرائع تمنع من العتق[1]. أما القوانين الوضعية التي أقرت بعد نزول الشريعة المحمدية. في الدول غير الإسلامية، فانها كانت متطرفة في ظلمها وسوف أورد فيما يلي نص أول قانون.

للعبيد في مستعمرة (كارولينا) ١٦٢٨ أي بعد ظهور الإسلام بألف سنة جاء فيه:«إن العبد لا نفس له ولا روح، وليس له فطانة ولا ذكاء ولا ارادة، وأن الحياة لا تدب الا في ذراعية، وأن للسيد سلطة مطلقة على عبده الزنجي فله أن يتصرف فيه بالبيع والايجار والرهن والمقاصة، وله أن يقامر عليه، ولا تثريب على السيد إذا قتل عبده، ويعدم العبد إذا ضرب سيده أو سيدته أو عصى لهما أمراً. ويعدم إذا قتل رجلا

---

* لسان العرب.

(١) إن معظم الشرائع السابقة للإسلام كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده الا في حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد اجراءات دينية وقضائية معقدة كل التعقيد وبعض الشرائع كان يفرض على السيد إذا اعتق عبده غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة لان العتق كان يعد تضييعا لحق من حقوقها، (د. علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان، ص٢٠٧) .

أبيض ولو دفاعا عن نفسه، ولا تسمع حجته ويكفي أن يكون زنجيا حتى يدان ويعدم، ولا يجوز للعبد أن يحمل سلاحا، ويعدم إذا حمله كما لا يجوز له ان يخرج من مزرعة سيده الا باذن كتابي يحمله بيده ويعدم إذا خرج بدون هذا الاذن، ولكل أبيض يلقاه أن يعيده إلى سيده بعد أن يجلده عشرين جلدة. وليس للعبد أن يتزوج الا باذن سيده وبمن يختارها له، ويملك السيد اولاده، وله أن يفرقهم عن أبويهم إذا شاء بيعهم أو بيع أبويهم وللسيد أن يستمتع بزوجة رقيقة وبأية واحدة من زنجيات مزرعته»[1].

هذا ما كان معمولا به في المستعمرات الانجليزية في امريكا. فقد كان وضع الارقاء عندهم أكثر قسوة وأشد هولا مما يمكن ان يكتب. هذه نبذة مختصرة عن معاملة الغرب وقوانينه للعبيد، وأردت أن أوردها هنا لابين أنه لا يمكن أن تعقد المقارنة بين النظم والاحكام التي شرعها الإسلام وبين ما هو معمول به في الدول الغربية.

فعندما جاء الإسلام الغى جميع القيود التي كان الرقيق يرسف بها، وفتح لهم ابواب الحرية على مصراعيها، وحث المسلمين وأتاح لهم المجال الواسع لتحرير الارقاء، بل وتلمس الاسباب والطرق والمسالك التي تكفل القضاء على الرق وتضييق منافذه.

وجعل كلمة العتق نافذة فورا وفي أي صورة كانت سواء قصدها السيد أو قالها مازحا أو جرت على لسانه مجرى الخطأ. وسواء أكان مكرها على قولها أو قالها بمحض اختياره. عملا بقول الرسول (ﷺ): «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق» ولقد اتخذ الإسلام جميع الوسائل لضمان الحرية للعبيد والارقاء، وسوف نبحث فيما يلي أهم المسالك، التي ستؤدي إلى عتق الارقاء وتحريرهم. أو بالاحرى أهم الطرق التي حرص الإسلام على وجوب اتباعها لتصفية الرق وتحرير العبيد واشاعه الحرية ومعالجة نظام الرق والقضاء عليه بالتدريج. ومن أهم المسالك التي شرعت لعتق الارقاء هي:

١- المكاتبة.

٢- طلب الثواب والتقرب إلى الله.

---

(١)د. عبدالسلام الترمانيني، ا لرق ماضيه وحاضره، الكويت ١٩٧٩، ص ١٦٢ .

- انظر Encyclopedie Larousse: esclavage .

٣- العتق باعتباره كفارة عن الذنوب.

٤-العتق جزاء على ارتكاب أفعال معينة.

٥- العتق إذا انجبت الجارية ولدا.

٦- العتق نتيجة لتلفظ السيد به أو جاء على لسانه.

٧- التزام الدولة بتخليص الرقاب من أموال الزكاة.

المبحث الأول

١- المكاتبة

من أهم السبل التي تؤدي للعتق، أن يتفق الرقيق مع سيده على عتقه وأن يكاتبه بذلك لقاء دفع مبلغ من المال. و ذلك عملا بقوله تعالى:﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ، فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا . وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[١] وتفسير نص هذه الاية يفيد بوجوب تسريح العبد، إذا علم صلاحه وتقواه وفضله فيما إذا طلب المكاتبة، وأن على المجتمع أن يساعده ماديا لجمع ما يكفى لدفعه لسيده ليسهل عليه التحرر من عبوديته. أما فيما يتعلق بالاماء فالامر بمكاتبتهن مقرون بتحذير للمجتمع. بحيث يمنع المغالاة فيما يكلفن بأدائه لئلا يؤدي ذلك إلى لجوئهن لبيع أعراضهن ابتغاء للحرية. ومن ثم يجب على سيد الأمة أن يتساهل في تحريرها ويمنع كل حرج قد يقع عليها[٢]. والأمر بتخفيف العوض مقابل مكاتبتها. كما يدل تفسير نص هذه الاية أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة، متى ابدى العبد رغبته في تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه ولقد حضت الشريعة الناس على مساعدة الرقيق في الحصول على المال الملازم والتصدق عليهم وتسهيل أمور تجارتهم وعملهم لكي يتمكنوا مع جمع المبلغ المطلوب للعتق[٣] كما تصح المكاتبة على خدمة أو عمل مباح

---

(١)الاية ٣٢ من سورة النور.

(٢) محمد الغزالي، حقوق الإنسان، ص ١٣٦ .

(٣) وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبي رباح فقال:«أواجب عليّ إذا طلب مني مملوكي الكتابة أن أكاتبه» فأجابه بقوله:«ما أراه الا واجبا وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على الجنين الذي تحمله سواء أرضى السيد أم لم يرض به»، انظر تفصيل أحكام المكاتب في البدائع جزء رابع، ص ١٣٣- للكاساني.
انظر، د. عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان، ص ٢١٠ .

يقدمه الرقيق لسيده مقابل فك رقبته من العبودية وعوضا من الثمن الذي يطلبه، فالمكاتبة في الشريعة اذن هي اعتاق السيد لعبده مقابل أن يدفع له مبلغا من المال بما اتفقا عليه عاجلا أم اجلا فيما إذا طلب العبد من سيده أن يعتقه، لانه لا مجال للسيد كما سبق ذكره بالامتناع عن المكاتبة عملا بالاية الكريمة السابقة وعملا بالسنة النبوية الشريفة، ولقد دعا الرسول (ﷺ) الارقاء إلى المكاتبة ليخلصوا أنفسهم من غبن الرق والعبودية، فقد قال (ﷺ) لسلمان «كاتب يا سلمان عن نفسك» فالرسول الكريم عليه السلام كان يحث ويشجع على نيل الحرية ويحث المسلمين على جمع المال اللازم لمساعدتهم في ذلك. عملا بقوله تعالى:﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[١] وعملا بقول الرسول (ﷺ):«من أعان غارما أو غازيا، أو مكاتبا في كتابته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله»[٢]، واستنادا لذلك فان قبول السيد للمكاتبة لا جدال فيه وليس له أن يرفض ذلك، وهذا ما جرى عليه اصحاب رسول الله (ﷺ)، فقد كان أبو محمد بن سيرين عبدا لانس بن مالك فسأله أن يكاتبة فأبي فأخبر عمر بن الخطاب بذلك، فقرأ على أنس الاية:﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً﴾ فكاتبه أنس، مما يدل على وجوب المكاتبة[٣].

فالكتاب والمكاتبة، كالعتاب والمعاتبة، وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف دينار فان أداها عتق، ومعناها في الشريعة أنه «كتب على العبد الوفاء بالمال وكتب على السيد العتق مقابل ذلك وقد ورد في تفسير ابن كثير أن هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة، أن يكاتبوهم بشرط أن يكون للعبد وسيلة للحصول بها على المال اللازم الذي اشترطه على نفسه وقد ذهب كثير من العلماء إلى أ ن هذا الأمر أمر ارشاد واستحباب لا أمر تحتم وايجاب، فله أن يكاتبه وان يشأ لم يكاتبه»[٤] وذهب آخرون إلى أن المكاتبة أمر واجب وأنه يجب على السيد

---

(١)الاية ٣٣ من سورة النور. (٢) ابن قدامة المغني، ج٩، ص ٤١١ .

(٣) الآية ٣٢، من سورة النور .

(٤) وعن الحسن (ﷺ)قال:ليس ذلك بعزم. إن شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (تفسير الكشاف للزمخشري، ج٣، ص ٢٣٨) وهذا ما قاله الثوري عن جابر عن الشعبي، وكذا روى ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن رجل عن عطاء بن أبي رباح وكذا قال مقاتل بن حيان والحسن البصري (ابن كثير الجزء الثالث، ص ٢٨٦).

إذا طلب منه عبده ذلك أن يجيبه إليه[1]. فالمكاتبة اذن هي دعوة للعبيد تأمرهم بالعمل على تحرير أنفسهم من رق العبودية والحصول على حريتهم، وقد يسر الإسلام المكاتبة، فعند أبي حنيفة (رحمه الله) أنه «يجوز أن يكون وفاء العبد بالمال حالا أو مؤجلا، ومنجما وغير منجم، لان الله تعالى لم يذكر التنجيم وقياسا على سائر العقود وعند الشافعى (رحمه الله) أنه يجوز مؤجلا منجما، ولا يجوز عنده بنجم واحد لان العبد لا يملك شيئا، فعقده حالا منع من حصول الغرض، لانه لا يقدر على أداء البدل عاجلا»[2].

أما تفسير قوله تعالى:﴿فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيراً﴾.

قال بعضهم أمانة، وقال بعضهم صدقا وقال بعضهم مالا، وقال بعضهم حيلة وكسبا، وروى أبو داود عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله (ﷺ):«إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس» وقد أمر الله مساعدة من يطلب المكاتبة بقوله تعالى:﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ وقد اختلف المفسرون في مقدار المساعدة المالية أهي نصف المكاتبة أم ثلثها أو ربعها. فقد قال ابن عباس :«أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب»[3] وقال البعض في تفسير «وآتوهم» هو أمر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال، كما ذهب الشافعي (رحمه الله) إلى أنه يجب على السادة أن يحطوا للارقاء من مال الكتابة وان لم يفعلوا ذلك اجبروا عليه[4].

---

(١) وعن عمر (رضي الله عنه) قال:«هي عزمة من عزمات الله» وعن ابن سيرين مثله وهو مذهب داود (الزمخشري، الكشاف،ج٣، ص ٢٣٨) وقال البخاري وقال روح عن ابن جريج: قلت لعطاء أو اجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال ما أراه الا واجبا ثم اخبره أن موسى بن أنس اخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وله مال، فأبى فاشتكاه إلى عمر ففرض عليه عمر أن يكاتبه(تفسير ابن كثير، ج٣، ص ٢٨٧) وهذا ما قال به الثوري وأبو حنيفه وعبدالرحمن بن زيد.

(٢) الزمخشري، الكشاب، ج٣، ص ٢٣٨ .

(٣) ابن كثير تفسيره، ج٣، ص ٢٨٨ .

(٤) الكشاف للزمخشري، ج٣، ص ٢٣٩ .

المبحث الثاني

طلب الثواب والتقرب إلى الله

يسعى المسلم في تقربه إلى الله تعالى القيام بالعمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طالباً الثواب والمغفرة من ربه. وقد حث الله المسلمين على عمل الخير والبر وقرن عمل الخير والبر بالايمان ومن أهم أعمال البر تخليص النفس البشرية من الرق وعتقها طلبا للمغفرة، عملاً بقوله تعالى:﴿وما أدراك ما العقبة ، . فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيما ذا مقربة﴾[1] وقال تعالى:﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾[2] وقال تعالى:﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾[3] وفي الحديث:إن رجلا قال لرسول الله (ﷺ):«دلني على عمل يدخلني الجنة. فقال: تعتق النسمة وتفك الرقبة. قال: أو ليسا سواء؟ قال لا اعتاقها أن تنفرد بعتقها. وفكها: أن تعين في تخليصها من قود أو غرم»[4].

وهذا يدل على أن عتق العبد والمساعدة على العتق من أفضل الأعمال تقرباً إلى الله، فقد قال النبي (ﷺ):«أيما رجل أعتق مسلما ، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار»[5]، فلقد حبب رسول الله(ﷺ) المسلمين بعتق الارقاء قربة إلى الله. وإن الوصول إلى الجنة التي وعد الله المسلمين يقتضي عمل الخير والبر، وان قوله تعالى:﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة﴾ يعني أن اقتحام العقبة الكبرى للوصول إلى الجنة أن يعمل المسلم على تحرير الارقاء وعتقهم[6].

---

(١) الايات من ١٣-١٥، من سورة البلد.

(٢)الاية ١٧٧، من سورة البقرة.

(٣) الاية ٦٠، من سورة التوبة.

(٤)أخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد واسحق وابن ابي شيبه والبخاري والبيهقي والثعلبي.

- انظر الكشاف للزمخشرى، ج٤، ص ٧٥٦ .

(٥)البخاري، الجزء ١١، ص ٧٤ .

(٦) د. علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢١١ .

وقال رسول الله (ﷺ):«من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها كان له أجران»[1] وهكذا فان السنة النبوية الشريفة قد حضت المسلمين على العتق ومساعدة الرقيق في الحصول على حريتهم، طلبا للاجر والمثوبة من الله[2].

المبحث الثالث

العتق جزاء لإرتكاب جريمة أو خطأ

لقد قررت الشريعة الإسلامية عتق الارقاء كجزاء لبعض الجرائم التي تقع، فجعل عتق العبيد كفارة لارتكاب بعض الاخطاء والجرائم. علما بأن هذه الاخطاء كثيرة الحدوث، وهذا من أهم السبل التي تؤدي إلى تحرير العبيد من الرق، وهكذا فرضت الشريعة الإسلامية على كل من وقع في الاخطاء التالية ضرورة عتق الرقبة ومن أهم هذه الاخطاء ما يلي:

أولا : العتق كجزاء على الافطار العمد في رمضان

الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة وهو واجب على كل مسلم ومسلمة عملا بقوله تعالى:﴿يا أيها الذي آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[*]. ولذلك فان الافطار في رمضان عن عمد وبدون سبب من الأسباب المبيحة للافطار هو مخالفة لاحد فروض الإسلام، وهو ذنب يوجب المساءلة. وقد ورد في الحديث الشريف أن كفارة الافطار العمد في رمضان عتق الرقبة والبعض قال بوجوب الكفارة على المجامع في رمضان ان كان عامداً، وهو قادر استنادا إلى قول أبي هريرة:«بينما نحن جلوس عند النبي (ﷺ) إذ جاءه رجل فقال:يا رسول الله. هلكت، قال مالك، قال:وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال الرسول (ﷺ): هل تجد

---

(١) حديث عن اسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي برده عن أبي موسى(البخاري، ج٩، ص ٩٣).

(٢) وقد روى سهل بن حنيف أن النبي(ﷺ)قال:«من أعان غارما أو غازيا، أو مكاتبا في كتابه، أظله الله يوم لا ظل الا ظله».

-انظر ابن قدامة المغنى، ج٩، ص٤١١ .

* الاية ١٨٣ من سورة البقرة.

رقبة تعتقها؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: هل تجد اطعام ستين مسكينا... إلى آخر الحديث»[1].

ثانيا: العتق ككفارة عن الحنث في اليمين

اللغو في اليمين، هو حلف الرجل على الشيء يرى أنه كذلك وليس كما ظن، وهو الساقط من الكلام الذي لا يتعلق به حكم. فالكفارة عن الخطيئة انما تجب بالحنث في الحلف عملا بقوله تعالى:﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾[2].

والكفارة كما هو معلوم هي الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وتسترها والمؤاخذة تتم بما عقدتم إذا حنثتم. فالكفارة انما بالحنث في الحلف والتكفير قبل الحنث لا يجوز عند أبي حنيفة واصحابه ويجوز عند الشافعي بالمال إذا لم يعص الحانث[3]. والمشهور من مذهب مالك صحة وقوع الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث. فعتق الرقبة وتحريرها هو جزاء تخيير للحنث في اليمين.

ثالثا: العتق كجزاء عن القتل الخطأ

إذا حدث وقتل احد بالخطأ، فان كفارة هذه الجريمة تحرير الرقبة وعتقها بالاضافة إلى الدية المسلمة إلى أهله، عملا بقوله تعالى:﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطئا، ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾[4].

---

(١) البخاري، ج ١١، ص ١١٠.
- والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة.
-شمس الدين محمد الانصارى، نهاية المحتاج، ج٣، ط١٩٣٨، القاهرة، ص ١٩٧.
(٢) الاية ٨٩، من سورة المائدة.
(٣) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص ٦٧٤.
(٤) الاية ٩٢ من سورة النساء.

فعتق الرقبة جاء جزاء لجريمة ارتكاب القتل الخطأ من غير قصد.

رابعا : العتق كفارة للظهار

عملا بقوله تعالى:﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير﴾[1] الظهار في الشريعة يعني قول الزوج لزوجته« أنت علي كظهر أمي » أي أنه جاعل زوجته مثل أمه، وهذا تشبيه باطل فالزوجات لا يدخلن في حكم الامهات، وهذا القول تنكره الاحكام الشرعية والحقيقة.

ومن يقول مثل هذا القول لزوجته، فكفارته تحرير رقبه من قبل أن يتماسا وأن زوجته لا تحل له الا بعد تقديم الكفارة[2].

خامسا : حصول العتق بصورة تلقائية

١- إذا مثل السيد بعبده: فانه يعتق عليه، عملا بسنة الرسول المصطفى (ﷺ) حيث قال للعبد الذي جدع سيده أنفه :« اذهب فأنت حر »[3] فضرب السيد لعبده وجرحه يؤدي لنيله حريته بصورة تلقائية لا مجال للرجوع عنها.

٢- إذا جمعت القرابة بين العبد وسيده: فقد قال الرسول (ﷺ):« من ملك ذا رحم محرم فهو حر »[4] أي إذا جمعت روابط القرابة والنسب واتصلت بين السيد وعبده فانه يعتق عليه حتما. سواء كانت القرابة بينهما عن طريق الانجاب أو القرابة أو النسب، أصبح العبد حراً. بمجرد وقوع أو حصول صلة النسب أو القرابة.

---

(١) الاية ٣ من سورة المجادلة.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص ٤٨٥-٤٨٨ .

(٣) عن ابن جريج عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر، أن زنباعا ابا روح، وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه، وجبه، فأتي النبي (ﷺ) فقال:« من فعل بك هذا ؟ قال زنباع. فدعاه النبي(ﷺ) فقال: ما حملك على هذا ؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال الرسول (ﷺ) للعبد: اذهب فأنت حر ».
- نيل المآرب في شرح دليل الطالب للشيباني،ج٢، ص ٩٨، بالقاهرة ١٣٢٤هـ، انظر عبدالحكيم حسن، الحريات العامة، ص٣٤٢ .

(٤) نيل الاوطار، الشوكاني، ج٦، ص ٩٢ .

المبحث الرابع

العتق إذا انجبت الجارية ولدا

واعترف به أبوه، اصبحت حرة، والولد يعتبر حرا من يوم ولادته، اما أمه فتزول عنها صفة الرق فليس لسيدها بيعها أو هبتها أو التصرف بها، عملا بالسنة النبوية الشريفة فقد قال الرسول (ﷺ):«عن سريته مارية لما ولدت إبراهيم. أعتقها ولدها»[1] ويقول (ﷺ):«أم الولد لاتباع ولا توهب وهي حرة من جميع المال»[2] وقد أنكر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عمل كل من كان يحاول بيع الجواري بقوله أبعد أن اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن تريدون بيعهن»[3] وهكذا يتبين ان معاشرة السيد لجاريته وفق الشريعه الإسلامية يؤدي إلى حريتها وزوال صفة الرقيق عنها، وعن أولادها. فاعتبرت هذه المعاشرة وسيلة لتحرير الارقاء وعتقهم. وإن الهدف السامي الذي يرمي إليه الإسلام هو القضاء على الرق وتقييده وتخليص الجواري من نير العبودية. والحصول على الحرية.

المبحث الخامس

العتق نتيجة لتلفظ السيد به

اذا جرى العتق على لسان السيد بأى عبارة تفيد معنى الحصول على الحرية لرقيقه، سواء أقالها بصورة جدية ام لا ، يقصد العتق اولاً لأنه يقع حتى لو قالها مكرها او هازلا ، عملا بقول الرسول (ﷺ) ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق، والنكاح، والعتاق[4] فبمجرد صدور اللفظ الذي يفيد باعطاء العبد حريته، اصبح حراً.

---

(١) الكاساني، البدائع ج، ٤، ص ١٢٤ .

(٢) د. عبدالحكيم العيلي، الحريات العامة، ص ٣٤٠ .

(٣) الكاساني، البدائع، ج٤، ص١٢٩ .

(٤) د. عبد الحكيم حسن عبد الله - الحريات العامة- ص ٣٤٣.

المبحث السادس

التزام الدولة بعتق الرقيق

قال تعالى:﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾[1] فالدولة الاسلامية تلتزم بفك قيود الرقيق وعتقهم من اموال الصدقات والزكاة. إذ أنه واجب عليها وهي ملتزمة بالعمل على تنفيذه من اموالها، وفق ما جاء في الاية الكريمة وعليها تخصيص الاموال اللازمة لذلك التخليص من الرقاب من الرق والاسر، كما حث الرسول(ﷺ) على مساعدة من يطلب الكتابة من الرقيق سواء من الأفراد او من الدولة عملا بقوله(ﷺ) :من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابة اظله الله يوم لا ظل الا ظله، وان اعتبار هذا النوع من البذل حق واجب في اموال المسلمين كأفراد وفي مال الدولة هو الدليل على تقدير الشريعة لاهمية الحرية، ومحاولتها الجادة عبر كل الطرق في القضاء علي الرق في أقل فترة ممكنة.

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة

الفصل الثالث

حسن معاملة الرقيق في الإسلام

لقد وضع التشريع الإسلامي نظاما للتعامل مع الرقيق ، وعالج أوضاعهم المتردية، انتظارا لوضع نهاية متدرجة لهذا النظام البشع والقضاء عليه، وذلك حتى لا يترك الرقيق تحت رحمة سيده يتصرف فيه كيفما شاء، ولم يتركه لرحمة العادات والأنظمة والقوانين الموضوعة بل وضع قواعد واحكاماً تحترم انسانيته وتحيطه بالعطف وتحميه من التعسف والظلم والاستبداد وتفرض على السادة حسن معاملتهم وتمنحهم الكثير من الحقوق المسلوبة كما أحاطت هذه الأحكام الرقيق بضمانات هامة توفر لهم حياة كريمة وتكفل كرامتهم فلقد اعتبر الاسلام الرقيق انساناً كامل الانسانية لا يجوز تعذيبه او ايذاءه في جسمه او عقيدته او كرامته ، ولقد حث الرسول (ﷺ) على حسن معاملتهم، ومساعدتهم ، وعدم الاساءة اليهم، ولقد جاء في الحديث الشريف .. عن النبي - (ﷺ)- (هم - الارقاء- اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم - اشرافكم - فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فان كلفتموهم فاعينوهم عليه) رواه الشيخان[1]،

ولقد أخرج الترمذي عن ابي بكر الصديق -(رضي الله عنه) - ان رسول الله - (ﷺ)قال : (لا يدخل الجنة سيء الملكة)[2] كما أخرج عبدالله بن عمر-(رضي الله عنه)- قال:«جاء رجل إلى رسول الله(ﷺ) فقال: يارسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه رسول الله- (ﷺ)-ثم قال: يارسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فقال: اعف عنه كل يوم سبعين مرة»[3].

واخرج ابو داود- رحمه الله تعالى - قال:أتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له، فاخذ

---

(١) انظر جامع الاصول ٤٩/٨. (٢) انظر جامع الاصول ٤٧/٨.

(٣) انظر جامع الاصول ٤٨/٨.

من الارض عودا - او شيئاً - وقال: مالي فيه من الاجر ما يسوى هذا، سمعت رسول الله - (ﷺ) - يقول: من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه[1].

وللامام مسلم عن ابن عمر قال : ان النبي -(ﷺ)- قال : (من ضرب غلاما له حدا لم يأته ، او لطمه فان كفارته ان يعتقه)[2].

وحتى التسمية، فان النبي -(ﷺ)- لفت النظر الى ضرورة مراعاة الحيطة فيها، لما قد يكون لها من اثر في نفوس الارقاء، فقد روى ابو هريرة -(رضي الله عنه)- ان رسول الله - (ﷺ) - قال: (لا يقولن أحدكم :عبدى وأمتي، ولا يقولن المملوك ربّي وربّتي، ليقل المالك: فتاى وفتاتي وليقل المملوك : سيدي وسيدتي ، فانكم المملكون، والرب الله عز وجل) اخرجه ابو داوود، واخرج نحوا منه البخارى ومسلم[3].

ولقد أوجب الاسلام على السادة حسن معاملة عبيدهم، وأوصى ان ينزلهم منزلة اخوانهم او افراد اسرهم ، عملا بقوله تعالى:﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب الجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم﴾[4]. وعملا بقول الرسول (ﷺ) :«ما زال جبريل يوصيني بالرقيق حتى ظننت ان الناس لا تستخدم ولا تستعبد» ، وبذلك فان الاسلام حظر ايذاء الرقيق وتعذيبهم ومنع عنهم التعسف والظلم.ولقد شهد الرسول(ﷺ) وعصر الصحابة حسن معاملة الرقيق وعتقهم وتخليصهم من نير العبودية[5] ولقد عالج الاسلام الرق الناشئ عن الغزو والقرصنة

---

(١) انظر جامع الاصول ٨/ ٤٥. (٢) انظر جامع الاصول٨/ ٤٥ . (٣) انظر جامع الاصول ٨/ ٥٩ -٦٠.

(٤) الآية ٣٦ من سورة النساء

(٥) روى بن عباس أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قدم مرة حاجا، فصنع له صفوان بن أمية طعاماً، فأخذ القوم يأكلون وقام العبيد بين أيديهم بخدمتهم. فغضب لذلك غضباً شديداً، وقال : مالي ارى خدامكم لا يأكلون معكم، أترغبون عنهم؟ ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟ فعل الله بهم وفعل، ثم دعا العبيد وأمرهم بالجلوس مع مواليهم وأن يأكلوا معهم في جفان واحدة، ولم يتناول هو شيئاً من طعام صفوان لشدة غضبه من سوء معاملته لعبيده ويروى أنه لما شخص عمر (رضي الله عنه) من المدينة الى بيت المقدس ليتفاوض مع البطريرك في تسليم البلد عقب حصارها بجيش أبي عبيدة ابن الجراح صحب معه غلامه، ولم يشأ ان يأخذ من بيت المال الا ناقة واحدة لسفرهما، وقسم المراحل بينه وبين الغلام، (فكانا يتناوبان ركوب الناقة الواحد بعد الاخر، يركب هو مرحلة ويسير الغلام وراءه ، ثم يركب الغلام المرحلة التالية ويسير عمر وراءه، الى ان اقتربا من بيت المقدس، وكان الدور للغلام، فعرض الغلام على عمر ان يركب هو ويسير وراءه حتى يدخلا المدينة على الوضع اللائق بخليفة المسلمين، فابى عمر الا ان يركب الغلام ويسير هو وراءه ودخلا بيت المقدس على هذه الحال.

والخطف، والرق الناشئ عن الافلاس والدين ومنع بيع الاولاد وضيق من روافده تمهيداً لالغائه والانتهاء منه.

وبالنتيجة فان الشريعة الاسلامية قد حققت بالفعل مبدأ المساواة بين افراد الامة وقد نادت به منذ بداية النزول، وألغت الطبقية والزعامات وشددت على ان كل الناس سواسية في الحقوق والواجبات ولافرق بين صغير وكبير وبين عبد وسيده وبين عربي واعجمي، والاسلام قام بمعالجة موضوع الرق وحث على عتق العبيد وجعل ذلك بمثابة ثواب عند الله، فقد شرع العتق ولم يشرع الرق.

---

(٢) د. محمد فاروق النبهان، مبادئ في الثقافة الاسلامية، ص ٣٦٠.

الفصل الرابع

نظام التسرى في الشريعة الاسلامية ومبدأ المساواة :

سنقوم في هذا البحث بمناقشة ودراسة النقاط التالية المتعلقة بنظام التسرى وذلك لأهميتها ولعلاقتها بمبدأ المساواة وهي :

١- تعريف التسرى

٢- النتائج الاجتماعية المترتبة عليه

٣- بطلان الشبهات التي يثيرها اعداء الاسلام

المبحث الاول

اولاً : تعريف التسرى

تسرى السيد جاريته اي اتخذها سرية (بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتشديد الياء المفتوحة) وهي الأمة التي يبوئها سيدها بيته وهي منسوبة الى السر بالكسر وهو النكاح او الجماع[١].

ولقد أباحت الشريعة الاسلامية نظام التسرى او ملك اليمين، وأجيز للرجل ان يتخذ بالاضافة الى زوجته سرية يعاشرها معاشرة الا زواج مما ملكت يمينه، عملا بقوله تعالى « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم»[٢] وعملا بقوله تعالى:﴿والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين﴾[٣].

---

(١) القاموس المحيط

-انظر / د. علي عبد الواحد وافي حقوق الانسان - الهامش ص ١٨٢

(٢) الآية ٣ من سورة النساء.

(٣) الآيات من ٦/٥ من سورة المؤمنين

ان نظام التسرى في الشريعة الاسلامية مرتبط بنظام الرق وبكل ما يتعلق به من امور فان علاجه مرتبط بالعلاج التدريجي الذي قررته الشريعة لالغاء الرق.

وارى ان على كل باحث في هذا الموضوع ان يعود الى الظروف الاجتماعية التي كانت سائدة وقت نزول القرآن الكريم، حيث كان نظام الرق البشع هو السائد في كافة ارجاء المعمورة، وكان نظام تعدد الزوجات معمولاً به بدون حدود، وعلى حسب المزاج فلما نزلت الشريعة الاسلامية الغراء، حرصت على تطبيق الاصلاحات الضرورية في المجتمع وعلى محاربة الفساد أيا كان وقد عملت على تخفيف روافد الرق من اجل انهائه بصورة تدريجية وفاعله، دون ان تصيب النظام الاجتماعي بالضرر او تؤدى به الى الخلل والفوضى، كما أنها ألغت التعدد غير المحدود للزوجات الذي كان معمولاً به وقصرت ذلك على اربع زوجات في الحالات الاستثنائية وعلى واحدة في الحالة الطبيعية.

المبحث الثاني

ثانياً: النتائج الاجتماعية المترتبة على نظام التسرى

نظام التسرى كان معروفا في كافة البلاد والتشريعات التي كانت موجودة وقت نزول القرآن الكريم على اختلاف انواعها، وكان نظام الاماء والتسرى لا ضابط له، فولد الأمة يولد رقيقاً مملوكا لسيدها - اى يلحق بأمه في عبوديتها - ويعتبر في ذلك الوقت من أهم روافد الرق والتسري علما بان الشريعه الغراء ألغت هذا الرافد والغت النتائج المترتبة عليه. ووضعت تشريعا انسانياً للاماء ولأبنائهن وأن الجارية أو الأمة التي تلد بولد من سيدها هي نفسها تزول عنها صفة الرقيق بالاضافة الى ولدها، وليس لسيدها بيعها او التصرف بها، بما يقيد من حريتها وتصبح حرة بعد وفاته، عملا بقول الرسول (ﷺ): «ام الولد لا تباع ولا توهب وهي حرة من جميع المال»[1].

وبهذا يتقرر ان معاشرة السيد لأمته التي يتسرى بها وولادتها منه يؤدى الى نيلها لحريتها هي واولادها منه وتزول عنها صفة الرق والعبودية بعد ممات سيدها ويمنع من

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج٤ ص ١٢٩

التصرف بها طيلة حياته، ويعتبر ذلك من أهم نتائج التسرى الذي قررته الشريعة باشاعة الحرية بين الاماء والغاء الرق والعبودية.

لقد تصدت الشريعة الاسلامية لمعالجة الرق والعبودية باشاعة الحرية وتقليص الرق وتجفيف روافده، فابناء الجاريات من أسيادهن يولدون احراراً بمجرد ولادتهم، ويلحقون بآبائهم وليس بامهاتهم كما كان الحال عليه لدى الشرائع الاخرى، وهم الذي يهبون الحرية لأمهاتهم ايضاً، عملا بقول الرسول (ﷺ) :«عندما ولدت جاريته ماريه القبطية ابنه ابراهيم «اعتقها ولدها»[1].

هكذا عالجت الشريعة الاسلامية الغراء موضوع رق ابناء الجوارى والغته تماما بينما هم في الانظمة الاخرى يولدون عبيدا، ويشكلون الرافد الرئيسي للرقيق عندهم، وبهذا يتبين انه لا مجال لمقارنة الشريعة الاسلامية بغيرها من الشرائع الاخرى في مجال معالجتها للرق وسموها على غيرها في محافظتها على الكرامة الانسانية والحرص على رفع الظلم واحقاق الحق.

وعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته»[2] واسناده ضعيف.

وعن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : نهى عمر عن بيع امهات الأولاد، فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فاذا مات فهي حرة، (رواه مالك والبيهقي) وقال الدارقطني: الصحيح وقفه على عمر، وقد اخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريده، قال: كنت جالسا عند عمر اذ سمع صائحاً ، قال : ما هذا الصوت؟ فقيل له: جارية من قريش تباع أمها، فقال عمر: أدع لي المهاجرين والأنصار، وبعد حضورهم، حمد الله واثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فهل كان فيما جاء به محمد(ﷺ) القطيعة؟قالوا لا، ثم قال :«فانها قد اصبحت فيكم فاشيه، ثم قرأ فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم»، ثم قال : واى قطيعة أقطع من أن تباع ام امرئ منكم وقد أوسع الله لكم، قالوا : فاصنع ما بدا لك، فكتب الى الآفاق ان

---

(١) الكاساني بدائع الصنائع - ج٤ - ص ١٢٤.
(٢) الامام الكحلاني سبل السلام ج٤ ص ١٤٧

لا تباع ام حر فانها قطيعة وانه لا يحل، فهذا ونحوه من الحديث والآثار دليل على ان الأمة اذا ولدت من سيدها حرم بيعها ، سواء أكان الولد باقيا ام لا، والى هذا ذهب اكثر الأئمة»[1].

ويذكر لنا التاريخ ان الكثير ممن تولوا الخلافة كانوا من ابناء الاماء، اللواتي كان يطلق عليهم «امهات الأولاد»[2] ولقد بينت لنا السنة النبوية الشريفة بشكل واضح هذا الموضوع بدون لبس او غموض فعن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال : من وطيء امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه » (رواه احمد وابن ماجه) وفي لفظ « ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، او قال من بعده» (رواه احمد).

وعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال « ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله (ﷺ) فقال: «اعتقها ولدها» (رواه ابن ماجه والدارقطني). وفي رواية للدار قطني والبيهقي من حديث ابن عباس ايضاً ام الولد حرة وان سقطا»[3].

وعن ابن عمر عن النبي (ﷺ) «انه نهى عن بيع امهات الأولاد» وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حيا، واذا مات فهي حرة» رواه الدار قطني ورواه مالك في الموطأ[4].

وعن عطاء عن جابر، قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله(ﷺ) وعلى عهد ابي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا» (رواه ابو داود)[5] وعن الخطاب بن صالح عن أمه قالت:«حدثتني سلامه بنت معقل، قالت: كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام، فقالت لي امرأته:(الآن تباعين في دينه) فأتيت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له، فقال:من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه، فقال : لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني اعوضكم»[6].

---

(١) الامام الكحلاني سبل السلام -ج٣ص ٢-١.

(٢) السيوطي تاريخ الخلفاء.

(٣) الشوكاني نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٩.

(٤ . ٥ . ٦) الشوكاني نيل الأوطار ج٦ ص ١١٠.

- قال عمر «أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة (شرح الزرقاني ج٤ القاهرة ١٩٣٦ ص ٨٣.

ولقد رفض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) القبول بتخلي البعض عن أولادهم من الاماء باى حجة كانت .

قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال:«ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن، ولا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا ذلك أو اتركوا »[1].

ويرى البعض أن الحكمة من التسرى تتلخص باعداد الأمة لأن تصبح ام ولد فتعتق بموت سيدها ، وكذلك الرحمة بها كانسانة بقضاء حاجتها من شهوتها ، والاهتمام بحاجاتها ونظافتها وكسوتها ، بالاضافة الى ان التسرى يساعد فقراء المسلمين تخفيفا عليهم ورحمة بهم»[2].

المبحث الثالث

بطلان الشبهات التي يثيرها أعداء الاسلام

يلجأ بعض من طمس على قلوبهم الى الطعن في نظام التسرى الذي أقرته الشريعة الاسلامية، بقولهم ان اباحة الاستمتاع بعدد غير محدود من الجوارى هو اهدار للكرامة الانسانية، وان الكثير من باحثي الغرب قد تصدى لهذا النظام، وقالوا بأن تعامل الجارية معاملة السلعة، يتصرف فيها المالك كما يشاء وتشاؤه له أهواؤه، بدون رعاية لحرمة انسانيتها ، وبدون ارتباطهما بعقد ولا ميثاق، بالاضافة الى اباحته لهذا التسرى بدون تقيد بعدد ، يؤدى لانطلاق الغرائز الحيوانية من عقالها ، وتحريرا لها من القيود التي قيدتها بها الحضارة[3].

ان الذين يقولون بأن نظام التسرى يؤدي الى انطلاق الغرائز، الحيوانية من عقالها ، لا ينظرون الى الواقع الاجتماعي الذي كان سائداً وقت ظهور الاسلام، وأغفلوا ذكر التشريعات التي كانت سائدة في العالم آنذاك، وكيف كان امتهان الجواري في تلك الشرائع، وأخذها بالتعدد اللامحدود للزوجات والعشيقات، وكيف كانت الاماء لا

(١) الشيخ محمد الزرقاني - شرح الزرقاني ج٤ القاهرة ١٩٣٦م ص ٢٧.
(٢) ابو بكر الجزائري منهاج المسلم ص ٥٥٦.
(٣) د. علي عبد الواحد وافي حقوق الانسان ص ١٨٣ .

يتمتعن باى كرامة انسانية ولا بأي حق من الحقوق التي يتمتع بها الاحرار، وكذلك فانهم لا ينظرون عند نقدهم لتعدد الزوجات، الى الحياة البوهيمية التي يعيشها الانسان الغربي، وكيف ان الرجل الواحد يعيش مع زوجة واحدة ومع عدد غير محدود من الخليلات، سواء أعلمت الزوجة ام لم تعلم، وكيف ان نظام الغرب الحالي هو الذي ادى الى انطلاق الغرائز الحيوانية دون ضابط من مبدأ أو ضمير، بالاضافة الى حياة الشذوذ الجنسي المنتشرة بشكل مقرف في الدول الغربية، والى ظهور الأوبئة والامراض الناتجة عنها والتي تهدد الانسانية على وجه الأرض كمرض «الايدز» المعروف بمرض نقص المناعة لدى الانسان.

كما ان هؤلاء تغافلوا عن معاملة الشريعة الاسلامية للاماء والرقيق، وكيف انها قررت لهم حقوقهم الانسانية، وعملت على تحسين أوضاعهم وفرضت معاملتهم بالحسنى، وكيف ان نظام التسرى سيؤدى في نهايته الى نوال الجارية او الأمة لحريتها، وأن اولادها من سيدها يولدون احرارا، وبذلك فالشريعة الاسلامية قد عملت على تلافي الاضرار التي كانت تلاحق الجوارى عند الامم والشرائع السابقة وتبنت الكثير من الاحكام الانسانية التي سار عليها الغاء نظام الرق والتسرى.

فالاسلام شرع العتق ولم يشرع الرق، من خلال تضمينه قواعد واحكام ستؤدي الى الغاء نظام الرق والتسرى وانتهائها بعد أمد غير طويل، وبهذا يتبين ان الأهداف الانسانية العميقة والسمو الأخلاقي للشريعة الاسلامية اباحتها للتسرى والرق، تفسد المآخذ والشبهات التي يقول بها هؤلاء فالهدف الذي أقرته الشريعة يعتمد على الحرية والمساواة والعدالة.

الباب الثالث

مبدأ المساواة في القانون الوضعي

تمهيد :

نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، رؤى بحثه من خلال مراجعة التطور التاريخي لمبدأ المساواة منذ العصور القديمة ومرورا بالعصور المتوسطة والحديثة، وصولا الى صدور اعلان حقوق الانسان عن الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨ وكذلك بحث مظاهر المساواة ومناقشتها، بالاضافة الى بيان هذا المبدأ في الدساتير العربية. وقد تم تقسيم هذا الباب الى اربعة فصول هي :

الفصل الأول : التطور التاريخي لمبدأ المساواة.

الفصل الثاني: مبدأ المساواة في النظم القانونية الحديثة.

الفصل الثالث: مبدأ المساواة في قرارات الأمم المتحدة.

الفصل الرابع: مضمون مبدأ المساواة.

الفصل الاول

التطور التاريخي لمبدأ المساواة

ان نضال البشرية من اجل تحقيق المساواة بين الناس، ظهر منذ بدأت الحضارة، ومنذ ظهور الفكر الانساني فالمساواة من المبادئ اللصيقة بشخص الانسان منذ ولادته حتى مماته وكل اعتداء عليها يحرم الفرد من اهم حقوقه، لانها الأساس الذي تقوم عليه كافة الحريات والحقوق، ولقد نادى كل المفكرين في العصور السابقة بتطبيق هذا المبدأ من أجل رفاهية البشرية واستقرار الحياة المعيشية للناس.

وسوف نستعرض في هذا الفصل تطور مبدأ المساواة في العصور القديمة، عند اليونان والرومان وبلدان شرق البحر الابيض المتوسط، وفي الهند والصين، وفي العصور الوسطى لحين ظهور اعلانات الحقوق.

المبحث الاول

المساواة عند اليونان والرومان

اولاً : المساواة عند اليونان :

لقد كانت الديمقراطية اليونانية القديمة تعتمد على مبدأين رئيسيين هما:

١- مبدأ الحرية

٢- مبدأ المساواة

فمبدأ المساواة لا يكون الا في طبقة الأحرار دون بقية الطبقات الاخرى، المحرومة من الحقوق السياسية بداهة، وأن الافراد الذين ينتمون الى طبقة الاحرار هم الذين يتمتعون بمبدأ المساواة دون تمييز او تفرقة بينهم بسبب المركز الاجتماعي او الثروة[1].

---

(١) د. عبد الحميد متولي – القانون الدستوري ج١ ط٤ ١٩٦٥/٦٦/ ص ٩٩.

وينقسم السكان عندهم الى ثلاث طبقات هي:

أ) طبقة المواطنين الاحرار : الذين ولدوا من أبوين من المواطنين الأحرار، والذين يتولون المشاركة في الحياة السياسية في المدينة، ويتولون الوظائف العامة دون غيرهم.

ب) طبقة الأجانب المقيمين في البلاد :وهم الأفراد الذين ولدوا في خارج اليونان وهاجروا اليها، وهؤلاء لا يتمتعون بالحقوق السياسية مهما طالت مدة بقائهم في اليونان[1].

ج) طبقة العبيد الارقاء: المحرومون من كل حق، وهم في نظر الفيلسوف ارسطو عبارة عن آلة تخدم كما يخدم الدواب.

وان وجود طبقة العبيد الأرقاء من الامور الضرورية التي لا غنى عنها لخدمة طبقة الاحرار.

ويرى ارسطو أن تقسيم السكان الى طبقات الأحرار والأجانب والارقاء هو من صنع الطبيعة ومن اجل سعادة الأسرة اليونانية، وأن الرقيق لا بد منه للقيام بالاعمال والحرف الدنيئة التي لا ينبغي للاحرار القيام بها[2].

فالعبد لا يملك نفسه، بل هو ملك لغيره، يتصرف فيه حسب رغبته وعلى هواه.

ويقول الدكتور مصطفى الخشاب بعدم وجود أي أثر لمبدأ المساواة في اليونان القديمة، وأن الطابع العام هو انعدام التوازن الاجتماعي بين الطبقات في تلك المرحلة[3] وكذلك كان يقول افلاطون حيث حصر مبدأ المساواة على طبقة الاحرار دون غيرهم، وعلى الرجال منهم دون النساء. ويرى ان الحرب بين اليونان والبرابرة مرتبطة بتوفير العدد اللازم من الاسرى الارقاء. وأنها أمر لا بد منه أما الحرب بين اليونانيين أنفسهم فهي مجرد منازعات وأمراض داخلية[4].

---

(١) د. فؤاد العطار النظم السياسية والقانون الدستوري ٦٥/٦٦ القاهرة ص ٤٨.

(٢) احمد لطفي السيد - ترجمة كتاب السياسة لارسطو القاهرة ط١ ص ٩٤.

(٣) د. مصطفى الخشاب تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية ط ١٩٥٣ القاهرة.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، الاسكندرية.

ولقد كان نظام الحكم عندهم يقوم على اشتراك طبقة الأحرار في ادارة شؤون الدولة على أساس من المساواة بينهم.

وفي الحقيقة فأن مبدأ المساواة عند الاغريق ليس مبدأ مساواة الفرد بالفرد بل هو مساواة المواطن بالمواطن حيث يعتبر الأجانب والارقاء في مركز غير متساو مع المواطنين. وتأكيدا لمبدأ المساواة الذي يعد مظهراً اساسيا من مظاهر الديمقراطية المباشرة، اتجه الاثينيون للأخذ بطريقة الجمع بين الانتخاب والقرعة[1].

وقد سلبت المرأة في كافة الشرائع اليونانية وجردت من حقوقها كاملة ووضعت تحت سيطرة الرجل وكان عليها ان تخضع لارادته تماما وقد عزلت عن المشاركة في الحياة العامة وعن القيام باى عمل خارج المنزل لأن عملها الرئيسي هو القيام باعمال المنزل وتربية الاولاد وحضانتهم، واذا ما اضطرتها ظروفها للعمل سقطت من نظر المجتمع[2].

«ولا يقتصر القانون اليوناني على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها، بل يعتبرها هي نفسها من ممتلكات ولي امرها قبل زواجها ، ومن ممتلكات الزوج بعد الزواج، وأنه لا يجوز تعليمها لان الطبيعة كما يقول ارسطو في كتابه السياسة لم تزود النساء باى استعداد عقلي يعتد به[3].

وكان السائد عند قدماء اليونان انهم يمتازون عن غيرهم من الشعوب الاخرى لانها ناقصة الانسانية[4] وهذا ابشع صور التمييز.

---

(١) د. فؤاد العطار – النظم السياسية ٦٦/٦٥ القاهرة ص ٥٦

(٢)- د. عبد الوهاب الشيشاني دراسات حول وضع المرأة الاجتماعي عند قدماء اليونان القاهرة سنة (حقوق الانسان ص ١٩٢). ١٩٥٧ ص ٣٠ (انظر ٥ محمد سلام زناتي.

(٣) د. على عبد الواحد وافي حقوق الانسان ص ٣٨ .

(٤) د. علي عبد الواحد وافي المرجع السابق ص ١٢٠، حيث يقول إن قدماء اليونان يعتقدون انهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الاخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم البربر، وانهم هو وحدهم كاملو الانسانية. قد زودوا بجميع ما يمتاز به الانسان عن الحيوان من قوى العقل والارادة على حين ان الشعوب الاخرى ناقصة الانسانية، مجردة من هذه القوى، لا تزيد كثيراً عن فصائل الانعام، حيث يقول ارسطو: ان الآلهة قد خلقت فصيلتين من الاناس، فصيلة زودتها بالعقل والارداة وهي فصيلة اليونان. خلقت لتكون سيدة الخلق. وفصيلة اخرى لم تزود الا بقوى الجسم وهم البرابره، وقد خلقوا ليكونوا عبيدا مسخرين للفصيلة المختارة. وكل حرب يشنها اليونان غايتها العمل على استرقاق البرابرة هي مشروعة تنبعث من طبائع الاشياء.

ثانياً : المساواة عند الرومان

ان التنظيمات السياسية عند الرومان تكاد تكون متطابقة مع النظم التي كانت قائمة في المدن اليونانية في بداية عهدهم، وقد اتسعت مع اتساع رقعتهم الجغرافية، الا ان الفلسفة السياسية للرومان كانت محدودة القيمة، وقد استمر التقسيم الطبقي عندهم كما كان لدى اليونان فمجتمعهم تكون من طبقتين هما :

١- طبقة الاشراف.

٢- طبقة العوام والعبيد.

وكان مجتمعهم يتميز بطابع التفاضل بين الطبقات وعدم المساواة ، حيث انفردت طبقة بالسيطرة والتسلط وادارة شؤون الدولة، وحق امتلاك الارض وتولي الوظائف. ولا يتساوون مع طبقة العوام امام القضاء لأنه لا يعترف لهم بحق المواطنة. وان الرومان لم يعرفوا المساواة كمبدأ انساني وحق طبيعي للبشر بل كان الطابع العام المميز لمجتمعهم هو طابع عدم المساواة والطبقية والتمييز بينهم في الحقوق والواجبات[١].

اما بالنسبة للمساواة بين الرجل والمرأة فقد كانت معدومة، حيث جردها القانون الروماني من معظم حقوقها في كافة مراحل حياتها فقد كانت خاضعة للاب او الجد او الزوج لأن القانون يعطيه حق السيطرة على كافة حقوقها وله التصرف بها من بيع وغيره حتى كان له الحق في قتلها وطردها من الاسرة مثل الرقيق[٢] اذ كان للاشراف على الرقيق حق التسلط والسيطرة عليهم وحق التصرف بهم وبيعهم والمتاجرة بهم وتشغيلهم وتعذيبهم دون محاسبة من الدولة.

وكانت الحرب من اهم مصادر الرقيق عندهم، فالأسرى هم المصدر الرئيسي للرقيق وكان وضعهم أسوأ بكثير من وضع الرقيق عند اليونان وقد وصل الأمر الى رمي الرقيق في حظائر الاسود للتسلية في قتلهم بوحشية. لأنهم من فصيلة انسانية وضيعه، وان قوانينهم تجرد غير الروماني من كافة الحقوق الممنوحة للروماني، وان وجوده هو من اجل الخدمة والقيام بالحرف الوضيعه[٣]. كما كانوا يعتبرون الانوثة سبباً

---

(١) د. عبد الوهاب الشيشاني حقوق الانسان ط ١٩٨٠ ص ١٩٣/١٩٤.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي حقوق الانسان في الاسلام ط٥، ١٩٧٩ القاهره ص ٣٧ .

(٣) د. علي عبد الواحد وافي حقوق الانسان ص ١٢٠ .

من اسباب عدم الكفاءة، حيث حرمت المرأة نتيجة لذلك من الكثير من حقوقها المشروعة وأهمها مساواتها بالرجال في الكرامة الانسانية وفي الحقوق المدنية والسياسية[1].

وبهذا يتبين ان المساواة بين بني البشر كمبدأ انساني لم تكن معروفة لديهم فقد وضعوا مبادئ العنصرية والتمييز، ونادى فلاسفتهم بضرورة وجود الرق، وكانت المرأة عندهم لا حقوق لها. وعلى هدى هؤلاء الفلاسفة، عاشت اوروبا حقبة طويلة من الزمن وهي تعاني من التمييز والظلم والاستعباد.

ثالثاً: مبدأ المساواة في بلاد شرق البحر المتوسط:

١- عند قدماء المصريين

المساواة بين البشر كحق ثابت لم تكن معروفة في مصر القديمة، لأن سيطرة الحكام والفراعنة قد استحوذت على كل المنافع والمناصب بالاشتراك مع طبقة الكهنة التي كانت تمارس ابشع انواع الظلم والاضطهاد على العامة،

وفي مصر القديمة ظهر التمييز بين الافراد في المجتمع، فكانت هناك طبقة الكهنة وطبقة النبلاء بالاضافة الى طبقة الحكام، اما طبقة العوام وأفراد الشعب فقد كانت تحت سيطرة طبقة الكهنة والنبلاء.

اما بالنسبة للمرأة «يتفق المؤرخون على أن مصر كانت أبر الشعوب القديمة واعرفها بقدرها، فالمرأة المصرية كما يقول: «بنديت تجلس في الصور والتماثيل الى جانب الرجل، وهناك صلوات وأدعية خاصة بالنساء من الأرباب، وكان بعض المصريين ينسبون الى امهاتهم، ولا فرق من ناحية الحقوق، بين المصرى وزوجته[2].

وفي عصر الدولة الوسطى ظهرت بعض بوادر المساواة، ولم تلبث ان انتهت هذه الفترة وبدأ عهد الدولة الحديثة بالغاء هذه البوادر والعودة الى الطبقية والتمييز والتسلط والاستغلال من جديد . حيث ظهرت طبقة رجال الجيش المتميزة عن غيرها من الطبقات، مما ادى تسلطهم وتدخلهم في كل الامور وساهم في زيادة مظاهر التميز

(١) د. منير العجلاني عبقرية الاسلام في اصول الحكم ط٢ لسنة ١٩٦٥ ص ٢٠ دار الكتاب الجديد .
(٢) د. منير العجلافي عبقرية الاسلام في اصول الحكم ١٩٦٥ ص ٢٠٠.

والاستبداد[1] حيث سبق تقليص سلطات طبقة الكهنة وحصرها داخل معابدهم فقط، وكذلك تم قبل سيطرة رجال الجيش توزيع الاراضي على الفلاحيين وتقييد سلطات الملك، الا ان هذا الوضع لم يدم طويلا، فقد استولى رجال الجيش على الاراضي الزراعية بعد انتصارهم على الهكسوس والغوا الاصلاحات السياسية السابقة[2].

ويرى الدكتور عبد المجيد الحفناوى بأن التمييز عند قدماء المصريين يأتي انعكاسا لاعتقاداتهم بأنهم افضل شعوب الارض وانهم ابناء الشمس، مثلهم مثل اليونان والرومان، فقد كان الأجانب في مصر ايضا لا يتمتعون بالحقوق المدنية، لأنهم ادنى منهم، ولا مانع من استرقاقهم[3].

٢-في جزيرة العرب وبلاد ما بين النهرين وفارس :

عرفت هذه البلاد الرق والعبودية وممارسته وكان مصدره الرئيسي سبي الغزو والحروب. وتعتبر شريعة حمورابي من أفضل القوانين التي ساوت بين الناس في الجزاء. الا ان المساواة بمفهومها الانساني لم تكن معروفة لديهم.

أما بالنسبة للعرب قبل الاسلام وهو ما اطلق عليه عصر الجاهلية، فقد كانوا يعتقدون بسموهم على غيرهم من الشعوب وأنهم هم الصفوة أما الأعاجم اى غير العرب - فكانوا يعتبرونهم من الشعوب الوضيعة وناقصة الانسانية، وقد ترتب على هذه النظرة المتعالية بعض التعقيدات والمشاكل مع جيرانهم من الشعوب الاخرى، وصبغت علاقاتهم مع غيرهم بطابع الانفة والكبر وأنه لا يتكافأ مع العربي اي انسان آخر، فقد رفض النعمان بن المنذر، الملك العربي في العراق تزويج ابنته من كسرى برويز ملك الفرس لأنه غير كفوء لها. مما أدى الى قتله والى نشوب حرب بين العرب والفرس، انتصر العرب فيها وهي موقعة ذى قار[4] وهذا يدل على رفضهم لمبدأ المساواه مع الشعوب الاخرى وتعاليهم عليها.

كما أن الطبقية كانت متأصلة في نفوسهم وكان مجتمعهم ينقسم الى طبقة السادة

---

(١) د. عبد الوهاب الشيشاني حقوق الانسان ص ١٨٨ .

(٢) د. بطرس غالي المدخل في علم السياسة القاهره ١٩٦٦ ص ٣١ .

(٣) د. عبد الوهاب الشيشاني حقوق الانسان ص ١٨٨ .

(٤) د. علي عبد الواحد وافي حقوق الانسان في الاسلام ص ١٤.

والاشراف والى طبقة العبيد، وقد عرف مجتمعهم الرق في ابشع صوره، وبقيت هذه الفوارق تنخر في المجتمع العربي حتى نزلت الشريعة الاسلامية التي ألغت الفوارق بين الناس وغرست مبدأ المساواة بين البشر.

وكذلك فان تقدير العرب للمرأة لم يكن بأفضل من تقديرها لدى الشعوب الأخرى، ولم تتمتع بأى نوع من الحقوق وأنه يستحيل مساواتها بالرجل وكانت تعتبر كالمتاع لا انسانية[1] لها.

اما في بلاد الفرس فقد تم تقسيم المجتمع الى الطبقات التالية:

١- طبقة رجال الدين وهم الذين يلون الملوك من ناحيةالشرف والرفعة.

٢- طبقة الملوك وهم الحكام والأمراء ولهم حق الطاعة والتقدير.

٣- طبقة الاشراف وتتكون من كبار التجار والقادة العسكريين وكبار موظفي الدولة والجيش.

٤- طبقة العامة وهم اقل الطبقات منزلة وشرفا ورفعة ولا يجوز مساواتهم بغيرهم من الطبقات آنفة الذكر[2]. وذلك بالاضافة الى الرقيق.

وبهذا يتبين انعدام المساواة في هذا المجتمع كحق انساني لبني البشر. وقد لحق بالمرأة في ظل الديانة الزراداشتية الكثير من الظلم والاضطهاد وأبيح استغلالها للدعارة حتى داخل معابدهم. ولقد نادى «مزدك» باباحة النساء والأموال للجميع وبالمساواة بين الناس، مما اثار الفوضى والاضطرابات التي لم تهدأ الا بعد قتله[3] وهذا يؤكد مناهضتهم لمبدأ المساواة بين الناس.

ولقد عرفت بلاد ما بين النهرين الرق وزيادة سلطة الاب وسيطرته فله حق التصرف في الزوجة والاولاد اذا ما اسأوءا التصرف اليه، وهذا يدل على انعدام المساواة وانتشار الظلم والطغيان[4].

---

(١) د. احمد عبد العزيز الحصين المرأة في الاسلام ط٢ القاهرة ص ١٣.

(٢) د. فؤاد عبد المنعم مبدأ المساواة في الاسلام ط ١٩٧٢ ص ٥١ .

(٣) الامام محمد ابو زهره تنظيم الاسلام للمجتمع القاهره ١٩٧٥ ص ١٠.

٤- د. منير العجلاني عبقرية الاسلام ص ٦٤ .

وكان النظام السياسي السائد آنذاك يقوم علي وجود عدة دويلات ثم ظهرت حكومة مركزية في بابل من اشهر ملوكها حمورابي (١٧٢٨-١٦٨٦ق.م) الذي قام بدور المصلح الاجتماعي والقانوني والسياسي ويعترف بالملكية الفردية وحرية التعاقد، ويقرر للمرأة أهلية كامله وقد تضمنت شريعته حماية للضعفاء من الأقوياء، وضمنت الحريات الخاصة بالأفراد[1].

الا انه يقر الفوارق بين الطبقات وقد قسم المجتمع الى ثلاثة اقسام هي :

١- طبقة الأحرار .

٢- طبقة المساكين.

٣- طبقة الارقاء.

وهذا يؤكد عدم التزامهم بمبدأ المساواه كحق انساني لبني البشر.

رابعاً : في الهند والصين :

عرفت الهند في العصور القديمة ظاهرة تقسيم المجتمع الى عدة طبقات لا تزال آثارها ماثلة لديهم في عصرنا الحاضر مثل طبقة المنبوذين التي للآن تئن من وطأة الظلم الواقع عليها من الطبقات الاخرى.

وقد كرست الديانات عندهم هذا التمييز وأقرت الطبقية والعنصرية الى حد كبير. فالديانة البرهمية قسمت المجتمع الى عدة طبقات، بل كانت الطبقية من القواعد الرئيسية في شريعة (مانو) التي اعتمدت في تقسيمها على الأصل والوظيفة والشرف والطهر، فطبقة الكهنة ذاتهم مصونة لا تمس، لهم وحدهم الامتيازات ويتمتعون بالحصانة ولا يجوز قتل اى منهم حتى ولو كان قاتلا، فالمساواة في العقوبة والجزاء كانت معدومة حيث تختلف العقوبة باختلاف الطبقة التي ينتمي اليها المجرم[2].

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المجتمع الهندي الى الطبقات التالية:

١- طبقة البراهما وهي طبقة الكهنة وتعتبر أشرف الطبقات واطهرها وهي التي تتولى تعليم الناس الديانة البراهمية.

---

(١) د. صوفي ابو طالب تاريخ الشرائع (محاضرات القيت بجامعتا لكويت) ص ٨٨٠.

(٢) احمد شلبي اديان الهند الكبرى ط ١٩٧٢ ص ٥٩٠ .

٢- طبقة الكشتريين وهي التي تلي طبقة البراهمية في الشرف والطهارة والفضل. وهم يتولون وظائف الجيش والشرطة.

٣- طبقة الفيسيائيين وهذه اقل شرفا وطهرا من طبقة الكشتريين واحط منهم. وهم الذين يقومون بالتجاره والفلاحه.

٤- طبقة المنبوذين وهي الطبقة المنحطة الدنيئة كالعبيد الارقاء وافرادها خدم لا تجوز مصاهرتهم.

يتبين من ذلك التقسيم انه بني على اساس الحرفة او الوظيفة التي تقوم بها هذه الطبقات واستنادا الى بعض المعتقدات الدينية التي تقرر التفاضل والتمييز بين الناس(١).

وكذلك كانت المساواة بين الرجل والمرأة مفقوده بل كانت تابعه للرجل وهي مخلوق ضعيف لا أهمية لها معدومة الشخصية دنسة وقذره(٢).

وهذا التمييز الطبقي لا يزال معمولا به في الهند للآن من الناحية الدينية رغم ان الدستور الهندي وكافة القوانين الهندية لا تقر ذلك. ورغم ان الديانة البوذية هي الأخرى قد ألغت هذا التقسيم الطبقي غير الانساني الذي غرسته الديانة البرهميه(٣).

اما الصين فقد عرفت نظام الرق والاقطاع وكان من حق الاب بيع زوجته وأولاده كعبيد اذا ما اضطرته ظروفه المالية السيئة الى ذلك. فهو يتمتع بسلطة التصرف والسيطرة على أفراد اسرته كما يريد(٤). وهذا ما قررته الديانة الكونفوشيوسيه رغم مناداتها بتحقيق المساواة بين الناس والغاء الطبقية والمناداة بالمبادئ الاشتراكية.

---

(١) د. علي عبد الواحد الوافي (حقوق الانسان ص ١١٠)

(٢) ابو الحسن الندوي ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين بيروت ط ١٩٦٥ ص ٥١.

(٣) احمد عبد العزيز الحصين المرأه في الاسلام ص ١٦٠ .

(٤) د. فؤاد عبد المنعم احمد المرجع السابق ص ٥٠٠ .

المبحث الثاني

مبدأ المساواة في العصور الوسطى

تمهيد

يقصد بالعصور الوسطى من الناحية التاريخية بأنها الفترة الزمنية الواقعة بين العصور القديمة وعصر النهضة الحديثة، ويرى البعض أنها تبدأ بالقرن الرابع الميلادي وتنتهي في السادس عشر أما البعض الاخر فيرون أنها تبدأ في القرن الخامس الميلادي وتنتهي في القرن الخامس عشر منه(1).

وسوف نتعرض خلال هذه الفترة لمبدأ المساواة في الديانة المسيحية ومبدأ المساواة في الإسلام وفي عصر الاقطاع.

١- المساواة في المسيحية

كانت المسيحية تدعو إلى المحبه والاخاء وإلى الروحانية والبعد عن المادية وإلى المساواة بين الناس وكانت تدعو إلى الايمان بالله ومحبة الإنسان لاخيه وإلى التسامح وعدم مقابلة الاساءة بمثلها وإلى التمسك بالاخلاق والفضيله.

وهي بهذه المبادئ الاخلاقية السامية تدعو إلى الغاء العنصرية والتباغض بين الناس وبناء قواعد التعاون فيما بينهم على أساس المحبه والاخاء والتسامح(2).

إلا أن الاتجاه الروحاني ما لبث أن تغير فيما بعد فالدعوه إلى المساواة لا تعني التخلي عن العادات الاجتماعية القبيحة التي كانت تحكم المجتمع الذي ظهرت منه ولجأ بعض رجال الدين إلى ممالاة الملوك والاباطرة، وأقروا وجود نظام الرق كحقيقة ثابته لاستمالة الحكام، وأن الدعوة الروحية لأقامة صرح المحبه والاخاء لا تتعارض مع كون الفرد حرا أم عبدا. وإن نظام الرق هو علاج ضروري من أجل بناء حياة اجتماعية متكامله.

ومن الناحية القانونية عاشت أوروبا خلال تلك الحقبه وفق القواعد والأسس التي

---

(1) د. فؤاد العطار النظم السياسية والقانونية الدستور، ص ١١٢ .

(2) د. مصطفى الخشاب، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٢٢٤ .

رسمها القانون الروماني والقانون اليوناني وليس وفق تعاليم المسيحية السمحة. وإن فلاسفتهم قد أقروا نظام الرق كما هو موروث من الانظمة السابقة. حتى أن بعضهم برر الابقاء عليه استنادا إلى أن الخطيئة الأولى التي وقعت فيها الإنسانية، هي التي اقتضت الابقاء على نظام الرق، ولذلك فهو نظام عادل لأنه جاء نتيجة لتلك الخطيئة التي أدى اليها فساد الطبيعة البشرية[1]، ولم يرد في المسيحية الغاء للرق أو تقرير لمبدأ تحرير العبيد بل نادى الفيلسوف آوغسطين بضرورة وجود طائفتين احداهما للحكم والسيطره والاخري للخضوع والطاعة.

أما فيما يتعلق بالمرأة فقد كانت خاضعه للرجل ليس لها ذمة مالية مستقله ودونه في الشخصية القانونية، وأنها انما خلقت من أجل الرجل فهو سيدها والمسؤول عنها[2].

ويتبين لنا من خلال هذه النظرة تجاه المرأة وتجاه الرقيق الانحراف عن مبدأ المساواة بين الناس عند هؤلاء الفلاسفة. لأنهم يجمعون على أن حواء هي التي أخرجت آدم من الجنه ويجب أن توضع بين الوحوش ولا يجوز أن تعلم[2] وتعظ أو تعمد وأن لاتدنو من الهيكل حتى أنهم تساءلوا عما إذ كان للمرأة روح أم أنها من الكائنات المفكرة.

٢- المساواة في الشريعة الإسلامية: سبق بحث الموضوع في الباب الأول

٣- عصر الاقطاع

قام نظام الاقطاع على أنقاض الدولة الرومانية نتيجة لطغيان القبائل الجرمانيه وبعد أن سيطرت الكنيسة على الدولة، وقد بدأ الصراع بين الملوك والاباطره والكنيسه بعد أن أصبحت المسيحية ديانه رسمية للدولة الرومانية، وقد استعان الاباطره بالكنيسه لتأييدهم ومساعدتهم على فرض سيطرتهم ومد نفوذهم منذ عهد شارلمان في أوائل القرن الثامن واستطاعت الكنيسة فرض سيطرتها على الملوك، ومنذ عهد البابا نيكولا أصبح الملوك يستمدون سلطانهم من البابا الذي يقوم بتتويجهم وتسليمهم مقاليد الحكم بصورة رسميه. وهذا الأمر أعطى أمراء الاقطاع قوة مستمدة من الدين لفرض سيطرتهم على المواطنين فصار الأمير الاقطاعي يملك الأرض والأفراد التابعين

---

(١) د. عبدالوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص ٢١٤ .

(٢) د. مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص ٢٠٠ .

(٣) د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، دار الكتاب الجديد،ط ١٩٦٥ ، ص ٢١ .

لها ، وبعد ذلك استفحلت مساوئ الاقطاع مما أدى إلى ظهور الحركات السياسية التي تطالب بتخليصهم من سلطة النبلاء والاشراف ورجال الدين. وتخليصهم من تبعيتهم وأرضهم لأمراء الاقطاع ومن الحق الالهي الذي فرضه الأمراء عليهم[1].

وهذا يدل على أن المساواة بين الناس كانت معدومه، لوجود طبقات الأمراء والنبلاء والأشراف ورجال الدين الذين فرضوا سيطرتهم على طبقة العامة، بل كان العامة في تبعيتهم للأرض يعتبرون ملكا للأمراء. و قد ساعد على التحكم وجود سلطتين في الدولة، واستناد الملوك والأمراء للحق الالهي- الذي يقرر أن سلطتهم وجدت بتفويض من الله، ثم استخدمت البابوية عقوبة الحرمان حيث يعاقب المخالف بالطرد ولا يسمح بالتعامل معه[2].

ولقد أدى هذا الوضع إلى ظهور الطبقات التالية:

١- الأمراء والحكام.

٢- رجال الدين.

٣- النبلاء والاشراف.

٤- الطبقة البرجوازية المتوسطة وهم التجار.

٥- طبقة العامة.

ونتيجة لذلك فقد كانت المساواة كمبدأ إنساني بين بني البشر في ظل هذه الحقبة من الزمن لا وجود لها ، بل ان هذه الفترة تميزت بانعدام الحقوق والحريات للمواطنين وبرزت فيها الطبقيه والفوارق وتجلت فيها العنصرية البغيضه. والطغيان والاستبداد والظلم.

ولقد ظهرت الحركات السياسية المطالبه بالحرية الفكرية والمساواة وبرز العديد من المفكرين والمذاهب السياسيه والمدارس الاجتماعية. التي تدعو لاستكمال الفرد لطبيعته الإنسانية (توماس الاكويني)[3]. والابتعاد عن الاستبداد والظلم واستغلال رقيق الأرض. ورفض السخرة وانصاف الارقاء الذين حضت الكنيسة على رضوخهم بقول أحد

(١) د. طعمه الجرف، القانون الدستوري، القاهرة، ص ١٨ .

(٢) د. فؤاد العطار، النظم السياسية، ط ٦٥-٦٦، القاهرة، ص ١٧٠ .

(٣) د. مصطفى الخشاب، النظم والمذاهب السياسية، ط٥٧، ص ١١٤٠ .

رجالها «يا انصاف الارقاء يجب أن تخضعوا دائما لسادتكم ولا تتذرعوا بقسوتهم أو بخلهم لتثوروا عليهم، وان قوانين الكنيسة تخرج من رعايتها كل من يحرض أنصاف الارقاء على شق عصا الطاعه أو الخروج على كنف السيد»[1] أما التعليم فقد كان محصورا في طبقة رجال الدين، ومخالفة العقيدة كانت تعني الاعدام والموت.

ومن خلال هذه الشدة برزت المطالبة بالاصلاح الديني والسياسي وضرورة تغيير الاوضاع القائمة مما أدى إلى الوصول إلى عنصر النهضة.

٤- ظهور اعلانات الحقوق

لقد ظهرت عدة مدارس فكرية نشأت عن الحركات السياسية والاجتماعية في أواخر العصور الوسطى، منها مدرسة القانون الطبيعي، والمدرسة الاجتماعية على نظرية العقد الاجتماعي والنظرية الاشتراكية والمذهب الفردي.

ونتيجة الكفاح الإنساني المرير من أجل تقرير الحقوق والحريات للمواطنين وصيانتها ومنع انتهاكها. قامت الشعوب الأوروبية بفرض اصدار اعلانات الحقوق، على دولها والتقيد بها للوقوف في وجه التسلط والطغيان وأهم اعلانات الحقوق هذه ما يلي:

أولا : اعلانات الحقوق الإنجليزية

أدى كفاح الشعب الإنجليزي ضد السلطات المستبدة من أجل تحرير الإنسان وتأكيد حقوقه وحرياته، ولمنع السلطة من الاستغلال والاستبداد والظلم والتعسف أن أصبحت السيادة للشعب متمثلة في المجالس التشريعية المنتخبه، التي لها وحدها حق التشريع وحق المس بحقوق الناس وحرياتهم وأهم اعلانات الحقوق الإنجليزية التي قيدت السلطات هي[2]:

١- العهد الاعظم (الماجناكرتا) الذي صدر سنة ١٢١٥، وهذا العهد من الوثائق السامية التي تصون حقوق الإنسان والتي تتمتع بالقدسية، وأنه لا يجوز للسلطات مخالفتها.

٢- ملتمس الحقوق Petition of Rights الصادرة سنة ١٦٢٨ .

---

(١) د. أحمد سويلم العمري السياسة والحكم، القاهرة، ص ١٥٧ .

(٢) د. عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ١٩٧٤ ، القاهرة، ص ٣١ .

٣- قانون ضمانة احضار جسم السجين Habeas Corpns Art الصادرة سنة ١٦٧٩ .

٤- قانون الحقوق Bill of Rights الصادرة سنة ١٦٨٩ .

كل ذلك من أجل تقرير حقوق وحريات المواطنين وقد كرست المبدأ القائل بأن الشعب هو مصدر الشرعية، وقد ترتب على ذلك مواجهة الدولة ومنعها من اهدار الحقوق والحريات أو المساس بها.

ونرى أن كفاح الشعب الإنجليزي قد أدى إلى وضع هذه القواعد الأساسيه التي تحمي الديمقراطية وتوقف تسلط وتعسف نظام الحكم وتصون حقوق الأفراد، وتجعل من الشعب المصدر الرئيسي للسلطة.

ثانيا : اعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا

قامت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، ضد الاستبداد والطغيان ونتيجة لتعسف السلطة واستغلال الاقطاع، حيث تم تكوين الجمعية التأسيسية التي اصدرت اعلان حقوق الإنسان والمواطن في ١٧٨٩/٨/٢٧، متأثرة بالظروف السياسيه السائدة عندهم والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها الشعوب الأوروبية[١].

وهذا الاعلان سبق صدور الدستور الفرنسي، وهو يوضح أنه مجرد بيان للحقوق الطبيعية الخالده القائمة على فلسفة المذهب الفردي.

فالحرية في المذهب الفردي تتركز على الفرد وحقوقه والهدف الرئيسي منها حمايته من تسلط الدولة وسيطرتها. ولقد نص الاعلان على ان السيادة تتركز في الشعب وهي غير قابله للانقسام ولا يمكن سقوطها بالتقادم ولا يجوز التنازل عنها، وان القانون هو التعبير عن ارادة الأمة[٢].

كما أن هذه الوثيقة تحتوي على طائفتين من الأحكام احداها خاصة بالحقوق الأساسيه للأفراد والأخرى خاصة بالمبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي. بحيث تتيح لكل فرد أن يعي الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها والواجبات المفروضه

---

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري، ج.ع.م الاسكندرية سنة، ١٩٦٦ ، ص ٢٠٢ .

(٢) د. سيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٥٢ .

عليه تجاه أمته[1]، ويرى البعض أن هذه الوثيقة أسمى مرتبه من النصوص الدستورية، وقيد على الجمعيات التأسيسيه وان النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد لا تستطيع الدولة الوقوف في مواجهتها وليس لها الا ان تضمنها فعلاً[2].

لقد الغى الاعلان الفرنسي، النظام الطبقي وضمن المساواة للمواطنين في الحقوق والواجبات ومنح الناس امتيازات متساوية، وبهذا نرى أن مبدأ المساواة قد استقر في فرنسا بعد ذلك. إلا أن المرأة لم تنل مثل ما أعطي الرجل من الحقوق فالمادة الأولى من الاعلان تنص على أن الرجال يولدون احرارا وهم متساوون في الحقوق، وأغفل ذكر المرأة التي ولدت الرجل، وقصر المساواة بالرجال دون غيرهم، وكانت فلسفة الاعلان مغرقة في الفردية ومن المآخذ كذلك الاخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء لسماحه بوجود محاكم طبقيه للاشراف والنبلاء[3]، ونلاحظ ان طبيعة المساواة التي نادى الاعلان الفرنسي بها كانت مساواة قانونية بعيدة عن المساواة الحقيقية القائمه على تكافؤ الفرص.

ثالثا : اعلان الاستقلال الامريكي

ارتبط التاريخ الامريكي بابشع صور الاستغلال والاستعباد منذ عام ١٦١٩م، وهو تاريخ وصول أول شحنه من العبيد الافارقة للمساعدة في استغلال الأرض واستثمارها. حيث تجلت سيطرة الرجل الأبيض وتسلطه، وزيادة الرقيق وانعدام مبدأ المساواة. وظلم الاستعمار البريطاني.

ومن خلال الظلم والاضطهاد والعنصرية والطبقيه وغياب المساواة والحقوق قامت الثورة الاميريكية ضد المستعمر البريطاني واعلان الاستقلال ١٧٧٦م. وبعد ذلك صدر أول اعلان للحقوق عن ولاية فرجينيا ١٧٧٦[4] الذي أصبح مثلا اقتدت به الولايات الأخرى، الا ان تسلط الرجل الأبيض واستغلاله للأسود قد استمر وبصورة بشعه، بالرغم من أن الاعلان قد أكد بأن جميع الناس قد خلقوا أحرارا ومتساوين في الحقوق والواجبات، وضمان حق الحياة والحرية للجميع[5].

---

(١) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية ١٩٦٩، ص١٣٤٠ .

(٢) د. عثمان خليل، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٣٦٠ .

(٣) د. عبدالوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص ٢٢٨ .

(٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري،الاسكندرية سنة، ١٩٦٦ ، ص ١٨٧٠ .

(٥) د. عبدالحكيم حسن العيلي، المرجع السابق، ص ٢٣ .

وإن الدولة ملزمه بضمان الحقوق والحريات وكل نظام سياسي ينحرف عن ذلك يحق للناس التخلص منه.

ولقد استمرت العنصرية والطبقية واستجلاب الرقيق والاستغلال بشكل غير إنساني حتى قامت الحرب الأهلية نتيجة لاعلان الولايات الشمالية ومناداتها بتحرير الرقيق والغاء الرق (١٨٦١-١٨٦٥).

وقد أعلن رئيس القضاة في المحكمة العليا سنة ١٨٥٧م، أن «السود ليس لهم حقوق في هذه البلاد حتى يحترمها الرجل الأبيض كما أن الرئيس لينكولن المناهض للعبودية قد ألقى سنة ١٨٥٨ كلمة قال فيها: «لست في صف القائلين بالمساواة بين الجنس الأبيض والجنس الأسود، فهناك اختلاف طبيعي بين الجنسين يمنعهما من العيش سويا في المجتمع على قدم المساواة الاجتماعية والسياسية، وطالما يعيش الجنس الأبيض والجنس الأسود في المجتمع معا فلا بد أن يمثل الجنس الآخر المركز الأدنى، وأنا في صف المحافظة على المركز الأعلى للجنس الأبيض»[1].

وبهذا نرى أن المساواة كمبدأ إنساني لا وجود لها في ذلك المجتمع الامريكي الذي غالى في التمييز بين الأسود والأبيض بشكل بشع وانتشرت فيه تجارة الرقيق على أوسع نطاق تحت حماية الدستور الذي نص في الفقره الأولى من الجزء التاسع من المادة الأولى منه على «إن جلب واحضار أولئك الاشخاص الذين تعتقد أي ولاية من الولايات الموجودة حاليا أنه من المناسب دخولهم، لن يتم منعه بواسطة الكونغرس قبل العام الثامن بعد الالف والثمانمائه، ولكن يمكن أن تفرض ضريبه على هذا النوع من الاستيراد لا تزيد عن عشرة دولارات لكل شخص»[2].

ولم تتوقف تجارة الرقيق وتشغيلهم سخرة بالاكراه، وبقي السود يعاملون معاملة مهينة ومعزولين عن البيض حتى منتصف القرن العشرين، بالرغم من أن التعديل الثالث عشر قد وضع نهاية لجميع أنواع الرق والعمل بالأكراه أو العبودية. والذي تم

---

(١) د. عبدالملك عودة، ثورة الزنوج في امريكا، القاهرة، سنة ١٩٦٥، ص ٥٢ .
- د. عبدالوهاب الشيشاني، المرجع السابق،ص ٢٣٣ .
(٢) الدستور الامريكي، دار الكرنك للنشر، القاهرة، ط ١٩٦٤، ص ١١٧٠ .
(٣) الدستور الامريكي، دار الكرنك للنشر، القاهرة، ط ١٩٦٤، ص ٢٦١ .

اقراره في سنة ١٨٥٦، ومن أن التعديل الرابع عشر قد نص في الجزء الأول على أن «جميع الاشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتجنسون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها، يعتبرون مواطنون للولايات المتحدة وللولاية التي يقيمون فيها» «وأنه لا يحق لأي ولاية أن تنقص من المزايا والحصانات التي يتمتع بها المواطن أو تحرمه من المساواة في الحماية أمام القانون»[1].

(١) الدستور الامريكي، دار الكرنك للنشر، القاهرة، ط ١٩٦٤، ص ٢٦٣ .

الفصل الثاني

المساواة في النظم القانونية الحديثة

إن التطور الهائل عبر العصور لمفهوم مبدأ المساواة بين بني البشر، أدى إلى تقنينه في قواعد رئيسية وأساسيه ضمن متون الدساتير العالميه، وفق المذاهب السياسية والاقتصادية التي تؤمن بها كل دولة.

وعليه يقسم البحث في هذا الفصل إلى مايلي:

١- مبدأ المساواة في النظم الديمقراطية الغربية.

٢- مبدأ المساواة في النظم الاشتراكية.

٣- مبدأ المساواة في القوانين العربية.

المبحث الأول

مبدأ المساواة في النظم الديمقراطية الغربية

لقد دفعت الآراء التقدميه التي انتشرت في أوروبا الدول والشعوب إلى الخروج من الظلم والانتقال من عصر التسلط والقهر والعبودية إلى عصر اقرار الحقوق والحريات للأفراد وللدول. والغاء الطبقية والالقاب وانهاء عهد النبلاء والاشراف وتسلط رجال الكنيسه.

وكان لاعلانات الحقوق الأثر الكبير في استقرار الحقوق والحريات الفردية وثباتها، وحق الافراد في التمتع بها على قدم المساواة بلا تمييز، واطمئنانهم على أموالهم وأنفسهم ورسوخ حق الناس في مقاومة الطغيان والظلم، حتى تميز شعار الثورات العالمية بهذا المضمون.

وبعد أن انتشرت هذه الأفكار والمبادئ في أوروبا تم ترسيخ المبدأ القائل بأن الشعب هو مصدر السلطات ضمن دساتيرها- وان الحقوق والحريات التي ينعم بها الناس الآن كانت نتيجة لسلسة طويلة من الكفاح الإنساني من أجل تنظيم علاقة الفرد بالدولة. كل ذلك أدى إلى نشوء الديمقراطية القائمة على أساس حقوق الإنسان وحرية الفرد[1].

وأصبح القانون الدستوري هو الذي يضع ويقرر الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، التي تتركز في حقين اساسيين هما:

أولا: المساواة المدنية[2]: وهي تعني المساواة بين جميع الناس في تمتعهم بالحقوق والواجبات وتتضمن الأنواع التالية:

١-المساواة أمام القانون: أي تطبيقه على الجميع دون تمييز.

٢-المساواة أمام القضاء.

٣-المساواة أمام الضريبة.

٤-المساواة أمام الوظائف العامة.

ثانياً: الحرية الفردية[3]: وهي تعني حق كل إنسان في قول وعمل كل ما يريد ضمن حدود القانون وتنقسم إلى ما يلي:

١-الحرية الفردية: أي الحرية اللصيقة بشخص الإنسان.

٢- حرمة السكن الخاص.

٣- حق العمل.

٤- سرية المراسلات.

٥- حرية الرأى والعقيدة.

٦- حق التعليم.

فالديمقراطية الغربية تعتمد المذهب الفردي الذي يقرر المساواة بين أفراد الأمة في

---

(١) د. أحمد سويلم العمري، السياسة والحكم، القاهرة، ص ٢٠٤ .

(٢) حسن الحسن، القانون الدستوري، ط٢، بيروت سنة ١٩٦٣، ص ٦٠ .

(٣) سيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤ سنة ١٩٤٩، القاهرة، ص ٢٤٢ .

الحقوق السياسية كحق الانتخاب. ويشتركون في الحكم بصفتهم أفراداً في دولة معينة[1].

إن المساواة التي حققها كفاح الشعوب الأوروبية، بقيت محصورة داخل دولهم، ولم تمارس هذا المبدأ الإنساني في البلاد التي استعمرتها بل اتسمت فترة احتلالهم لها بالسيطرة والاستعلاء والاستغلال والظلم والطبقية كما أقرت التمييز أمام القانون وأمام القضاء، وأكبر دليل على ذلك وجود المحاكم المختلطه في مصر، والتي كانت مختصه بالنظر في القضايا المتعلقه بالاجانب الذين يخضعون للمحاكم الوطنية.

وبالنتيجة فقد تخلصت الشعوب الأوروبية من ظلم وتسلط الدولة وسيطرة الكنيسة ومن النظام الطبقي وامتيازات الاشراف والنبلاء وأمراء الاقطاع، ولكن الأسس الصحيحة لمبدأ المساواة قد تحقق بصورة أفضل بعد الحرب العالمية الثانية، التي شهدت الكثير من الظلم والقهر والتعسف نتيجة ظهور المبادى العنصرية المتطرفة كالنازية والفاشية، أما فيما يتعلق بالرق فقد عقد مؤتمر في فينا سنة ١٨١٥ قرر الغاء تجارة الرقيق وفي سنة ١٨٢٣ حررت بريطانيا الاف العبيد، وعقدت معاهدة في برلين سنة ١٨٨٥ تمنع تجارة الرقيق أيضاً. لكن الغاء الرق لم يتم الا في القرن العشرين، هذا فيما يتعلق بالرق الفردي، ونتيجة للتطور الهائل الذي تملكه الدول الكبرى في مجال السيطرة الاعلامية والفكرية، فقد بدأ في هذا العصر نوع جديد من أنواع الرق، الا وهو الرق الجماعي، للشعوب والدول المستضعفة نتيجة لافتقارها إلى وسائل القوة للتصدي لهذه السيطرة.

١- المصادر الفكرية لمبدأ المساواة

اختلف الفقهاء في تحديد المصادر الفكرية للحقوق والحريات الفردية، وأعادوا الأساس الذي قامت عليه المساواة إلى ما يلي:

١- إلى فكرة العقد الاجتماعي: استنادا إلى ان الدولة نشأت نتيجة للعقد بين أفراد الأمة على العيش معا في جماعة قوية فعلى هذه الدولة إذا أن تتعامل معهم بالتساوي دون تفرقة أو تمييز.

---

(١) حسن الحسن، القانون الدستوري، ط٢، بيروت سنة ١٩٥٩، ص ٦٥ .

٢- إلى احكام القانون الطبيعي: وذلك باعتبار الفرد إنسانا يتساوي مع غيره من الافراد في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات. هذا المذهب هو الذي تستند عليه الديمقراطيات الغربية، وهو امتداد لفكرة الحقوق الطبيعية للإنسان بحكم آدميته وهي سابقة على وجود الدساتير والدول وجدت منذ وجد الأفراد، وما على الدول الا تنظيم هذه الحقوق وحمايتها دون التدخل بها.

إن المساواة التي نادى بها دعاة المذهب الفردي هي المساواة القانونية، التي تعني ان الناس يتساوون في حماية القانون لهم[1]. ويتساوون في المقدرة على التملك والتعليم وتولي الوظائف دون اعتبار لعوامل الثروة أو الجنس أو الدين، وأن المساواة لا توجب على الدولة أي تدخل أو التزام، فمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لا يعني المساواة بين المواطنين لاختلافهم في المواهب والقدرات والثروة. فالمساواة لا تكون بين الافراد إلا إذا تساوت ظروفهم وقدراتهم ومواهبهم، أما إذا اختلفت فقد انتفى وجودها. فالمساواة أمام الوظيفة لا تتحقق إلا إذا تساوى الأفراد في المؤهل والتعليم، فمبدأ تكافؤ الفرص من الاسس التي يشترط وجودها لتطبيق مبدأ المساواة. وبذلك يتبين أن المساواة القانونية تختلف عن المساواة الفعلية التي يسعى إليها النظام الاشتراكي اختلافا كبيرا.

٢- النظريات العنصرية الغربية

لابد من الاشارة إلى النظريات العنصرية التي سيطرت على الفكر الأوروبي في النصف الأول من هذا القرن، فقد اعتنقت الفاشيه والنازية نظرية تفوق الجنس الآرى، أو ما يسمى بنظرية الاجناس التي تقوم على اعتناق افكار تدعو لسمو بعض الاجناس على غيرها، وان الافراد في كل أمة غير متساوين، هذه الفلسفة تقف صراحة ضد مبدأ المساواة بين الناس، بل تعدى فلاسفتهم إلى أبعد من ذلك حين يقولون بان الله قد اختار الجنس الآرى للسيطرة على الاخرين.

وقد ترتب على النظام النازي والنظام الفاشي سيطرة العنف والارهاب والبطش ضد المساواة والإنسانية وضد الحقوق والحريات، علما بانها من النظم المعادية للديمقراطية

---

(١) الجزء الأول من التعديل الرابع عشر الدستور الامريكي.
(٢) د. عبدالحميد متولى، القانون الدستوري، ط٤، ١٩٦٥، القاهرة، ٥٢٧ .

لانها أقيمت بصورة أساسية على التمييز والعنصرية البغيضة. وبذلك فهي تتعارض بصورة مطلقة مع الحرية والمساواة والحقوق[1].

وكذلك النظام العنصري الابيض في جنوب افريقيا فهو من افراز الفكر العنصري الأوروبي، الذي يعتمد على سيادة البيض على السود وتفوقهم في العقل والآدمية وفي كل مجالات الحياة، والذي لا يزال يعاني منه الافارقة حتى يومنا هذا. مما يؤكد عنصرية الفكر الأوروبي وفساده.

٣- الصور المناهضة لمبدأ المساواة الديمقراطية الغربية

لقد كان الخلل واضحا في تطبيق مبدأ المساواة في البلاد التي سيطرت عليها الدول الغربية بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت المساواة مقتصرة على شعوبهم فقط أما بقية الشعوب المستعمرة فكانت محرومة من ذلك. فقد حرم سكان المستعمرات من كافة الحقوق السياسية لأن الدول المستعمرة هي التي كانت تمارس السلطة بصورة استبدادية تعسفية. هذا بالنسبة للدول الأوروبية، أما في الولايات المتحدة، فقد كان السود أيضا لا يتمتعون بالمساواة في الحقوق السياسية رغم ان التعديل الخامس عشر قد أقر لهم هذا الحق، لأنهم ضمنوا التشريعات الخاصة بالحقوق السياسية شروطا تلغي تصويت السود والملونين في الانتخابات، وذلك ليتمكنوا من تجاوز هذا النص الدستوري[2]. والالتفاف عليه.

ولقد مارست بعض الولايات الامريكية سياسة العزل في التعليم بين البيض والسود، حتى النصف الثاني من القرن العشرين[3]. وكذلك سياسة العزل في وسائط النقل وسياسة العزل بين السكان وسياسة التمييز في تولي الوظائف وسياسة التمييز أمام القضاء وأمام القانون وان السود هم من مواطني الدرجة الثانية. ويشهد على ذلك

---

(١) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، ١٩٤٩، ص ٢٤٨ .

(٢) د. عبدالوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص ٢٣٧ .

(٣) قضية الطالبة الزنجيه في جامعة ولاية ألباما والتي أصدرت المحكمة الفيدرالية أمر إلى الجامعة بقبولها سنة ١٩٥٦، بعد أن رفضت قبولها.

- انظر د. علي عبدالواحد وافي، المرجع السابق، ص ٤٠ .

مشروع قانون الحقوق المدنية الذي قدمة الرئيس كيندي للكونغرس، الذي أقره في سنة ١٩٦٤ .

ولقد كان للتمييز العنصري الذي مارسه البيض ضد السود في أميركا الأثر الكبير الذي أظهر الصورة البشعه للوجه الامريكي القبيح.

وقد ترك الاستعمار الانجليزي في جنوب افريقيا ابشع صور التمييز العنصري القائم على الاصل واللون والذي يشمل جميع صور الحياة، فالتمييز، يمارس ضد السود من أهل البلاد في التعليم وامام القانون وامام القضاء وكذلك سياسة العزل السكاني والسياسي والاجتماعي والوظيفي، ولم يعقد أي مؤتمر دولي أو غير دولي الا ويشير إلى هذه المأساة، وأنها القاسم الأعظم في جميع نشرات الاخبار العالمية، ولا تخلو الصحف اليومية من أنباء المجازر البشعه التي ترتكب باستمرار ضد السود من سكان البلاد.

المبحث الثاني

ثانياً : المساواة في النظم الاشتراكية

لقد كان للمساواة المقام الأول لدى مفكري الاشتراكية الا انهم يختلفون في تفسير هذا المبدأ من شخص الى آخر ومن عصر الى عصر، ويرى ماركس ان المساواة تعني الغاء الفوارق الواقعية وهدم الطبقات وعدم التمييز بين العمال واصحاب رؤوس الأموال، لأن التمييز في عصره كان على أشده. فالطبقات قائمة على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

أما المساواة لدي «روسو» فكانت تعني المساواة بين الافراد امام القانون، حيث كان عصره يمتاز بتسلط طبقة الاشراف ورجال الكنيسة والامتيازات التي يختصون بها دون بقية الطبقات، ويسعى لايجاد مجتمع تزول فيه الفوارق بين الطبقات[1].

وتؤكد النظرية الاشتراكية ايمانها بضرورة تدخل الدولة في الحقلين الاقتصادي والاجتماعي، لمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وفرض المساواة بين الافراد،

---

(١) د. عبدالحميد متولى، القانون الدستوري والانظمة السياسية، ٦٥-٦٦ج١، القاهرة، ص ٣٦٢ .

ولمواجهة التكتلات الاقتصادية الكبيرة التي تحاول اخضاع الشعب لارادتها وفقاً لمصلحتها[1].

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، لابد من اللجوء الى أسلوب العنف والثورة، للسيطرة على الدولة وقهر الطبقات الحاكمة المستبدة التي خلقت الطبقية والتمييز بين المواطنين.

١- المساواة بين المواطنين

لقد حرصت معظم الدول التي أخذت بالنظام الاشتراكي على تضمين قوانينها، النص الواضح والصريح بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين، فلقد نصت المادة ١٢٣ من الدستور السوفياتي لسنة ١٩٦١ على ان المساواة في الحقوق بين مواطني الاتحاد السوفياتي بصرف النظر عن القومية والعنصر، في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والعامة والثقافية والاجتماعية والسياسية، هي قانون ثابت لا يمكن التنازل عنه ولا يمكن ابطاله. وكذلك نص الدستور اليوغسلافي في المادة ٣٣ على مساواة الأفراد في الحقوق والواجبات وايضاً المادة ٢٠ من الدستور التشكي والمادة ٦٩ من الدستور البولندي، والمواد ٨٦،٨٥،٣ من الدستور الصيني. التي نصت علي المساواة بين الناس أمام القانون وفي الحقوق السياسية [2].

وبذلك تبين أن الدول الاشتراكية بلا استثناء قد نصت علي مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. دون تمييز بسبب الجنس او اللون او الدين وهي بذلك لا تقل عن الدساتير الغربية في هذا المجال.

٢- المساواة بين الرجل والمرأة

تجمع الدساتير الاشتراكية على المساواة التامة بين الرجل والمرأة، من جميع الوجوه مع مراعاة ظروف المرأة وطبيعتها وتكوينها الفسيولوجي وقوتها، وهذا ما جاء به في المادة ٣٣ من الدستور اليوغسلافي والمادة ٦٦ من الدستور الصيني والمادة ٣٧ من

---

(١) د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستور، ط سنة ١٩٦٦، الاسكندرية، ص ١١٣.

(٢) الدستور السوفياتي، الدستور، اليوغسلافي، الدستور البولندي، الدستور، الصيني، الدستور، التشيكي.

الدستور التشيكي والمادة ١٢٢ من الدستور السوفياتي، ولقد نصت المادة ١٢٥ من الدستور السوفياتي على كفالة حقوق المواطنين وحرياتهم [١].

آراء بعض الفقهاء حول المساواة في المبادئ الاشتراكية

هناك بعض الآراء تقول بأن «معظم الدول الاشتراكية والشيوعية لا تعترف بالمساواة في الحقوق الاساسية للإنسان إلا لأولئك الذي يؤمنون بأفكارها والاشتراكية والشيوعية في الوقت الذي تجد فيه مختلف الحجج لمنع الذين يخالفونها في سياستها من حقوقهم، وان حق المساواة والحقوق السياسية هي منة من الدول وليست حقوقاً ثابتة للإنسان في إنسانيته[٢].

مع ان النصوص الدستورية لهذه الدول والمتعلقة بمبدأ المساواة تنافي مثل هذا الرأي. أما فيما يتعلق بمثالب التطبيق العلمي للقوانين فهي موجودة في كل بلاد العالم.

ويرى البعض الآخر بأن المذهب الماركسي يقوم على الصراع بين الطبقات وان اختلفت الطبقة التي تسيطر على مقاليد الحكم وأنه لا مجال للمساواة بين هذه الطبقة وغيرها من الطبقات [٣]، وأغلب النظريات الديمقراطية الغربية والاشتراكية الشيوعية قد اغفلت طبيعة الإنسان، وان النظم الاشتراكية لم تراع الأمور التالية:

١- ان المساواة في النظم الاشتراكية قد اغفلت النوازع الإنسانية النفسية.

٢- ان نظرية المساواة في المفهوم الشيوعي تؤدى إلى تضييع الكفاءات والقدرات.

٣- تريد الشيوعية ان تتوصل لمبدأ المساواة بالعنف و القهر وكبت الحريات.

٤- ان النظرية الاشتراكية تجرد الفرد من كافة ميوله ورغباته.

٥- ان المساواة التي تسعى اليها الشيوعية تعني توقف عجلة التطور البشري والتقدم الإنساني [٤].

وكما سبق ذكره فإن المساواة التامة في جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد وردت في دساتير النظم الاشتراكية بصرف النظر عن اللون او الجنس او الدين[٥]، الا ان هناك بعض القيود ضد الافراد الذين يخالفون الفكر الاشتراكي

(١) د. فؤاد العطار، النظم السياسية، ط ٦٥/٦٦، القاهرة، ص ٥٠٦ .
(٢) د. عبدالوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص ٢٨٤ .
(٣) د. فؤاد العطار، النظم السياسية، ط ٦٥/٦٦، القاهرة، ص٤٦٤ .
(٤) د. عبدالوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص ٢٧٨-٢٨١ .
(٥) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، ١٩٤٩، القاهرة، ص ٢٥٩ .

ويعملون ضده. وان النظم الاشتراكية تضع بعض القيود على العامل الذي لا يعمل وهو قادر على العمل، استناداً الى نص المادة ١٢ من الدستور التي تقول بأن من لا يعمل لا يأكل [١].

وبالنتيجة فإن الدساتير الاشتراكية قد كفلت حق المساواة للأفراد في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية دون تمييز، مع احتفاظ السلطة العامة بالسياسة العليا للتوجيه في هذه المجالات.

المبحث الثالث

المساواة في القوانين العربية

الدستور هو اسمى القوانين في الدولة وهو الذي يحدد الشكل العام لها وينظم شؤون الافراد فيها، تستمد منه مبادئها القانونية، ويتضمن مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، ومجموعة القواعد المتعلقة بالتنظيم السياسي وبشكل الحكم، والقواعد القانونية الخاصة بتنظيم حقوق الافراد، فالقانون الدستوري هو الذي يضع ويقرر الضمانات الاساسية لحقوق الافراد وحرياتهم.

ولقد حرصت الدساتير العربية على تقرير مبدأ المساواة والنص عليه ضمن مضمونها دون تمييز بين المواطنين بسبب الأصل او الجنس او الدين وهم لدى القانون سواء يتساوون في الحقوق والواجبات.

ومن خلال مراجعة هذه النصوص تبين ان الدساتير العربية قد اوردتها على انماط مختلفة كالتالي:

النمط الأول: الدساتير التي نصت على المساواة بين مواطنيها فقط ومثالها:

١- الدستور الأردني الصادر ١٩٥٢: نص في الفقرة الاولى من المادة السادسة على أنَّ الأردنيين امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في

(١) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، ١٩٤٩، القاهرة، ص ٢٥٩ .

العرق او اللغة او الدين. وهذا ما ورد في المادة السابعة من الدستور اللبناني، والفصل الخامس من الدستور المغربي، والمادة ١٩ من دستور اليمن الشمالي[١].

النمط الثاني: الدساتير التي نصت على المساواة بين جميع المواطنين الأصليين والمقيمين في الدولة، ومن هذه الدساتير.

١- الدستور المصري:- الصادر سنة ١٩٧١ نص في المادة ٤٠ على ان المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة [٢].

٢- وهذا ما ورد في المادة ٣٩ من الدستور الجزائري [٣]، والمادة ٢/٢٥ من الدستور السوري[٤]، والمادة ١٩ من الدستور العراقي[٥] والمادة ٣٤ من دستور اليمن الجنوبي، والمادة ٢٥ من دستور دولة الامارات الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٧١ م.

النمط الثالث: الدساتير التي نصت على المساواة بين جميع الناس في الدولة بلا تمييز بين المواطنين المقيمين والاجانب عابري السبيل، والمواطن الأصيل، وهي:

١- الدستور الكويتي:- نص في المادة ٢٩ منه على ان الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين [٦].

٢- وهذا ما ورد في المادة (٩) من دستور دولة قطر[٧]. ويدل على رقي مفهوم المشرع وبعد ادراكه.

النمط الرابع: الدساتير التي ورد فيها بعض الازدواج ومنها:

---

(١) نصت المادة٧ من الدستور اللبناني على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم أما المادة من الدستور المغربي فقد نصت على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون.

(٢) الدستور، المصري الصادر، في ١١ سبتمبر ١٩٧١ . الدستور الجزائري الصادر في، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ .

(٣) الدستور، السوري الصادر في، ١٩٧٠ .

(٥) الدستور، العراقي الصادر في، ١٦ تموز ١٩٧٠ .

(٦) الدستور، الكويتي الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢ .

(٧) الدستور القطري الصادر في ١٩ ابريل، ١٩٧٢ .

١- الدستور السوداني: لقد نصت المادة (٣٨) منه على ان الناس في جمهورية السودان الديمقراطية متساوون امام القضاء والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل او العنصر او الوطن المحلي او الجنس او اللغة او الدين.

وبذلك فالدستور السوداني لم يساو بين الاجانب المقيمين في السودان وبين السودانيين الا امام القضاء فقط ، فيما عدا ذلك فلم ينص الدستور على المساواة بينهم، وهذه ثغرة يجب على المشرع السوداني تلافيها ، لأن الفرد الذي يحمل جنسية غير جنسية البلد الذي يقيم فيها ، يتمتع بالحقوق المدنية، دون الحقوق السياسية.

وكان احرى بالدساتير العربية ان تأخذ بمبدأ المساواة كما جاء في القرآن الكريم بدلاً من التخبط وان تلتزم بالقواعد والاحكام في الشريعة، والتي تساوي بين الناس جميعاً ، عملاً بقوله تعالى« يا ايها الناس انا خلقناكم من نفس واحدة » وسنستعرض فيما يلي بعض مظاهر المساواة في الدساتير العربية:

١- المساواة بين الرجل والمرأة

نظراً لما يوجه للعالم العربي من نقد حول هذا الأمر ولجدية خطورته فلقد نصت بعض الدساتير العربية على المساواة بين الرجل والمرأة بصورة صريحة ضمن متونها ، اما بقية الدساتير فلم يرد فيها ما يقرر ذلك، وهذه الدساتير هي :

١- الدستور المغربي:- نص الفصل الثامن على ان الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. ولكل مواطن ذكر او أنثى الحق في ان يكون ناخبا اذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- الدستور اليمني الجنوبي:- نص في المادة ٣٦ منه علي ان تضمن الدولة حقوقاً متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوفر بشكل تقدمي الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة [١].

٣- الدستور اليمني الشمالي:- نصت المادة ٣٤ منه على ان النساء شقائق الرجال،

---

(١) الدستور اليمني الجنوبي صادر في ١٧ نوفمبر ١٩٧٠ .

ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكلفه وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون[٢].

٤- الدستور المصري:- نصت المادة ١١ منه على ان تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الاسلامية.

٥- الدستور السوري:- لم يرد في الدستور ما يفيد بالمساواة بين المرأة والرجل بصورة صريحة بل نصت المادة ٤٥ منه على ان تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على ازالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي[٢].

٢- تكافؤ الفرص : معظم دساتير العالم العربي تنص على مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وهذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٦ من الدستور الاردني. على ان تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنين. وهذا ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من الدستور السوري والمادة ٥٦ من الدستور السوداني، كما نصت المادة ٥٩ من الدستور الجزائري على ان التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر. ونصت المادة ٦٦ منه على ان الدولة تضمن التطبيق المتساوي لحق التعلم. وكذلك ورد في الفقرة ب من المادة ١٩ من الدستور العراقي، والفقرة ب من المادة (٣٠) من الدستور العراقي نصت على ان المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون، وكذلك المادة ١٢ من الدستور اللبناني[٣]. والمادة ٨ من الدستور المصري، والفصل الثاني عشر من الدستور المغربي.

---

(١) الدستور اليمني الشمالي، الصادر في ٢٨ .

(٢) الدستور، السوري الصادر في، ١٩٧٠ .

(٣) الدستور، اللبناني الصادر في، ٢٣ أيار ١٩٢٦ .

٣- المساواة امام التكاليف العامة

نص الدستور الاردني في المادة ١١١ على ان الدولة تأخذ في فرض الضرائب التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، اما المادة ١٦ من الدستور التونسي فقد نصت على أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على اساس الانصاف، وكذلك نصت المادة ٧٨ من الدستور الجزائري على ان كل المواطنين متساوون في اداء الضريبة، وعلي كل واحد ان يساهم، حسب امكانياته، وفي اطار القانون. وهناك بعض الدساتير التي نصت على فرض الضريبة وهذا ما ورد في المادة ١٣٤ من الدستور الكويتي والمادة ٨١ من الدستور اللبناني، وقد نص الفصل السابع عشر من الدستور المغربي على الجميع ان يتحملوا، كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية، وهذا ما ورد في المادة ٤٠ من دستور اليمن الشمالي. وكان احرى بالدساتير العربية ان تأخذ بمبدأ المساواة، كما جاء في القرآن الكريم، وان تلتزم بالمساواة بين الناس جميعاً، وفق ما تم بيانه في الباب الاول من هذا البحث. كذلك نرى وجوب تضمين هذه الدساتير بالقواعد التي تكفل مساواة المرأة بالرجل في الظروف المتماثلة، ومنحها القدر والحقوق التي خولتها لها الشريعة الغراء، وان سكوت المشرع عن بيان ذلك قد جانب الصواب.

الفصل الثالث

مبدأ المساواة في اعلان حقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة .

نظراً لما تعرضت له الإنسانية من ويلات، ولما كابدته البشرية من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ولسيطرة بعض الدول العنصرية مثل المانيا النازية وايطاليا الفاشية وجنوب افريقيا وغيرها، ولما تحملته البشرية من الظلم والقهر والاذلال. حرصت معظم الدول بعد الخروج من الحرب العالمية الثانية، علي وضع الوثائق الدولية التي ترغم الدول على عدم معارضتها واتباعها. وبعد ان تشكلت هيئة الأمم امتحدة، جرى تنظيم الحقوق الاساسية للإنسان واقرارها والتوصية على تطبيقها سواء عن طريق اعلان حقوق الإنسان او عن طريق القرارات التي تصدرها الجمعية العامة أو المنظمات التابعة لها، او التوصيات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت رعايتها.

وسوف نبحث في اهم القرارات والتوصيات المتعلقة بمبدأ المساواة فقط دون غيره من الحقوق والحريات الاخرى، مبتدئين بالاعلان العالمي والاتفاقيات الدولية كما يلي:-

المبحث الأول

مبدأ المساواة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في دورة انعقادها العادية الثالثة بقرارها رقم ٢١٧[١]. وقد تضمنت الديباجة ، أنه لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام العالمي. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا الى تصرفات همجية اذت الضمير الانساني، وكان غاية ماترنو اليه البشرية هو ظهور عالم يتمتع فيه الإنسان بحرية القول والعقيدة، ولما

---

(١)الكتاب السنوي للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨- المجلة الشهرية للأمم المتحدة عدد ديسمبر ١٩٤٨ .

كان من الضروري ان يتولى القانون حماية الإنسان لكيلا يجبر الأفراد على التمرد والاستبداد والظلم.

ولما كانت الشعوب التي تكونت منها الأمم المتحدة وقد أكدت ايمانها بحقوق الإنسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، فقد اخذت على عاتقها بأن تدفع بالتقدم الاجتماعي وبرفع مستوى الحياة المعيشية في جو واسع من الحرية.

ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بالتعاون الوثيق مع هيئة الأمم المتحدة على ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية فأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الهدف الأسمى الذي تنادي به البشرية لضمان احترام الحقوق والحريات وضمان الاعتراف بها.

وقد وردت عدة نصوص في هذا الاعلان تعمل على تأكيد مبدأ المساواة بين الناس وضمان احترام هذا المبدأ ومن هذه النصوص:-

المادة الأولى: يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء.

المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون اي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او رأي آخر، او الأصل او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر دون اية تفرقة بين الرجال والنساد.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك اي تمييز اساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او البقعة التي ينتمي اليها الفرد، سواء كان هذا البلد مستقلاً او تحت الوصاية او كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة السابعة: كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية متكافئة منه دون تميز، ضد اي خلل او تحريض على التفرقة والتمييز.

المادة العاشرة: لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنظر

قضيته امام محكمة مستقلة نزيهه نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه.

المادة السادسة عشرة:- نصت الفقرة الأولى على ان للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله.

المادة الحادية والعشرون: نصت الفقرة الثالثة على ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهه دورية تجري علي اساس الاقتراع السري وعلي قدم المساواة بين الجميع اوحسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثالثة والعشرون: نصت الفقرة الثانية على ان لكل فرد دون اي تمييز الحق في اجر متساو للعمل.

المادة السادسة والعشرون: نصت الفقرة الأولى على ان لكل شخص الحق في التعليم، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الأولى مجانياً والزامياً وان يجري تعميم التعليم الفني والمهني، وان يفتح القبول للتعليم العالي علي قدم المساواة التامة للجميع وعلي اساس الكفاءة.

وبهذا يتبين أن ثماني مواد من الاعلان العالمي المكون من ثلاثين مادة قد تضمنت النص علي حق المساواة في كافة المجالات، وهذا يدل علي الاهتمام العالمي بهذا المبدأ وعلي اجماع دول العالم على صيانته وضمانته.

المبحث الثاني

الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية[1]

لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ في دور الانعقاد الحادي والعشرين بقرارها رقم ٢٢٠٠، وانها تعتبر سارية المفعول اعتباراً من ١٥ يوليو ١٩٦٧، وقد ورد في الديباجة بأن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اذ تعترف بأن الكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية، والتي يمكن التصرف فيها استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل اساس الحرية والعدالة والسلام لتوافق على ما جاء فيها ويهمنا ان نتعرض للمواد التي تضمنت ما يتعلق بمبدأ المساواة في هذه الاتفاقية، وهي:

المادة الثانية: نصت الفقرة الأولى منها علي ان (تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية، احترام وتأمين الحقوق المقررة فيها لكافة مواطنيها، دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الرأي السياسي او غيره).

المادة الثالثة: تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها.

المادة الرابعة: يجوز للدول الأطراف في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، والتي يعلن عنها رسمياً اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تقتضيها الظروف الطارئة، دون ان تتضمن تمييزاً معيناً على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل الاجتماعي.

المادة الثامنة:

١- لايجوز استرقاق احد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق بكافة اشكاله.

٢- لايجوز استعباد احد.

المادة العاشرة:- نصت الفقرة الاولى على ان يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

---

(١)الكتاب السنوي للأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦- المجلة الشهرية للأمم المتحدة عدد ديسمبر ٦٦ .

المادة الرابعة عشر: نصت الفقرة الأولى على ان جميع الاشخاص متساوون امام القضاء.

كما نصت الفقرة الثانية على ان لكل فرد الحق في الضمانات التالية مع المساواة التامة فيما يلي:

١- ابلاغه بالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهه اليه وسببها.

٢- الحصول على الوقت الكافي لاعداد دفاعه.

٣- ان تجري محاكمته دون تأخير.

٤- ان يوكل من يدافع عنه وان تكون المحاكمة حضورياً.

٥- ضمان حضور شهوده واستجوابهم.

٦- توفير المترجم اللازم.

٧- لايلزم الإنسان بالشهادة ضد نفسه.

٨- ان يكون له الحق في اعادة النظر في الحكم والعقوبة.

٩- كل من صدرت عليه عقوبة في جريمة جنائية الحق في التعويض اذا الغي الحكم أو صدر عنه العفو بسبب واقعة جديدة.

المادة العشرون: نصت الفقرة الثانية على ان تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية او العنصرية او الدينية من شأنها ان تشكل تحريضاً على التمييز او المعادة او العنف.

المادة الخامسة والعشرون: لكل مواطن الحق والفرصة دون اي تمييز مما ورد في المادة (٢) ودون قيود غير معقولة في:

أ) ان يشارك في سير الحياة العامة اما مباشرة او عن طريق ممثلين يختارون بحرية تامة لها.

ب) وان ينتخب في انتخابات دورية عامة، وعلى اساس من المساواة شريطة ان تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن ارادتهم.

ج) ان يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على اسس عامة من المساواة.

المادة السادسة والعشرون:- جميع الاشخاص متساوون امام القانون ومن حقهم التمتع بحمايته دون اي تمييز وبالتساوي، ويحرم القانون في هذا المجال اي تمييز ويكفل لجميع الاشخاص حماية متساوية فعالة ضد اي تمييز سواء كان ذلك على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي.

- وقد ورد في ديباجة اعلان اللجوء الاقليمي الصادر بالقرار رقم ٢٣١٢ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧، أن الجمعية العامة اذ تلاحظ ان المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين جميع الأمم وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الأصل او الجنس او اللغة او الدين.

الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحرية السياسية المصادرة في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ بمدينة روما. لم يرد في هذه الاتفاقية ما يتعلق بمبدأ المساواة بين الناس بأستثناء الفقرة الأولى من المادة الرابعة التي تنص على انه لايجوز استرقاق او استعباد اي شخص. وهذا يدل علي ان الشعوب الاوروبية لا تعاني من عدم تطبيق مبدأ المساواة وان الشعوب الاخرى هي التي تعاني بصورة أكيدة من عدم تطبيقه وان الدول والشعوب التي تنادي بالمساواة هي اكثر الشعوب معاناة من عدم تطبيقه. وان العصر الذي تكثر فيه المطالبة والمناداة هو العصر الذي تنعدم فيه.

المبحث الثالث

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الصادر بالقرار رقم ١٥١٤ من الجميعة العامة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠[1]. فقد ورد في الديباجة ان الجمعية العامة، اذ تذكر ان شعوب العالم قد اعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على ان تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الإنسان الاساسية وبكرامته الإنسانية، ويتساوى حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم، وإن تعزز التقدم الاجتماعي وترفع مستوى الحياة المعيشية في جو واسع من الحرية.

وانها اذا تدرك ضرورة ايجاد ظروف تسمح بوجود الاستقرار والرفاهية استناداً على علاقات سلام ودية على اساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها، وتضمن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة للناس دون تمييز بسبب الأصل او الجنس او اللغة او الدين، ولهذا الغرض تعلن بعض المبادئ المتعلقة بالمساواة وهي:

المادة الخامسة: يسارع الي اتخاذ التدابير الفورية في البلاد المستعمرة والتي تحت الوصاية او الحكم الذاتي والتي لم تنل استقلالها، ولنقل جميع السلطات الى شعوب هذه البلاد دون قيد او شرط بحرية، دون تمييز بسبب الأصل او العقيدة او اللون لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية.

المادة السابعة: تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب.

---

(١)الكتاب السنوي للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨- المجلة الشهرية للأمم المتحدة عدد ديسمبر ١٩٤٨ .

المبحث الرابع

اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري

لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان بقرارها رقم ١٩٠٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣، وقد ورد في الديباجه أن الجمعية العامة إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ كرامة وتساوي جميع البشر، وينشد تحقيق التعاون الدولي واحترام الحقوق والحريات للناس جميعا دون تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو الدين. وإذ نرى أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن الناس يولدون جميعا احرارا سواسية في الكرامة والحقوق دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو العنصر

وإذ نرى أن الاعلان يؤكد ان الناس أمام القانون سواء لهم حق متساو في حمايته دون تمييز، و إذ نرى أن الأمم المتحدة قد عملت على الغاء الاستعمار والتمييز والتفريق، وإذ نرى أن أي مذهب يقوم على التمييز العنصري أو التفوق هو مذهب خاطئ وظالم، وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والوثائق الدولية المتعلقة في مجال التمييز، وأن التمييز العنصري لأي سبب لا يزال مثار قلق شديد في بعض مناطق العالم وإذ يساورها القلق الشديد لمظاهر التمييز العنصري فيها، ولجوء بعض الحكومات إلى اتباع سياسة التفرقه العنصرية. واقتناعا منها بأن التمييز العنصري يعتبر خرقا لحقوق الإنسان الاساسية، واقتناعا منها بان ازالة التمييز من الاهداف الاساسية للأمم المتحدة، وانه لابد من القضاء على التمييز بكافة اشكاله ومظاهره تعلن ما يلي:

المادة الأولى: يعتبر التمييز العنصري بين الناس اساءة للكرامة الإنسانية.

المادة الثانية: ١- يحظر على أية دولة أو مؤسسة اجراء تمييز في معاملة الاشخاص.

٢- يحظر على أية دولة تشجيع التمييز العنصري.

٣- يجب اتخاذ التدابير الخاصة لحماية الافراد الذين يتعرضون للتمييز العنصري.

المادة الثالثة: ١- يجب بذل الجهود لمنع التمييز العنصري في مجالات الحقوق المدنية والتعليم والدين والتوظف[١].

٢- يتاح لكل فرد على قدم المساواة دخول الأماكن والمرافق العامة دون تمييز.

المادة الرابعة: تراعي جميع الدول اعادة النظر في سياستها والغاء القوانين التي تدعم التمييز وسن التشريعات اللازمة لحظره ومكافحة النزعات المؤدية إلى التمييز العنصري.

المادة الخامسة: يجب وبسرعة وضع حد للسياسات القائمة على التفريق العنصري وعلى التمييز العنصري.

المادة السادسة: لا يسمح بالتمييز بسبب الاصل أو اللون أو العنصر في تمتع الفرد بحقوقه السياسية والمدنية.

المادة السابعة : ١- لكل إنسان حق المساواة أمام القانون والعدالة دون تمييز، وحق الحماية والأمن.

٢- لكل شخص الحق في التعويض عن كل تمييز يتعرض له.

المادة الثامنة: يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة الفورية للقضاء على التمييز العنصري في مجالات التربية والتعليم والاعلام، وتدعيم مبادئ التسامح والتفاهم بين الأمم.

المادة التاسعة: ١- يجب دحض الدعايات والتنظيمات القائمة على التفوق العرقي.

٢-يعتبر كل تحريض على العنف العنصري جريمة ضد المجتمع يعاقب عليها القانون.

٣- تنفيذا لأهداف هذا الاعلان تقوم جميع الدول باتخاذ الاجراءات اللازمة لفضح وعدم شرعية التنظيمات العنصرية التي تسمح وتحرض على التمييز.

المادة العاشرة: على الأمم المتحدة اتخاذ ما في وسعها لتعزيز الجهود التي تعمل على الغاء التمييز العنصري.

المادة الحادية عشرة: على كل دولة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والالتزام الدقيق بالمبادئ التي وردت في اعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(١)الكتاب السنوي للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨- المجلة الشهرية للأمم المتحدة عدد ديسمبر ١٩٤٨ .

المبحث الخامس

القرار الصادر باتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري

القرار الذي اصدرته الجمعية العامة في نوفمبر ٦٥ تحت رقم ٢٠١٧ والذي يدعو جميع الدول التي تمارس التمييز إلى اتخاذ الاجراءات التشريعية العاجله لتنفيذ الاعلان وتلتمس من الدول التي توجد فيها منظمات عنصرية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لملاحقتها واعلان عدم شرعيتها.

وبعد ذلك اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢١٠٦ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ الخاص بالاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله[1]. وقد ورد في الديباجة بان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ كرامة وتساوى جميع البشر، دون تمييز. وإن جميع البشر أحرار وسواسية وان الكل أمام القانون سواء ولهم الحق في حمايته، وبما أن الأمم المتحدة شجبت التمييز والاستعمار، وان وجود بعض اشكال التمييز العنصري يزعج الأمم المتحدة، ورغبة منها في القضاء على هذا التمييز فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:١- الهدف من اتفاقيه القضاء على التمييز العنصري، هو القضاء على كل تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون، أو الأصل أو الجنس، والقضاء على كل تمييز اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو ثقافي.

٢- لا تسرى هذه الاتفاقية على أي تمييز تجريه الدولة بين مواطنيها وغير مواطنيها.

٣- يحظر تفسير أي حكم بما يتضمن المساس بتشريعات الدول شرط خلوها من التمييز.

٤- الاجراءات المتخذة لرفع مستوى الجماعات المحتاجة لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري. بشرط عدم قيامها بانشاء حقوق لها وشرط عدم استمرارها.

---

(١)الكتاب السنوي للأمم المتحدة لسنة ١٩٦٥- المجلة الشهرية للأمم المتحدة عدد ديسمبر ١٩٦٥ .

المادة الثانية: ١- تشجب الدول الموقعه على الاتفاقيه التمييز العنصري وتعمل على القضاء عليه.

أ) تتعهد هذه الدول بعدم ممارسة التمييز العنصري ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات.

ب) تعمل هذه الدول على اتخاذ الاجراءات اللازمة باعادة النظر في السياسات والقوانين التي تؤدي إلى التمييز العنصري.

ج) تعمل كل دولة على سن التشريعات اللازمة لحظر وانهاء التمييز العنصري أو استمراره.

د) تتعهد كل دولة بتشجيع المؤسسات والمنظمات التي تعمل على ازالة الحواجز.

هـ)تتعهد كل دولة بعدم تشجيع التمييز العنصري أو تأييده.

٢- تقوم الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين الحماية الكافية لبعض الفئات العرقيه وضمان تمتعها بالتساوي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المادة الثالثة: تشجب هذه الدول العزل والتمييز العنصري وتتعهد بحظره وازالة آثاره في ولايتها.

المادة الرابعة: تشجب هذه الدول كل التنظيمات والمؤسسات القائمة على التمييز، وتتعهد باتخاذ التدابير المستعجلة للقضاء على التمييز. وتتعهد بما يلي:

أ)اعتبار نشر الافكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون.

ب) اعلان عدم قانونية المنظمات القائمة على التمييز العنصري وخطرها وتعتبر الاشتراك فيها جريمة.

ج) عدم السماح للسلطات أو المؤسسات في الدولة بتشجيع التمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة الخامسة: تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحظر التمييز العنصري

والقضاء عليه وضمان حق كل إنسان دون تمييز في المساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق التالية:

أ) الحق في المساواة أمام القضاء.

ب) الحق في الأمن على نفسه وحقه في حماية الدولة له.

ج) تمتعه بالحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

د) تمتعه بالحقوق المدنية التالية:

١- حقه في حرية الانتقال داخل الدولة وخارجها، والخروج منها والعودة إليها.

٢- الحق في الحصول على جنسية الدولة.

٣- حقه في تكوين الاسرة.

٤- تمتعه بحق الملكية.

٥- تمتعه بحق الارث.

٦- الحق في حرية الرأي والفكر و العقيدة والدين وحرية التعبير.

٧- حق الاشتراك في الجميعات وتكوينها.

هـ) التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة السادسة: تكفل الدول الاطراف لكل إنسان الرجوع إلى القضاء إذا ما ارتكب ضده أي عمل من أعمال التميز العنصري.

المادة السابعة: تتعهد هذه الدول بمكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري.

المادة الثامنة: تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

- وما تبقى من المواد فانه يبحث في عمل اللجنة وتعهدات الدول الموقعه على الاتقافية- وقد ورد في ختامها بان الجمعية العامة إذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تدرك أن القضاء على التمييز يعتبر عاملا حيويا لتأكيد حقوق الإنسان الأساسية وضمان كرامته الإنسانية ونلاحظ من دراسة هذه

الاتفاقية ان الفقرة الثانية من المادة الأولى اشتملت على عيب جوهري ينافي مبدأ المساواة بين البشر، حيث نصت هذه الاتفاقية على أن التمييز الذي تجريه هذه الدولة بين مواطنيها وغيرهم من المواطنين لا تسرى عليه هذه الاتفاقية، والصحيح وجوب سريان هذه الاتفاقية على التمييز الذي تجريه الدولة بين المواطنين وغير المواطنين إذا تماثلت ظروفهم وان هذا التمييز يتجافي مع مبدأ المساواة.

المبحث السادس

اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة

الذي أصدرته الجمعية العامة في ٧ نوفمبر ١٩٦٧ بقرارها رقم ٢٢٦٣ ورد في الديباجه بان الجمعية العامة تؤكد ايمانها بحقوق الإنسان الاساسية وبالكرامة الإنسانية وبتساوى حقوق النساء والرجال. لتؤكد عدم التمييز بين البشر وأنهم يولودون أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق دون تمييز. وإنه يزعجها ويقلقها استمرار التمييز ضد المرأة رغم التقدم العالمي في مجال المساواة، فانها ترى ان التمييز ضد النساء يتنافي مع الكرامة الإنسانية ويحول دون اشتراكهن مع الرجال في حياة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية راقية. واقتناعا منها بأن المرأة شريكة الرجل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ترى وجوب تساوي النساء مع الرجال وتعلن ما يلي:

المادة الأولى: إن التمييز ضد المرأة وعدم مساواتها بالرجل يعتبر اجحافا وجريمة مخله بالكرامة الإنسانية.

المادة الثانية: ينبغي اتخاذ الاجراءات اللازمة لالغاء الانظمة والقوانين المتضمنة أي تمييز ضد المرأة وتأمين الحماية القانونية لمساواتها بالرجل فيما يلي:

١- تضمين نص الدستور مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق.

٢- التصديق على الاتفاقيه الخاصة بالغاء التمييز ضد المرأة.

المادة الثالثة: ينبغي اتخاذ الاجراءات اللازمة للقضاء على الممارسات والنعرات التي تقلل من قيمة المرأة.

المادة الرابعة: ينبغي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين تمتع المرأة بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز بالحقوق التالية:

أ) حق الانتخاب والترشيح.

ب) حق المشاركة في الاستفتاء العام.

ج)حق تقلد الوظائف العامة.

المادة الخامسة: تتساوى المرأة مع الرجل في حق اكتساب الجنسية أو تغييرها.

المادة السادسة: ١- ينبغي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمتع المرأة بالتساوى مع الرجل في الحقوق المدنية.

أ) حق تملك الأموال وادارتها والتصرف فيها.

ب) حق المساواة في التمتع بالاهلية القانونية.

ج) حق المرأة بالتساوي مع الرجل في حرية الانتقال.

٢- يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين فيما يلي:

أ) حق اختيار الزوج بملئ الحرية والارادة والرضا يكون للمرأة مثل الرجل.

ب)تتساوى وحقوقهما اثناء قيام الزوجيه وعند انحلالها.

ج) يتساوى الوالدين في الحقوق والواجبات تجاه أولادهما.

٣- يجب حظر زواج الصغار وتحديد حد ادنى لسن الزواج.

المادة السابعة: يجب الغاء الاحكام المتضمنه أي تمييز ضد المرأة.

المادة الثامنة: ينبغي اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لمكافحة الاتجار بالنساء.

المادة التاسعة: يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين تمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجل في ميدان التعليم كما يلي:

أ) تساوي الشروط لدخول المؤسسات التعليمية.

ب)تتساوي المواد والمواضيع والبرامج التي يجري تدريسها للطرفين.

ج) اعطاء فرص متكافئة للاستفادة من المنح الدراسية للرجال والنساء.

د) اعطاء فرص متكافئة للرجال والنساء في برامج مواصلة التعليم.

المادة العاشرة: ١- ضمان تأمين تمتع المرأة بالتساوي مع الرجل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

أ) الحق في تلقي التدريب المهني.

ب)التمتع بمعاملة متساوية مع الرجل في المكافأة عن العمل ذي القيمة المتساوية.

ج) التمتع بالاجازات وحق التقاعد والضمان الاجتماعي، بالتساوي.

د) تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

٢- ينبغي منع حرمان المرأة من العمل عند الزواج. واعطائها اجازة الامومة المقررة لها.

٣- الاجراءات الخاصة بحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال بالنظر لتكوينها لا تعتبر من الاجراءات التمييزية.

المادة الحادية عشرة: ١- ينبغي تطبيق وتنفيذ مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع الدول.

٢- لتنفيذ ذلك على الدول بذل جهودها لتطبيق المبادئ الوارده في هذا الاعلان.

ولقد قررت هيئة الأمم المتحدة أن تكون سنة ١٩٧٥ العالم الدولي للمرأة، وقد شهد ذلك العام العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بالمرأة ووضعها في المجتمع الحديث. و في العصور السابقة وتعرضت فيها لبحث حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك تعرضت لاسهامها في بناء المجتمع الإنساني، والمشاكل التي تحيط بها، ومن حقيقة الصراع الذي تخوضه من أجل تثبيت شخصيتها المتميزة المستقلة.

وقد تمكنت المرأة اخيرا بفضل الجهود المضنية من تحقيق أكثر مطالبها، ونيل معظم حقوقها. والمساهمة مع الرجل على قدم المساواة في دفع عجلة التنمية وتطويرها.

وكانت أول مطالبة عالمية بتحقيق مساواة المرأة بالرجل اضراب عاملات مصانع نسيج نيويورك في ٨ مارس ١٨٥٧، مطالبات بتحقيق المساواة في الأجور مع الرجال مع تخفيض ساعات العمل[1] وفي ١٩ يونيو ١٩٥١ قام مكتب العمل الدولي باقرار الاتفاقية الخاصة بالمساواة في الاجر بين العمال والعاملات بالنسبة للعمل الواحد ذي القيمة الواحدة.

وبالنتيجة فبالرغم مما احرزته المرأة من تقدم فانها لا تزال متأخرة ولاتسهم كالرجل في معظم مجالات الحياة. وأرى أن السبب الرئيسي لذلك هو تكوينها البيولوجي والفسيولوجي من أجل استمرار الحياة عن طريق الحمل والولادة.

المبحث السابع

تحريم الرق والدعارة

لقد اصدرت الجمعيه العامة عدة اتفاقيات بهذا الشأن تتعلق جميعها بمكافحة الرقيق والغاء الاتجار بالنساء والأطفال، والغاء الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير، وأنه لابد من ايجاد حماية فعالة ضد هذا الاتجار، وان على الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات التعهد باصدار التشريعات اللازمة من أجل القضاء على الرقيق بكافة أشكاله.

ولذلك رغبة من هذه الدول في حماية النساء المكرهات والفتيات القاصرات بشكل فعال ضد الاتجار بالرقيق الابيض وأن تقدم كافة المعلومات المتعلقة بشبكات الدعارة المتخصصة باستخدام النساء والفتيات في الداخل والخارج، وان تعمل على مراقبة قوادي النساء واقتفاء أثر هذا الاتجار الجنائي.

كما تتعهد هذه الدول باعادة النساء والفتيات اللواتي تغرر بهن إلى اوطانهن، وان على هذه الدول ان تقوم في حدود القانون وبقدر المستطاع بمراقبة المحلات التي تعمل على تخديم النساء والفتيات في الخارج. وإن تعاقب كل من ا ستدرج أو حرض أو

---

(١) د. أحمد ابو زيد، المرأة والحضارة مقال منشور في مجلة عالم الفكر، ص ١٣، المجلد السابع.

أغوى، ارضاء لشهوات الغير، امرأة أو فتاة قاصرة ولو برضائها بقصد الدعارة، أو عن طريق الخداع والقوة والتهديد والاكراه وتعتبر هذه الأعمال من الجرائم التي يجب المعاقبة عليها.

وكذلك تتعهد هذه الدول بتبادل الوثائق والنشرات والبيانات المتعلقة بهذا النوع من الاتجار وبفرض العقوبات عليها، كما عليها ان تقوم بمطاردة ومعاقبة الاشخاص الذين يتجرون في الأطفال، وانه لابد من سن القوانين اللازمة لحمايتهم.

وإنه لما كان الاتجار بالرقيق الابيض من أجل الدعارة لا يليق بكرامة الإنسان وقيمته وان الاتجار في النساء والفتيات والأطفال من الجرائم التي يجب وضع حد لها، وحيث أن مكافحتها من الأعمال الجليله. فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدلت وأقرت الاتفاقيات التالية:

أولا: البروتوكول المعدل للاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بمكافحة الرقيق الأبيض الصادر في ٤ مايو ١٩٤٩ .

ثانيا: البوتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرقيق والصادر في ٧ ديسمبر ١٩٥٣ .

أ)الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الرقيق الابيض لسنة ١٩٠٤ .

ب) الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الرقيق الابيض لسنة ١٩١٠ .

ج) الاتفاق الدولي الخاص بالغاء الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١ .

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بالغاء الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير، الصادرة في ٢١ مارس ١٩٥٠ .

المبحث الثامن

المساواة في الاجور والاستخدام وتحريم السخرة

نظرا لأهمية تساوي الاجور بين الرجال والنساء عند قيامهم بعمل متساو ولضرورة تضمين ذلك في التشريع الوطني ولان أي تمييز في هذا الشأن يخل بمبدأ المساواة، ويعتبر انتهاكا له. ولانه لابد من الحيلولة دون عمل السخرة (العمل الجبري) فهو اشبه ما يكون بالرق.

أولا: الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي أجور الرجال والنساء عند تساوي العمل، التي صدرت في ٢٩ يونيه ١٩٥١ رقم ١٠٠ والمتعلقة بضرورة تساوي الرجال والنساء عند تساوي العمل، بدون تمييز بسبب الجنس وعلى الدول المشاركة في الاتفاقية.

تحديد معدلات الاجور في الحدود التي لا تتعارض مع مبدأ تساوي الاجور بين النساء والرجال لقاء العمل المتساوي. و إن يدون ذلك في التشريع الوطني، وعلى الدول الاعضاء ايضا تنفيذ الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالتفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية تحت رقم ١١١ بتاريخ ٢٥ يونيه ١٩٥٨ .

وقد أكد المؤتمر على حق جميع البشر في التمتع بالرفاهية المادية والتقدم المعنوي في جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصادي ووجود الفرص المتكافئه بغض النظر عن العنصر أو العقيدة، أو النوع أو الجنس، و بالتساوي لأن التفرقة العنصرية تعتبر انتهاكا للحقوق التي نادى بها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد وافق المؤتمر على ما يلي:

١- رفض التمييز أو الاستثناء أو التفضيل القائم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين الذي قد يؤدي لمنع مبدأ تكافؤ الفرص.

٢- منع أي تمييز أو استثناء من شأنه عرقلة تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة أو تكافؤ الفرص.

٣- على كل دولة عضو اتباع سياسة وطنية تحقق المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بالنسبة للتوظيف وتلافي وازالة أي تفرقه بهذا الخصوص.

٤- على الدول الاطراف اصدار التشريعات اللازمة لتحقيق مبدأ المساواة وعدم التفرقه، والغاء كل القوانين والتشريعات التي لا تتفق مع ذلك.

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بتحريم عمل السخرة، لقد اصدر المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية في دور انعقاده العادي بجنيف في ٥ يونيو ١٩٥٧، للحيلوله دون وجود عمل السخرة، لأنه من أقرب الاوضاع المشابهة للعبودية وذلك تنفيذا لما قضت به الاتفاقية التكميلية الخاصة بالغاء الرق وتجارة الرقيق والغاء العبودية لعام ١٩٥٦، ومن أجل تأمين صرف الاجور بشكل متساو وبانتظام ولتحريم الوسائل التي من شأنها حرمان العامل من أجوره والغاء كافة أنواع العمل الاجباري الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، فقد اصدر المؤتمر الاتفاقية هذه وهي:

١- تتعهد كل دولة عضو بعدم الالتجاء لأي نوع من أعمال السخرة والعمل الاجباري.

٢- تتعهد كل دولة عضو باتخاذ الاجراءات اللازمة للالغاء المباشر والكامل للسخرة والعمل الاجباري.

القيمة القانونية لاعلان الحقوق

إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية واتخاذ التدابير المناسبة لضمان الاعتراف بها، ولان من حق كل فرد التمتع بها دون أي تمييز، فانه رؤى تدوين هذه الحقوق في اعلان حقوق الإنسان[١].

وفي اتفاقيات دولية من أجل كفالة ضمان تنفيذها باعتبارها المثل الأعلى التي تسعى لوجودها كل شعوب الأرض، فلقد كافحت البشرية من أجل ضمان المساواة بين الناس وضمان تمتعهم بالحقوق والحريات الفردية. ونرى أن السبب الرئيسي لوجود التفرقة العنصرية في بعض الدول للآن، وعدم احترام بعضها لحقوق الإنسان رغم صدور

---

(١) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، ط سنة ١٩٦٧، القاهرة، ص ٥٤٤ .

الاعلان العالمي والاتفاقيات الدولية، هو أن نصوص الاعلان تعتبر مجرد توصيات غير ملزمة[1]. من الناحية القانونية رغم ان البعض يرى بأن هذا الاعلان ملزم قانونا لكافة الدول الاعضاء باعتباره تكملة لميثاق الأمم المتحدة الذي فرض احترام الحقوق والحريات الاساسية للبشر[2]. ومفسرا لنصوص ميثاق هيئة الأمم الذي يعتبر معاهدة ملزمة للجميع، وهو يكتسب الصفة الالزامية من الميثاق نفسه. وهناك من يقول بانها جاءت خالية من النصوص الملزمه لاعضاء هيئة الأمم المتحدة، لكي تفرض احترام هذه المبادئ وتدونها في دساتيرها، ومع ذلك فان الالتزام الادبي نحوها، هو الذي يدفع هذه الدول لاحترامها وتسجيلها في دساتيرها، لان هذا الاعلان هو تعبير حي عن المبادئ الأساسية للحقوق والحريات الفردية[3]. كما يرى البعض بان اعلان حقوق الإنسان هو عبارة عن قرار قانوني ولكنه غير ملزم[4] ونحن نرى بان الاعلان قد حدد الاهداف السامية التي تتماشى مع آمال الشعوب وتطلعاتها من أجل تثبيت حقوق الإنسان ومن أجل المحافظة على الكرامة الإنسانية، وارشد على وضعها ضمن نصوص الدساتير للعمل بها وتطبيقها. لإنه من الضروري لكل دولة ان تحدد في قانونها الوطني التأكيد على مبدأ المساواة واحترام الحقوق والحريات بين الأفراد، وأنها مجرد توصيات غير ملزمه، يمكن احترامها في قيمتها الادبيه السامية، ويعارض غيرهم في قانونية الاعلان، بقولهم ان الاعلان وثيقة غير قانونية بل اخلاقية تتضمن التزاما ادبيا على الدول الاعضاء في الامم المتحدة احترام مضمونها[5].

---

(١) قررت المحكمة الدستورية النمسوية بتاريخ ٥/١٠/١٩٥٠ ان الاعلان غير ملزم قانونا.

- انظر د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٥٤٦ .

(٢) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٥٤٦ .

(٣) د. عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم، رسالة دكتوراه، ص ٦٦ .

(٤) د. إسماعيل مرزه، القانون الدستوري، بيروت دار صادر، سنة ١٩٦٩، ص ٣٧١ .

(٥) المحامي عيسى أبو لبده، مقال «البيان العالمي لحقوق الإنسان» وثيقة ليست قانونية «جريدة القدس العدد ٥١٣٨-١٥/٢/١٩٨٣ .

الفصل الرابع

مضمون مبدأ المساواة

تمهيد

المقصود بالمساواة تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات العامة والتزامهم بالواجبات على قدر واحد بدون تمييز أو تفريق. أى أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا ومتساوين أمام القانون ولا يقوم التفاوت الاجتماعي الاعلى اساس المصلحة العامة[1]. فالمساواة في النظم الديمقراطية الغربية تعني المساواة أمام القانون فلكل شخص التمتع بالحقوق والتكاليف التي يفرضها القانون. وفي النظام الاشتراكي تعني المساواة وجوب القضاء على الطبقات وازالة الفوارق المادية بين الأفراد من أجل تحقيق المساواة الفعلية.

أما بالنسبة لدساتير الدولة العربية الاشتراكية وغير الاشتراكية فقد نصت بمجموعها على المساواة القانونية وعموما فالمساواة في الحقوق والواجبات بين الأفراد تعتبر القاسم المشترك في كافة الانظمة التي تنادي بالمساواة. ولقد استقر مفهوم محكمة العدل الأردنية لمبدأ المساواة بأنه يتلخص بعدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم.

ولا يعني ذلك، المساواة بين طائفة وأخرى من الأفراد كطائفة المواطنين وبين طائفة أخرى غيرها كطائفة الطلاب مثلا[2]. فالمساواة أمام القانون تعني المساواة بين الأفراد الذين تتساوى ظروفهم وأوضاعهم، فالفرد الحاصل على الشهادة الجامعية مثلا لا يتساوي في التوظيف مع الفرد الذي لم يحصل عليها، بوظيفة يشترط للتعيين فيها الحصول على المؤهل الجامعي[3].

واستنادا لهذه المعطيات فقد تم تقسيم البحث في مضمون مبدأ المساواة إلى ما يلي:

---

(١) حسن الحسن، القانون الدستوري، ط٢، ص ٥٨ . (٢) د. عادل الحياري مدى دستورية النصوص، ص ١١٥ .
(٣) على الجمل، النظام الدستوري في الكويت، ص ١٦٤ .

المبحث الأول

المساواة في الحقوق والمنافع

من أهم مظاهر المساواة عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والتمتع بالمنافع والخدمات الاجتماعية، فمعاملة جميع الافراد على قدم المساواة أمام القانون وحمايته لهم وفي التعامل وفي تكافؤ الفرص من المبادئ الاساسية التي نصت عليها الدساتير العالمية.

وسنستعرض في هذا المبحث الموضوعات التالية وهي:

١- المساواة أمام القانون.

٢- المساواة أمام القضاء.

٣- المساواة أمام التوظف.

٤- المساواة في الانتفاع من المرافق العامة.

أولا : المساواة امام القانون

تعنى المساواة امام القانون، تطبيقه على جميع الأفراد دون تمييز أو تفريق[1] أي أنهم متساوون في المعاملة أمام القانون لا تمييز لأي واحد منهم على الآخر[2].

ويخاطبهم القانون على قدم المساواة. وهذا يؤدي إلى القضاء على نظام الرق والغاء الفوارق بين الطبقات والقضاء على امتيازات النبلاء والاشراف[3].

ونرى أنه لا مجال في القانون للتمييز بين الأفراد إذا ما تشابهت ظروفهم وقدراتهم، وهذا تطبيق لمبدأ تكافؤ الفرص، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في النظام الدستوري الحديث. وقد قضت المحكمة العليا المصرية بان «المساواة التي يوجهها أعمال مبدأ تكافؤ الفرص ليست مساواة حسابيه ذلك لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات

---

(١) حسن الحسن، القانون الدستوري، ط١٩٦٣، ص .

(٢) دكتور محمود حلمي المبادئ الدستورية، ط ١٩٦٤ .

(٣) د. عثمان خليل، القانون الدستوري، ص ١٣٩ .

الصالح العام وضع شروط تتحد بها المراكز القانونية التي يتساوي فيها الأفراد امام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة الافراد وجب أعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية، وإذا اختلفت هذه الظروف، وذلك بأن توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر. انتفى مناط التسويه بينهم، وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم ان يمارسوا الحقوق التي كفلها المشرع لهم، والتجاء المشرع إلى هذا الاسلوب في تحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق، لا يخل بشرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية، ذلك ان المشرع انما يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط[1].

ويرى الدكتور سليمان الطماوى بأن مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الاساسية في النظام الدستوري الحديث، وهو في اوسع معانية يعني أن نتاج ذات المعاملة التي كفلها القانون لكل من استوفى شروطها. وبهذا المعنى تعتبر المساواة شرطا من شروط تكافؤ الفرص ولكن من الناحية العملية، قد يغدو تكافؤ الفرص أمراً وهميا، إذا كانت الشروط التي يفرضها القانون لاقتضاء الخدمة لا يستطيع ان يحققها الا افراد قلائل، فالمساواة أمام التوظف التي اصبحت مقررة في معظم الدساتير لا يمكن ان تتحق عمليا، إلا إذا كانت فرص التعليم متاحه لجميع افراد الشعب بغض النظر عن أوضاعهم الاجتماعية وامكانياتهم المادية[2].

فالمساواة أمام القانون هي التي ادرجت ضمن نصوص الدساتير العالمية، وهي التي تعني المساواة بين الافراد الذين تتماثل ظروفهم وأحوالهم الوضعية وكفاءاتهم وتتناسب قدراتهم ومؤهلاتهم، وهي من الأمور الواجبه، وينبغي تجريم كل انتهاك لها والمعاقبة عليه، وتطبيق القانون على جميع الأفراد دون أي تمييز. وهذا ما استقر عليه القضاء الاداري في مصر فقد قضى بأنه «على السلطة الادارية أن تسوى في المعاملة بين

---

(١) المحكمة العليا قضية رقم ٣ لسنة ١ بتاريخ ٦ مارس ١٩٧١ .

(٢) د. سليمان الطماوي، التعليق على حكم المحكمة العليا، مجلة العلوم الإدارية العدد الأول السنة ١٣ ابريل ١٩٧١، ص ٢٦٨ .

-د. عبدالحكيم حسن العميل، الحريات العامة، ص ٩٢ .

الافراد إذا تماثلت ظروفهم فيما اعطاها المشرع من سلطات في تصريف الشؤون العامة، لا تعطي حقا لأحد من الناس ثم تحرم غيره منه، متى كانت ظروفهما متماثلة[1].

ثانيا : المساواة أمام القضاء

يقصد بالمساواة أمام القضاء الا يتميز بعض الافراد على غيرهم من اجراءات التقاضي أو المثول أمام المحاكم عند النظر في الخصومات التي تتعلق بهم وان يتساوى الجميع أمام القضاء ويخضعون لقانون واحد وقضاء واحد.

فالمساواة أمام القضاء تعني أن المحاكم لا تختلف أوتتفاوت باختلاف الاشخاص الذين يتقاضون أمامها[2]. فالامتيازات القضائية انتهاك لمبدأ المساواة ولحقوق الإنسان، وهذه كان معمولا بها في المحاكم المختلطة المصريه في أوائل هذا القرن، فقد كانت المحاكم التي تفصل في النزاع بين الاجانب في مصر تختلف عن المحاكم التي تفصل في النزاع بين المواطنين. كما تختلف العقوبة المقررة على مرتكبيها. وقد ألغيت هذه المحاكم سنة ١٩٣٩ حيث أنه لا يصح آن تتمتع بعض الفئات بامتيازات قضائيه، بل يجب أن يتساوى الجميع أمام القضاء بدرجاته المتعددة، ويخضعون لقانون واحد، وقد قضت الثورة الفرنسية على المحاكم الممتازة الخاصة بالنبلاء وعلى المحاكم الاستثنائيه الخاصة بالفصل في بعض الجرائم، وعلى التفرقه بين وسائل التقاضي ووسائل تنفيذ العقوبه[3]. فالمساواة أمام القضاء تحقق عدالة الاجراءات القضائية وتحظر التمييز بين المتخاصمين وتؤدى إلى العدالة، ونرى أن اختلاف العقوبة التي قد يقضي بها قاض واحد عن جريمة معينة في أوقات متفاوته، لا تتناقض مع مبدأ المساواة، لأن تقرير العقوبتين يخضع لتقدير القاضي تبعا للظروف والملابسات التي تحيط كل جريمة على حدة وكذلك فان اختلاف انواع المحاكم كالمحاكم الشرعية والمدنية والجزائية لا يتنافي مع مبدأ المساواة، ولا يجافي هذه المساواة ان توجد محاكم لكل نوع

---

(١) قضية رقم ٥٠٨ لسنة ٢ ق في ١٩٤٩/٦/٩ مجموعة القضاء الاداري السنة الثالثة، ص ٩٨٥ .

-رقم ٣٣٤ لسنة ٦ ١٩٥٠/١١/١٣ مجموعة القضاء الاداري السنة العاشرة، ص ٢٦ .

(٢) الدكتور السيد صبري، مبادئ الدستور لسنة ١٩٤٩، ص ٢٤٢ .

- حسن الحسن، القانون الدستوري، ط٢، ص ٥٩ .

(٣) الدكتور محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، ١٩٦٤، ص ٣٦١ .

من الجرائم أو لكل طائفة من الناس على ألا تكون التفرقة على أساس الجنس أو المال[1].

وهذا ما يؤكده جمهور الفقهاء، فانه «لا ينافي مبدأ المساواة أمام القضاء، اختلاف العقوبه التي يحكم بها القاضي تبعا لاختلاف ظروف المجرمين، ولو كانت الجريمة واحدة وكذلك لايجافي هذه المساواة ان توجد محاكم خاصة بشرط الا تتضمن تمييز فئة من الشعب على غيرها، فيجوز مثلا ان توجد محاكم خاصة بالمجرمين الاحداث وان تتبع اجراءات خاصة بهم تختلف عن المحاكم والاجراءات المقررة بالنسبة لغيرهم»[2]. وايضا فاننا نرى أن المحاكم الاستثنائية مهما كانت تسميتها كمحاكم أمن الدولة والمحاكم العرفية وغيرها، وهي انتهاك لمبدأ المساواة وخرق لحقوق الإنسان، وللآسف الشديد فقد انتشرت هذه المحاكم في طول البلاد العربية وعرضها خلال النصف الثاني من القرن العشرين. ومهما كانت الاسباب الداعيه لوجودها فالمرجع الرئيسي والوحيد للفصل في الخصومات المدنية والجنائية والسياسية وغيرها، هو القضاء العادي فقط. فاختلاف نوع الجريمة واختلاف الوضع الاجتماعي لبعض الناس لا يجوز ان يؤدي إلى اختلاف نوع القضاء، والا كان ذلك انتهاكا لمبدأ المساواة أمام القضاء.

وكانت محكمة العدل العليا الأردنية قد فسرت مفهوم المساواة بأنه يتلخص بعدم التمييز بين افراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية[3].

ويقول جمهور الفقهاء بان المساواة أمام القانون والقضاء هو عدم التفرقه بين الافراد جميعا إذا تماثلت ظروفهم. ويرى الدكتور العطار بأنه ليس من المنطق أن يختص القضاء بصورة معينة في المنازعات إذا تعلقت بفئة معينة من الأفراد ولا يختص بهذه الصورة من المنازعات إذا تعلقت بطائفة أخرى، فسواء تعلقت العلاوة بموظف في الدرجة العاشرة أو بموظف في الدرجة الأولى، فان القرار الذي يمنح أو يمنع العلاوة يعتبر من طبيعة واحدة في كلتا الحالتين[4].

---

(١) الدكتور محمود حلمي، المرجع السابق، ٣٦٢ .

(٢) الدكتور عثمان خليل، المرجع السابق، ص ١٤٠ .

(٣) قضية رقم ٧٧/٣٤ محكمة العدل العليا، د. عادل الحياري، مدى دستور النصوص التشريعية، ص ١١٥ .

(٤) د. فؤاد العطار، القضاء الاداري، ص ١٥٢ ، انظر د. عادل الحياري، المرجع السابق، ص ١١٦ .

فالمساواة أمام القضاء تؤدي إلى فتح أبواب المحاكم أمام جميع الناس للنظر في منازعاتهم دون تفضيل أو تمييز، وهذا بدوره يؤدي إلى حماية القانون للناس بالسواء وضمان حقوقهم وحرياتهم من التعدى والانتهاك. و تطبيق العدالة على الجميع دون تمييز. هذا ويكون للسلطة القضائية الاختصاص في النظر بالمنازعات الحاصلة داخل اقليم الدولة فهي مختصة بالنظر في الدعاوي التي ترفع ضد الاجنبي أو ترفع منه على قدم المساواة مع المواطن في العصر الحالي أما فيما مضى، فقد كان الاجانب بفرنسا في منازعاتهم يستفيدون من القضاء لأنه أداة للعدالة بين المواطنين فقط[1]. أما الآن فعلى كل شخص يتمتع بحماية الدولة أن يخضع لقضائها لأن ولاية القضاء من أهم مظاهر سيادة الدولة على اقليمها[2] وانه يجب معاملة الاجنبي الذي يقيم على أرض الوطن أمام القضاء كالمواطن سواء بسواء.

إن تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء من دعامات تحقيق العدالة ويجب ان يطبق على جميع الناس المواطنين وغير المواطنين كما ينبغي الأخذ بالاحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية التي ساوت بين الناس أمام القضاء مهما كانوا دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو الاصل. وإن لا حصانة أمام القضاء فالحصانة التي يتمتع بها رؤوساء الدول ورجال السلك الدبلوماسي من المثالب التي تنال من القوانين الوضعيه.

ثالثا : المساواة في التوظف

يقصد بها المساواة أمام الوظائف العامة وعدم تمييز فئه من المواطنين على فئه اخرى في تقلد الوظائف العامة في الدولة، إذا ما توافرت لديهم الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة بصورة متماثله.

إن عدم التمييز عند التعيين في الوظيفة بين الافراد الذين يحملون نفس الشروط المطلوبه للوظيفة، مثل شرط الكفاءة والمؤهل والمقدرة والخبرة الوظيفيه. يعتبر من الأمور الضرورية لتطبيق مبدأ المساواة على جميع الافراد بلا استثناء، وان اشتراط

---

(١) د. أحمد محمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية، القاهرة، ص ٢١٤ ، د. محمد عبالخالق عمر، القانون الدولي الخاص الليبي، ص ١٧٥ .

(٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١٠، ١٩٧٢، الاسكندرية، ص ٣٣٥ .

الذكورة أو الانوثه في تولي بعض الوظائف، لا يتعارض مع مبدأ المساواة، نظرا لوجوب تولى الرجال الوظائف التي لا تتمكن المرأة من القيام بها نظرا لتكوينها الفسيولوجي. فعادة يفضل ان يكون اعضاء الضبطيه القضائية من الرجال، لأنهم أقدر على تحمل المشقات، وأكثر مقدرة على الرؤية السليمة عند وقوع الجرائم، حيث لا تستطيع المرأة التخلي عن عواطفها في مثل هذه المواقف، أما عند القبض أو التفتيش في الأماكن التي لا يدخلها الرجال فيفضل في مثل هذه الحالة أن يكون عضو الضبط القضائي من النساء خوفا على خدش الحياء عند تفتيش النساء أو تفتيش الأماكن الخاصة بهن[1]. وكذلك بالنظر لظروف كل مجتمع وتقاليده وعاداته. ويقول بعض كبار الفقهاء بان الاستثناءات الضيقه التي قد ترد على مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة تبعا لظروف خاصة لا تخل بمبدأ المساواة[2].

وإن التفرقه من حيث ا لمرتبات بين الوظيفه والاخرى، لا يتنافى مع مبدأ المساواة في التوظيف، وان تخصيص بعض العلاوات لبعض الوظائف، كعلاوة الخطر أو الاستدعاء، أو السماعة والتمييز بينها تبعا للعمل الذي تتطلبه الوظيفة لا يتناقض مع مبدأ المساواة. وهذا ما يراه البعض فتخصيص بعض الوظائف للرجال دون النساء أو للنساء دون الرجال لا يخل بمبدأ المساواة[3].

وقضت المحكمه الإدارية المصرية بأن التمييز الحاصل بين بعض الوظائف نظرا لطبيعة العمل ومقتضياته لا يتناقض مع مبدأ المساواة، فليس هناك ما يمنع من وضع أنظمه خاصة بطوائف معينه من المواطنين ببعض المصالح التي تتفق مع طبيعة الوظيفة، ونظام العمل فيها، كما هو حاصل فعلا في شأن رجال القضاء والجيش والبوليس وغيرهم، لأن المساواة لا تكون الا بين ذوي الظروف التماثلة[4].

---

(١) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي، ص ٥٣، في التحرى والاستدلال والتحقيق.

(٢) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص ١٤١ .

(٣) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص ٣٦٢ .

(٤) قضية رقم ١٧٤٨ لسنة ٦ ق، مجموعة القضاء الاداري سنة ٨، في ٥٣/١١/٣، ص ٢٠٦، رقم ٣٩٧، لسنة ٦، ت مجموعة القضاء الاداري سنة ٧ في ١٩٥٣/٥/٢٦، ص ١٣٠٦، انظر د. عبدالوهاب الشيشاني، لمرجع السابق، ص ١٧٩ .

ويقول البعض بأن «منع تساوي فئة معينة من المواطنين مع غيرها في تولي وظيفة محددة كاشتراط الدستور المصري الصادر عام ١٩٥٦ ، ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية منتمياً لأسرة تولت الملك سابقا في مصر، ولكن لم يمنعهم الدستور من تولي غير هذا المنصب من الوظائف العامة، وهذا الوضع مما يمكن تفهمه والدفاع عنه باعتبار ان الدستور لم يغلق أمامهم أبواب العمل»[١]. ولكننا نرى عكس ذلك فوضع مثل هذا الشرط يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، فالذي يجب منعه من ترشيح نفسه لهذا المنصب، هو الذي جرى عزله سياسيا من قبل القضاء فقط، لأن القضاء هو الجهة المحايده والنزيهة لضمان حقوق الناس وحرياتهم. أما العزل السياسي الصادر عن السلطة السياسية أو الاحزاب السياسية، فيجب أن لا يؤخذ في الحسبان لأنه يكون قد صدر نتيجة للتعارض في المواقف السياسية أو لاسباب شخصية أخرى، لا تتعلق بالعمل السياسي. وأي قول غير هذا يعتبر اجحافا وظلما واخلالا بمبدأ المساواة أمام الوظائف العامة.

واستنادا لذلك فان جميع المواطنين متساوون في تولي الوظائف العامة، ما دامت لديهم الشروط القانونية لتوليها[٢] فبموجب مبدأ المساواة في الوظائف العامة يتساوى الأفراد المتماثلون في شروط الوظيفة.

ويقول البعض بأنه من أجل تحقيق هذا المبدأ ينبغي أن يكون التعليم مجانيا وفي متناول الجميع لأن التعليم هو الطريق إلى التوظيف، فيجب أن يتوفر للجميع دون عرقلة أو تعجيز[٣].

وهذا ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث قضت بأن تقرير المشرع أو سلطة التعيين صلاحية المرأة للاضطلاع بمهام بعض الوظائف دون بعض آخر لا ينطوي على اخلال بالحكم الدستوري الذي يقضي بالمساواة في الحقوق العامة إذ ان لعوامل البيئة وأحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسؤولياتها شأن كبير في توجيه المشرع أو

---

(١) د. عبدالوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص ١٧٩ ، د. عبدالحليم حسن العيلي، المرجع السابق، ص ٩٢ .

(٢) الدكتور السيد صبري، المرجع السابق، ص ٢٤٢ .

(٣) الدكتور عثمان خليل، المرجع السابق، ص ١٤٠ .

السلطة الإدارية الموجهة التي يراها كلاهما محققة للمصلحة العامة ومتفقة مع حسن انتظام المرافق العامة، وتمتع جهة الادارة بسلطة تقدير في هذا المجال لا معقب عليه ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة[1].

رابعا : المساواة في الانتفاع من المرافق العامة

المقصود من المساواة بين الافراد في الانتفاع من المرافق العامة، هو أن لا يتمييز أي فرد عند أداء خدماتها عن غيره، سواء من حيث أداء الخدمة أو طلب المقابل، فلكل فرد الحق في توصيل الخطوط الكهربائية إلى بيته والاستفاده منها في انارته دون تمييز أو تفريق، وكذلك لكل إنسان الحق في استعمال وسائل المواصلات مثله مثل غيره وايضا لكل فرد في الدولة الاستفادة من الخدمات الهاتفيه والاستفادة من شبكات المياه وتزويد بيته بها، فمبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع من المرافق العامة، من المبادئ التي تؤكد مبدأ المساواة بين الناس، سواء تولت الدولة إدارته بطريق مباشر أو عن طريق غير مباشر[2].

وكل تنظيم يتم اقراره لحسن سير المرفق العام لا يتعارض مع مبدأ المساواة وكذلك تحديد شروط استعمال المرفق العام أو الاستفادة منه، لأن جميع الافراد يخضعون لهذا التنظيم والتحديد دون تمييزا أو تفريق «كتخصيص مستشفى معينه لمرض معين دون غيره من الأمراض، أو تخصيص مركز تموين خاص لموظفي وعمال مصنع معين، شريطة أن تتميز الأسعار... عن تلك المقررة لمثلها في المراكز الاخرى»[3].

وايضا فان تحديد شروط استعمال المرفق لا يتعارض مع مبدأ المساواة، لأن هذا التحديد ينطبق على الجميع دون تمييز «كتحديد سن معينة كشرط للقبول في المدارس الابتدائية[4].

فانه ينطبق على جميع الطلاب الذين يتقدمون للالتحاق بالمدارس الابتدائية دون تمييز أو تفريق.

---

(١) قضية رقم ٨٩٨ لسنة ٧ ق، في ١٩٦٥/٢/٢٨ مجموعة القضاء الإدارة السنة العاشرة، ص ٨١٤ .
(٢) د. محمود حلمي، المرجع السابق، ص ٣٦٢ .
(٣) د. عبدالوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص ١٨٠ .
(٤) قضية رقم ٦٩٠ لسنة ٧ ق، ١٩٥٦/١/١٠ مجموعة القضاء الاداري السنة العاشرة، ص ١٣٨ .

فمبدأ المساواة في الانتفاع من المرافق العامة، يقتضي بأن يكون لجميع الافراد الحق في الحصول على الخدمات العامة على قدم المساواة، ما دامت الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة فيهم، وما داموا يؤدون الرسوم المقررة، فلا يجوز حرمان فئات معينة من الالتحاق ببعض المعاهد، كما لا يجوز قصر مدارس أو كليات على ابناء طبقة معينة أو تمييز هم على غيرهم من ابناء الطبقات الاخرى.

وإنه لا يخل بمبدأ المساواة تخصيص درجات في وسائل النقل بحيث تتفاوت الاجور بينها ما دام ذلك لا يؤدي إلى التمييز بين المنتفعين من كل درجة[1].

المبحث الثاني

المساواة في الواجبات والتكاليف

حيث أن مبدأ المساواة بين الناس في المنافع الاجتماعية وفي الحقوق من الأمور الاساسية لضمان حقوق الفرد وحرياته وبما أن المساواة في المغانم والمكاسب لجميع الافراد، فانه يقابل ذلك مساواتهم في التكاليف الاجتماعية ومساواتهم في الواجبات المناطه بهم دون تمييز أو تفريق أو مفاضلة. وعليهم تحمل الاعباء بالتساوى إذا ما تساوت ظروف حياتهم ، وتشابهت أوضاعهم فمساهمة كل فرد في تحمل الاعباء الاجتماعية تكون بقدر استطاعته بدون تمييز عن بقية الافراد الذين تتماثل قدراتهم معه. وذلك من أجل تحقيق المساواة بينهم ولمنع الظلم والمحاباة والتمييز ومن أهم مظاهر المساواة في الواجبات العامة وفي التكاليف الاجتماعية المساواة في دفع الضرائب والمساواة في تأدية الخدمة العسكرية.

أولا : المساواة في تحمل الاعباء الضريبية

المقصود بالمساواة في تحمل الاعباء الضريبية هو ان يتساوي كل فرد في نسبة تأديه الضرائب بمقدار ما يملك من ثروة، وليس المقصود بها ان يتساوى كل فرد بمقدار ما يؤديه من ضريبه. وإن تصاعد نسبة دفع الضريبة مع مقدار الثروة وارتفاعها لا يتنافى مع مبدأ المساواة ما دامت هذه النسبة عامة ومطبقة على جميع الافراد دون محاباة أو

---

(١) د. عبدالحكيم حسن العيلي، المرجع السابق، ص ٩٣ .

تمييز وبهذا يتحقق الهدف من المساواة أمام التكاليف الا وهو ان يتحمل الفرد دفع الضريبة للدولة بنسبة متساوية مع غيره من ماله مهما بلغ مقدار ثروته، وان يشارك في الحياة الاجتماعية مثله مثل غيره من الناس «فما دام الناس متساوين في مغانم الحياة الاجتماعية وجب بالتالي أن يتساووا في المغارم العامة التي يقتضيها النظام الاجتماعي»[1] كل حسب مقدرته وظروفة وحالته المادية، وهذا ما أخذت به محكمة القضاء الاداري في مصر[2]. ويرى البعض بأن اعفاء بعض الفئات من الضريبة بسبب اعبائهم العائلية أو لدخلهم المحدود وقلة مواردهم لا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام الضرائب شريطة أن يطبق ذلك على الجميع دون تمييز»[3].

ولكن البعض الاخر يرى أن «تقرير قاعدتي التصاعد في الضريبة واعفاء ذوى الدخول الصغيرة من الضرائب يبدو متنافيا في الحالتين مع مبدأ المساواة المطلقة، إذا ما اخذنا بالاعتبار الحدى لهذه المساواة، لأنها بذلك الاعتبار انما تعني ان يدفع جميع الاشخاص نفس المقدار من الضرائب دون تغرقة بين غني وفقير ودون نظر لقيمة الثروة أو الدخل»[4].

وفي رأينا ان تصاعد نسبة الضريبه مع ارتفاع نسبة الثروة واعفاء ذوى الدخل المحدود من الضريبة، لا يتنافي مع مبدأ المساواة أمام الضرائب، شريطة أن يكون ذلك وفق قاعدة عامة تطبق على جميع هذه الحالات دون استثناء أو تمييز.

وهذا ما اخذت به محكمة القضاء الاداري العليا في مصر، حيث قضت «بان المساواة في فرض الضريبة لا يتنافي مع الاعفاء المقرر بالقانون، وان المساواة في دفع الضريبة توجب المساواة في الاعفاء ايضا، وان القانون إذا خول جهة الادارة سلطة الترخيص في الاعفاء أو عدمه، فانه قد اعطاها سلطة تقدير كل حالة على حدة بحسب الظروف والاحوال، بما لا وجه معه لغرض القياس فرضا بناء على من يدعي ذلك، ويطالب بالاعفاء بحجة التماثل بين حالة فردية واخرى، والزعم بان في غير ذلك اخلال

---

(١) د. عثمان خليل، المرجع السابق، ص ١٤١ .

(٢) قضية رقم ٧٢٧ س٥، ق في ١٩٥٣/٣/٢٣ مجموعة القضاء الاداري السنة السابعة، ص ١٦٨٩ .

(٣) د. محمود حلمي المرجع السابق، ٣٦٣ ، د. عبدالحكيم حسن، المرجع السابق، ص٩٤ .

(٤) د. عبدالوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص ١٨٢ ، ثورت بدوي، النظم السياسية، ص ٤٠٤ .

بمبدأ المساواة في فرص الضريبة وتمييزا بغير مقتضى- غير و ارد- ما دام القانون ذاته هو الذي سمح بالترخيص في الاعفاء أو عدمه في الحالات الفردية»[1].

وبالنتيجة فان تصاعد نسبة الضريبة واعفاء ذوى الدخول المحدودة، إذا كان القانون يطبق ذلك على جميع الحالات المتشابهة دون استثناء أو تمييز، لايتعارض مع مبدأ المساواة امام الضرائب، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء وما أخذ به القضاء كما اسلفنا في الفقرة السابقة «إما الذي ينافي هذه المساواة هو ان تمتاز فئة بالاعفاء الكلي من الضرائب كالذي وجد في فرنسا قبل سنة ١٧٨٩م بالنسبة للاشراف ورجال الدين[2].

ثانيا : المساواة في تأدية الخدمة العسكرية

الدفاع عن الوطن واجب على جميع ابنائه دون امتياز أو محاباة أو استثناء، فما دام الوطن يقدم لهم الخدمات والمنافع والمغانم، وجب عليهم أن يتحملوا عبء الدفاع عنه وحمايته. وبما أن الدولة توفر لجميع المواطنين الأمن والاستقرار والرخاء، وجب عليهم الالتحاق بالخدمة العسكرية من أجل الدفاع عنها وحمايتها.

إن المساواة في تأدية الخدمة العسكرية تقتضي عدم اعفاء أي فرد أو فئه من تأديتها، بل تفرض على جميع الأفراد، الذين تتشابه ظروفهم وحالاتهم وأعمارهم القيام بها ولمدة محددة.

إن اعفاء بعض الأفراد من الخدمة العسكرية بالنظر لعدم لياقتهم الصحية، أو لعدم انطباق الشروط الواجبه عليهم، ككون الفرد وحيد والديه، فان ذلك لايتنافى مع مبدأ المساواة في شيء، لأن ذلك يكون بموجب قانون عام يطبق على الجميع بدون تمييز، كما لايتنافى مع المساواة أن تؤجل الخدمة العسكرية لبعضهم بسبب عدم حاجة القوات المسلحة إلى جميع من تنطبق عليهم الشروط، مع وجوب وضع قاعدة عادلة للاعفاء كما يجوز أن يتم الاعفاء أو التأجيل بطريق القرعه[3].

---

(١) حكم المحكمة العليا في ١٩٥٩/٥/٩ مج، القضاء الاداري، س٤، ص ١٢٠٧ ، انظر د، عبدالوهاب الشيشاني، المرجع السابق، الهامش ص١٨٢ .

(٢) دكتور محمود حلمي، المرجع السابق، ص ٣٦٣ ، دكتور عثمان خليل، المرجع السابق، ص١٤١، دكتور عبدالحكيم حسن، المرجع السابق، ص ٩٤ .

(٣) دكتور محمود حلمي، المرجع السابق، ص ٣٦٤ .

إما الاعفاء من الخدمة العسكرية مقابل دفع بدل نقدي فانه يتنافى مع مبدأ المساواة لأن الاغنياء سوف يتخلصون من تأدية الخدمة العسكرية، وان بعض الدول التي تأخذ بالاعفاء مقابل البدل، انما تميز بين الاغنياء والفقراء، وتهدم المساواة فيما بينهم.

وبذلك فلا يجوز «اعفاء أي فرد أو أي فئه من المواطنين من الخدمة العسكرية بسبب الجنس أو الدين أو الاصل أو بسبب دفع البدل النقدي»[1]. وهذا ما اخذت به محكمة القضاء الاداري العليا المصرية لمخالفة هذا الاعفاء لمبدأ المساواة بين الافراد[2]. وما أخذ به الفقه والقانون، حيث يرى الدكتور عثمان خليل بأن التخلص من هذا الواجب مقابل دفع مبلغ معين من المال يجافي فكرة المساواة ويقصر الخدمة العسكرية على الفقراء دون الاغنياء ويعتبر وصمة في جبين القومية وفهما سيئا لمعنى الجندية التي يجب أن يفهمها المشرع قبل أن يفهمها العامة على أنها شرف يسعى إليه وليست شرا يرجى الخلاص منه (القانون الدستوري ص١٤٢). وبالنتيجة تعتبر الخدمة العسكرية واجبا وطنيا يتساوى بأدائه الأفراد الذين تتشابه ظروفهم وأحوالهم وأوضاعهم والمتماثلين في توافر الشروط الواجبه لادائها. دون تمييز أو محاباة أو تفضيل. وإن الاعفاء من الخدمة مقابل دفع البدل النقدي المعمول به في بعض الدول يتنافى مع مبدأ المساواة أمام التكاليف الاجتماعية، أما اعفاء ذوي الدخول المحدوده من الضرائب فلا يتناقض مع هذا المبدأ إذا كان ذلك بموجب قانون عام ينطبق على الجميع بلا استثناء.

---

(١) دكتور محمود حلمي، المرجع السابق، ص ٣٦٤ .

(٢) حيث قضت ببطلان اعفاء فئات الاعراب من الخدمة العسكرية لمخالفة ذلك لنص الدستور الذي أقر مبدأ المساواة بين المواطنين.

الخاتمة

نامل في ختـام هذا البحث تحقـيق الهدف المنشـود الذي نرمي إليـه ببيـان القواعـد والاحكام التي تعالج النواحي التفصيلية لمبدأ المساواة كما جاءت في الشريعة الإسلامية الغراء، التي حـققت المسـاواة بين جمـيع الناس بالفعل منذ اربعـة عشر قرنا، بشكل لم تتـوصل إليه البشـرية منذ بدء الخليـقة وإلى يومنا هذا، ومـقارنة المسـاواة في القـوانين الوضعية واعلانات الحقوق بالمبادئ آنفة الذكر، مع حرصنا الشديد على عدم التقليل من اهمية ما وصل إليـه التـشريع الوضعي من تطور في هذا المجال، لانه جاء نتـيجة كفاح البشرية عبر عـصور التاريخ وتمخض عن معاناتها من العنصرية والطغيـان والتمـييز، مع غض النظر عن مدى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة كما جاء في التشريعات والقوانين.

بالاضـافة إلى الاهتـمام البـالغ بالاتفـاقيـات الدولية واعـلانات الحقوق وبيان قـيمتـها القـانونيـة غيـر الملزمة بعـكس النصوص الواردة فـي الشـريعـة الإسلاميـة فـانها واجـبة الطاعة والتطبيق ولا تحتمل الترك والاهمال، ومخالفها يعتبر مرتدا عن دينه.

وبالنتـيـجـة فـاننا نضـع التـوصـيـات والملاحظات التي ينبـغي ان يأخذ بهـا القـانون الوضعي والمستقاة من الشريعة الإسلامية وذلك لمعالجتها لمبدأ المساواة على أفضل ما يرام ولتلافـيـها للعيـوب التـشريعيـة القاصرة عن بلوغ الكمـال ولصلاحيـتـهـا الدائمة والمستمرة وهي؟

١- المسـاواة الفعلـيـة بين الناس جمـيعـا، كمـا ورد حكمهـا في القرآن الكريم، دون تمـييـز إنسان على اخر بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل.

٢- مساواة المرأة بالرجل في المركز القانوني وفي الذمة المالية وفي الزواج والطلاق.

٣- الاخذ بنظام الارث الوارد في الشريعة الإسلاميـة كتشريع عـام للبشرية، لمراعـاته للأعبـاء الاقتصادية التي يتحملها الرجل والمرأة، ولموازنتـه الدقيقة بين وظيـفتيـهـما، ولعدم تناقض ذلك مع المساواة.

٤- حظر تقييد هذا المبدأ على الاطلاق باستثناء الحالات التي تتطلبها مصلحة الجماعة دون ان تتسبب في أي ضرر مادي أو معنوى لأي فرد.

٥- المساواة بين الناس امام الوظائف العامة باستثناء الوظائف المتعلقة بالعقيدة. وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع.

٦- المساواة في الاجور للعمل الواحد المتماثل دون تمييز.

٧- تحريم عمل السخرة على الاطلاق حتى بالنسبة للمقيمين في المؤسسات العقابية، الذين يمضون فترة عقوبتهم.

٨- المساواة بين الناس امام القضاء بدون استثناء.

٩- الغاء الحصانة التي يتمتع بها رجال الدولة ورجال السلك الدبلوماسي، حتى تتحقق المساواة بين الجميع.

١٠- المساواة بين الناس في التكاليف والواجبات والاعباء العامة باستثناء الدفاع عن العقيدة فانه لا يكلف بها الا المؤمنون بها.

١- المساواة بين الناس في التأمين الصحي وفي العطاء وفي الضمان الاجتماعي.

١٢- مساواة الناس جميعا بضمان حد الكفاية لهم بالمعيشة في الظروف العادية، ومساواتهم جميعا بضمان حد الكفاف في الظروف الطارئة.

١٣- المساواة في حماية القانون للانفس والأموال والاعراض.

١٤- المساواة بين الافراد في الانتفاع من المرافق العامة وفي التعليم والبحث العلمي.

١٥- تفضيل الذين يعلمون على الذين لا يعلمون في المشورة والتخطيط والتنفيذ علما بان ذلك لا يتجافي مع مبدأ المساواة.

١٦- المساواة في معاملة الاسرى بالمثل في الحروب باستثناء الحالات التي تتعارض مع الكرامة الإنسانية فيجب ان لا تمس أو تعامل بالمثل.

١٧- عدم التمييز في الشهادة بين الافراد العاديين وبين رجال السلطة العامة.

١٨- مقاطعة الدول التي تطبق التمييز العنصري أو تحض عليه ومكافحتها من أجل استئصاله.

١٩- تجريم كل مسؤول في الدولة يغض النظر عن الأعمال بالمتعلقة بالتمييز وتجارة الرقيق.

٢٠- تجريم التمييز الحاصل بين المواطنين .

٢١- تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين وغير المواطنين داخل اقليم الدولة امام القانون وامام القضاء وفي كافة الظروف المتماثلة والمتشابهة، وان التمييز بينهما يجافي العدالة والمثل والاخلاق ويتناقض مع الهدف الاسمى لمبدأ المساواة.

تم بعون الله وحمده

القدس -الأول من مايو ٢٠٠١



المراجع

اولا : المراجع الإسلامية

١- القرآن الكريم.

٢- الشاطبي الاعتصام،ج١ ، ١٩١٤م، ١٣٣٣هـ، القاهرة.

٣- السيوطي، الجامع الصغير،ج١،ج٢، ١٣٨٦هـ، القاهرة.

٤- ابن تيمية١- السياسة الشرعية/ المطبعة السلفية، ١٣٨٧هـ، القاهرة.

- ابن تيمية٢- مختصر الفتاوي/ المطبعة السلفية، ١٩٤٩م، القاهرة.

٥- العجلوني، اسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الالباس، ١٣٥١هـ، ١٩٢٢م، ج٢ القاهرة.

٦- سيد سابق فقه السنة.

٧-عبدالعزيز جاويش الإسلام دين الفطرة- سلسلة كتب الهلال العدد ١٨ سبتمبر ١٩٥٣، القاهرة.

٨- ابن قدامه، المغني،ج٨ ١٣٤٨ هـ، مطبعة المنار، القاهرة.

٩- الشوكاني، ليل الاوطار، ج٦، ١٢٥٥هـ،١٨٣٩، القاهرة.

١٠- ابن القيم، اعلام الموقعين،ج١ ، ١٣٧٤هـ،١٩٥٥م، القاهرة، زاد المعاد مطبعة السلة المحمدية، القاهرة.

١١- الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ١٩٦٦، القاهرة.

١٢- الماوردي،١- الاحكام السلطانية، ١٣٨٦هـ،١٩٦٦م، القاهرة.

٢- الحاوي الكبير، ج٢١ .

١٣- الطبري، ١- جامع البيان، ج١، ١٣١٠هـ، ١٩٢٢، القاهرة

٢- تاريخ الأمم، القاهرة .

١٤- البلاذري، فتوح البلدان، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م، القاهرة.

١٥- عزالدين بن عبدالسلام، قواعد الاحكام في نظام الانام، ١٩٦٨م، القاهرة.

١٦- ابن الاثير الكامل في التاريخ،ج٣، ١٢٧٤هـ،القاهرة.

١٧- الرافعي المصباح المنير،ط٢، بولاق،القاهرة.

١٨- السيوطي، تاريخ الخلفاء،القاهرة.

١٩- الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ١٣٨٢هـ،١٩٦٢، القاهرة.

٢٠- ابن ماجه، سننه ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م،القاهرة.

٢١- ابن حزم، المحلى،ج١٠، ١٣٥٠هـ،القاهرة.

٢٢- الكاساني، البدائع،ج٧، ١٣٢٨هـ،القاهرة.

٢٣- الزمخشري، تفسير الكشاف ١٣٥٤هـ، ١٩٣٥م،القاهرة.

٢٤- محمد رشيد رضا، تفسير المنار ١٣٤٦هـ، ١٩٢٧م،القاهرة.

٢٥- تفسير القرآن الكريم، للبيضاوي.
٢٦- الامام مالك بن انس الموطأ، ١٩٧٠م، دار الشعب. القاهرة.
٢٧- الامام الغزالي، احياء علوم الدين، ١٣٨٩هـ، القاهرة.
٢٨- الشيباني، ليل المآرب، ١٣٣٤هـ، القاهرة.
٢٩-ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، القاهرة.
٣٠- شمس الدين محمد الانصاري، نهاية المحتاج،ج٣،١٩٣٨م،القاهرة.
٣١- البخاري، صحيح البخاري،١٣٨٨هـ، ١٩٦٨ القاهرة.
٣٢- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم،١٣٩٣هـ،القاهرة.
٣٣- عبدالله كنون، مفاهيم إسلامية، بيروت، ١٣٨٤ هـ.
٣٤- البهي الخولي، مقال بمجلة الوعي الإسلامي ،وزارة الاوقاف الكويت ١٣٨٧هـ.
٣٥- ابن الهمام، فتح القدير.
٣٦- ابن حزم، المحلى.
٣٧- المودودي، الدستور الإسلامي.
٣٨- ابن العربي، أحكام القرآن الكريم.
٣٩- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط٤، بيروت.
٤٠- د. معروف الدواليبي، وضع المرأة في الإسلام، مقال بمجلة الحقوق س٧، عدد٣ الكويت.
٤١- الامام الكحلاني، سبل السلام.
٤٢- الشيخ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٩٣٦، القاهرة.
٤٣- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

ثانيا : المراجع القانونية

١- أحمد لطفي السيد، ترجمة كتاب السياسة لارسطو،ط١، القاهرة.
٢- أحمد عبدالعزيز الحصين، المرأة في الإسلام،ط٢، ١٩٨١م، القاهرة.
٣-أحمد شلبي، مقارنة الاديان، اديان الهند الكبرى، ١٩٧٢ القاهرة.
٤- دكتور أحمد سويلم العمري، السياسة والحكم مكتبة الانجلو، ال ١٩٥٣القاهرة.
٥- دكتور أحمد ابو زيد، المرأة والحضارة، مجلة عالم الفكر، م٧ ع١، ١٩٧٦، الكويت.
٦- دكتور أحمد محمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٩م القاهرة.
٧- دكتور اسماعيل مرزة، القانون، الدستوري، دار صادر، ١٩٦٩م، بيروت.
٨- دكتور أحمد شوقي الفنجري،الحرية السياسية في الإسلام،١٩٧٣، الكويت.
٩- أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية،١٩٧٧م، القاهرة.
١٠-دكتور بطرس غالي، ود. محمود خيري، المدخل في علم السياسة، ١٩٦٦ القاهرة.
١١- أبو الحسن الندوي.. ماذ اخسر العالم بانحطاط المسلمين ، ١٩٦٥ بيروت.

١٢-د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، ١٩٧٠، القاهرة.
١٣-دكتور سيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ١٩٤٩، القاهرة.
١٤- دكتور سليمان الطماوي،١- التعليق على احكام المحكمة العليا، مجلة العلوم الادارية،ع١، ١٩٧١، القاهرة.
٢- عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة، ١٩٦٩، القاهرة.
١٥-دكتور صوفي ابو طالب، تاريخ الشرائع، محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق،١٩٧٤، الكويت.
١٦- دكتور جمال العطيفي، ود. محمد ابو اتله، موسوعة حقوق الإنسان، ١٩٧٠، القاهرة.
١٧- جواد الاريش، دساتير العالم العربي، ١٩٧٢، الكويت.
١٨- دكتور طعيمة الجرف، مبادئ القانون الدستوري، ١٩٦٤، القاهرة.
١٩-دكتور حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ١٩٦٤، القاهرة.
٢٠- حسن الحسن، القانون الدستوري، ١٩٦٣، ط٢، بيروت.
٢١-دكتور عبدالحميد متولي، القانون الدستوري،ج١، ط٤، ١٩٦٦/١٩٦٥، القاهرة.
٢٢-دكتور عبدالوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٨٠ القاهرة، عمان.
٢٣- دكتور علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام،ط٥،١٩٧٩، القاهرة.
٢٤- دكتور عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ١٩٧٤، القاهرة.
٢٥- دكتور عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، ١٩٥٦، القاهرة.
٢٦-دكتور عبدالملك عوده، ثورة الزنوج في امريكا، ١٩٦٥، القاهرة.
٢٧- دكتور عبدالستار الكبيسي، ضمانات المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، القاهرة.
٢٨-دكتور عادل الحياري، مدى دستورية النصوص التشريعية، مجلة نقابة المحامين، عدد اكتوبر، ١٩٧٧، عمان.
٢٩- دكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،ط ١٠،١٩٧٢ الاسكندرية.
٣٠- دكتور علي عبدالمنعم، التقرير المقدم لندوة حقوق الإنسان، ١٩٨٠، الكويت.
٣١- دكتور عبدالغني عبود، قضية الحرية، ١٩٧٩، القاهرة.
٣٢- دكتور عبدالسلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، ١٩٧٩، الكويت.
٣٣- دكتور فؤاد العطار،١- النظم السياسية والقانون الدستوري، ٦٦/٦٥، القاهرة٢. ، القضايا الاداري، دار النهضة، القاهرة.
٣٤- دكتور فؤاد عبدالمنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ١٩٧٢، القاهرة.
٣٥- دكتور فؤاد زكريا، جمهورية افلاطون، القاهرة.
٣٦- دكتور مصطفى الخشاب، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، ١٩٥٣، القاهرة.
٣٧- دكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ١٩٦٧، القاهرة.
٣٨- دكتور محمد طلعت غنيمي، قانون السلام، الاسكندرية.
٣٩- دكتور محمد سلام زناتي، دراسات حول وضع المرأة الاجتماعي، ط ١٩٥٧، القاهرة.

٤٠- الامام محمد ابو زهرة،١- تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢،١٩٧٥- الفقه الإسلامي والقانون الروماني، القاهرة.
٤١- دكتور مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستور، ط ١٩٦٦، الاسكندرية.
٤٢-دكتور محسن خليل، القانون الدستوري، ١٩٦٩، الاسكندرية.
٤٣- دكتور محمد علي السالم عياد الحلبي، ١- ضمانات الحرية الشخصية،١٩٨١، الكويت، جامعة الكويت،٢- اختصاص رجال الضبط القضائي، جامعة الكويت، ١٩٨٢، الكويت.
٤٤- دكتور منير العجلاني، عبقرية الإسلام في اصول الحكم، ط٣، ١٩٦٥ بيروت.
٤٥- دكتور محمد عبدالخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، ٩٧١، ليبيا.
٤٦- الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان، ط٢، ١٩٦٥، القاهرة.
٤٧- دكتور محمد زكريا البرديسي، الاحكام الإسلامية في الاحوال الشخصية، ١٩٦٧ القاهرة.
٤٨- دكتور محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ١٩٦٤، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤٩- دكتور محمد البهي، الدين والدولة، ١٩٧١، بيروت.
٥٠- دكتور محمد فاروق النبهان، مبادئ الثقافة الإسلامية، جامعة الكويت، ١٩٧٦، الكويت.
٥١- دكتور يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، ١٩٧٠/١٩٧١، الكويت.

الدساتير :

٥٢- الدستور السوفياتي.
٥٣- الدستور الامريكي.
٥٤- الدستور اليوغسلافي.
٥٥- الدستور الفرنسي.
٥٦- الدستور الصيني.
٥٧- الدستور الأردني.
٥٨- الدستور المصري.
٥٩- الدستور الكويتي.
٦٠- الدستور العراقي.
٦١- الدستور الجزائري.
٦٢- الدستور المغربي.
٦٣- الدستور التونسي.
٦٤- الدستور السوداني.
٦٥- دستور الامارات العربية.
٦٦- دستور البحرين.
٦٧- دستور قطر.
٦٨- دستور اليمن الجنوبي.

٦٩- دستور اليمن الشمالي.

وثائق الأمم المتحدة

٧٠- الكتاب السنوي للأمم المتحدة.
٧١- المجلة الشهرية للأمم المتحدة.
٧٢- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٧٣- الاتفاقية الأوروبية الحماية حقوق الإنسان.
٧٤- اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري.
٧٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.
٧٦- اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة.
٧٧- الاتفاقية الدولية الخاصة بالاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير.
٧٨- الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي اجور العمال.
٧٩- الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم السخرة.

المعاجم والدوريات :

٨٠- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي.
٨١- لسان العرب المحيط لابن منظور.
٨٢- المنجد.
٨٣- مجموعة القضاء الاداري في مصر، من س ٢-١٣ .
٨٤- مجلة عالم الفكر- الكويت.
٨٥- مجلة العلوم الادارية، القاهرة.
٨٦- الاحكام الدستورية للبلاد العربية، بيروت.
٨٧- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي الشريف.
٨٨- القاموس المحيط.

الفهرس

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الفصل الثالث

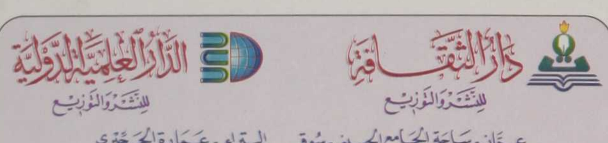
الفصل الرابع

هذا الكتاب

إن الحقوق والحريات الفردية من القضايا الإنسانية الهامة التي أثارت الجدل بين المفكرين منذ أقدم العصور، وهي حقوق أصيلة للإنسان، نشأت منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة. ولقد كافحت البشرية من أجل تنظيمها وتأكيدها حتى فرضتها ضمن نصوص قانونية وضمن معاهدات وإعلانات ومواثيق، من أجل نشر العدل والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية. ولا تزال قضية الحقوق والحريات الفردية تشغل الرأي العام العالمي، إلى يومنا هذا، نظراً لاشتداد وطأة البطش والظلم .

ومن خلال دراساتنا القانونية المتعلقة بحقوق الناس وحرياتهم، ومن خلال التعمق في كتب الفقه الإسلامي قررت أن أقوم ببحث موجز عن مبدأ المساواة بين الناس كأحد أهم هذه الحقوق والحريات إذ أن مبدأ المساواة هو الأساس لكل الحقوق والحريات ، وأن فقدان هذا المبدأ يعني فقدانها جميعاً، فالشريعة الإسلامية قد حققت هذا المبدأ بالفعل وألغت الطبقية والفوارق بين الناس منذ بداية نزول القرآن الكريم وقبل التشريعات الأخرى بفترة طويلة. ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث بالذات قصور المجموعة الدولية المتمثلة بهيئة الأمم المتحدة عن اتخاذ أي إجراء عملي صارم ضد التمييز البشع الحاصل للآن في العالم، مما يؤكد أن كافة إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية غير كافية لردع الدولة العنصرية.

ولقد حدثت عدة مجازر رهيبة خلال هذا العصر تحت سمع وبصر العالم دون اتخاذ أي إجراء عملي لوقفها بسبب الحرمان والتمييز وغير ذلك من مظاهر التفرقة العنصرية التي تمارسها الدولة في كافة مجالات الحياة.



دار الثقافة للنشر والتوزيع
الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع
عمان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري
هاتف ٤٦٤٦٣٦١ فاكس ٤٦١٠٢٩١ ص.ب ١٥٣٢ عمان - الأردن
e-mail: info@daralthaqafa.com